المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

الكتابة العامة

مديرية الشؤون القانونية والمنازعات

الاجتهادات القضائية في مجال التربية والتكوين

نماذج من الأحكام الصادرة في مجال " قضاء الإلغاء "

الجزء الأول

فبراير 2007

تقديم

يحظى قطاع التربية الوطنية بالأهمية الكبرى بين القطاعات العمومية، نظرا لطبيعة الخدمات الموكولة إليه في مجال التربية والتعليم والتكوين، وهي خدمات تتطلب تدبيرا إداريا محكما تمتد علاقاته لتشمل كافة المتدخلين والمعنيين بذا القطاع.

ومن الطبيعي أن يخلق التدبير الإداري في ممارسته الميدانية، بعض المنازعات بين الإدارة وبين موظفيها أو بينها وبين الأغيار، تنجم في غلب الأحيان عن تشبث الأطراف بوجهات نظرهم أو تمسكهم بسداد رأيهم، وهو ما يفسر اللجوء إلى القضاء الإداري، من أجل إلغاء القرارات الصادرة عن الإدارة، على اعتبار أنا مشوبة بعدم الشرعية، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التصرفات الإدارية.

فالجدير بالملاحظة، أن ارتفاع نسبة الوعي بين الموظفين وتشبتهم بحقوقهم تجاه الإدارة على اعتبار أنم دائما ضحايا لتصرفها، بالإضافة إلى الضمانات القضائية المخولة لهم، إلى جانب التوسع الذي عرفه هامش الحريات الفردية والجماعية، كلها عوامل أدت إلى ارتفاع مؤشر لجوئهم إلى القضاء الإداري ولو لأتفه الأسباب أحيانا.

وبالتالي أصبحت الإدارة ملزمة باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة عند اتخاذها لأي قرار إداري، تلافيا للدخول في متاهات الإجراءات والمساطر التي تتطلبها مواكبة القضايا أمام المحاكم الإدارية، بدل تركيز جهودها على تطوير وتحسين التدبير الإداري لهذا القطاع الحساس، بالإضافة إلى ما يشكله إلغاء القرارات الإدارية من مساس بمصداقية ونزاهة المرفق العمومي.

وفي هذا الإطار، لابد من التأكيد على المسؤولية الإدارية الملقاة على عاتق كل موظف يقتضي مركزه الإداري إصدار أو استصدار قرار معين، والتأكيد أيضا على ضرورة الإجابة عن التظلمات الإدارية في الآجال المحددة قانونيا، سعيا إلى إيجاد حل يرضي الطرفين قبل اللجوء إلى القضاء، ووضع حد لتفاقم واستفحال ظاهرة عرض المنازعات بين الإدارة وموظفيها أمام القضاء الإداري، ذلك أن أغلب المنازعات يمكن حلها في دواليب الإدارة بالتراضي أو بالإقناع والتوضيح.

وتلافيا لكل مسببات المنازعات الإدارية، يتعين على المسؤولين الإداريين ذوي صلاحية اتخاذ القرارات، ضبط كل الملفات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية، من أجل تحقيق التدبير الأمثل لمختلف الوضعيات الإدارية للموظفين وتسويتها في أقرب الآجال المحددة، مع الحرص على تطبيق القانون والتقيد بمبدأ المشروعية واحترام النصوص التشريعية والتنظيمية والضوابط المنظمة للعمل الإداري، وخاصة عند إصدار القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو السالبة للحقوق، مادامت المنازعات الناجمة عنها هي الأكثر رواجا أمام المحاكم الإدارية.

ولا بأس هنا من التذكير، بأن القرار الإداري يقصد به طبقا للاجتهادات القضائية والفقهية، إفصاح الإدارة عن إرادتا المنفردة والملزمة بمقتضى مآلها من سلطة عامة مستمدة من النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري با العمل، وذلك بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء أحد المراكز القانونية متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونيا، وكان الهدف منه تحقيق مصلحة عامة أو فردية أو جماعية.

وفي إطار إرساء قواعد دولة الحق والقانون، عمد المشرع منذ التسعينات إلى بناء صرح مؤسساتي فاعل يكرس ثقافة حقوق الإنسان، انطلاقا من الملس الاستشاري لحقوق الإنسان مرورا بإنشاء ديوان المظالم ووصولا إلى إحداث المحاكم الإدارية التي تمثل آلية من آليات إخضاع الإدارة للقانون، وإعطاء الأفراد ضمانات حقيقية لمقاضاة الإدارة وفق مبدأ الشرعية.

فالضرورة إذا، تدعو إلى إخضاع القرارات الإدارية عند اتخاذها، للضوابط القانونية المتعارف عليها، سواء تلك التي يفرضها القانون أو الاجتهاد الإداري، تجنبا لإلغائها بدعوى الشطط في استعمال السلطة، وإن كانت القاعدة المعمول با هي عدم إلزام الإدارة بالتعبير عن إرادتا في شكل معين، فإن الغالب هو صدور القرارات الإدارية كتابة.

فلابد إذن من تعليل هذه القرارات واستصدارها من الجهة المختصة، مع مراعاة المسطرة المنصوص عليها قانونا وإبراز موضوعها بوضوح، إذ أن موضوع القرار هو الركيزة الأساسية التي تعطيه صبغته القانونية السليمة، ثم التأكد في مرحلة تالية من

إبلاغ المعني بالأمر بالقرار المتخذ في حقه أو توصله به، حتى وإن كان القضاء الإداري في كثير من الأحيان، يقبل دفع الإدارة بالعلم اليقيني بمحتوى القرار من طرف المعني به.

فدعاوى الإلغاء ترتكز على أحد العيوب التي قد تعتري القرار الإداري، وهي:

- ✓ عيب عدم الاختصاص ؛
- ✓ عيب الشكل والإجراءات المسطرية؛
- ✓ عيب مخالفة القانون؛
- ✓ عيب الانحراف في استعمال السلطة.

علما بأن عدم الاختصاص، يمكن للمحكمة الإدارية أن تثيره وإن لم يتمسك به الطاعن في القرار.

وفي مقابل ذلك، على الإدارة أن تعمل على التقليص من تفاقم عدد المنازعات تماشيا مع الجهودات المبذولة والتوجيهات الصريحة الواردة في البرامج الحكومية الحالية، وذلك في أفق تجاوزها تدريجيا.

اعتبارا لكل ما سبق، ارتأت مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، في إطار منهجية تروم استئصال ظاهرة المنازعات الإدارية ومسبباتها، تقديم هذا العمل الذي هو عبارة عن مجموعة من نماذج الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم الإدارية للمملكة وقرارات المجلس الأعلى الخاصة بقطاع التربية الوطنية.

ويكمن الهدف الأساسي من هذا الإنجاز، في الاستغلال الميداني لهذه النماذج من طرف المسؤولين عن اتخاذ القرارات الإدارية من لدن الإدارة المركزية سواء على الصعيد المركزي او الجهوي أو المحلي، لاستنباط العبرة منها والاستفادة من سلبياتها قبل إيجابياتها، تحصينا للقرارات الإدارية ، من أجل تجنب دخول الإدارة في منازعات تستنـزف طاقتها وتمس بمصداقيتها.

وللإشارة فإن هذه الأحكام قد تم تجميعا وأعيد ترتيبها حسب المواضيع التي تناولتها، لتكون عينة من القضايا المعروضة أمام القضاء الإداري في دعاوى الإلغاء.

ولإضفاء المزيد من المصداقية عليها، تم استنساخها من أصول أحكام المحاكم الإدارية وقرارات المجلس الأعلى، وتم تدعيمها أيضا ببعض الأحكام التي أصبحت محصنة ونهائية بعدم استئنافها أمام المجلس الأعلى، وتعميما للفائدة، ألحق بذه النماذج مجمل النصوص ذات الصلة بالموضوع.

ونظرا لأهمية الموضوع، وللإقبال الذي حظي به إصدار كتاب" دراسة إحصائية وتحليلية لمنازعات قضاء الإلغاء"، واستثمارا للمعطيات المتوفرة، ارتأت مديرية الشؤون القانونية والمنازعات الاستمرار في هذا النهج التوثيقي من خلال نشر هذه الأحكام لدعم التواصل والتشاور بين الإدارة ومحيطها، من أجل الارتقاء بالمصلحة العامة وإرساء أسس الحكامة الجيدة.

كما نأمل أن يشكل هذا العمل مرجعا لكل الباحثين في قضاء الإلغاء، لكونه من جهة يتضمن أحكام متنوعة صادرة عن محاكم مختلفة، ومن جهة أخرى يراعي تنوع المواضيع، وهو تعبير عن الشفافية في التدبير وأرقى طرق للنقد الذاتي، وهو ما من شأنه إغناء المال القانوني.

وقد تم تقسيم هذا كتاب إلى جزأين:

الجزء الأول: يتضمن نماذج من أحكام المحاكم الإدارية وقرارات المجلس الأعلى الصادرة في شأنها، وعددها 50 حكما ابتدائيا و 50 قرارا للمجلس الأعلى.

الجزء الثاني: يتضمن نماذج من الأحكام الابتدائية المحصنة بعدم استئنافها، وعددها 19 حكما ابتدائيا نهائيا، بالإضافة إلى ملحق خاص بالنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع.

وتتوزع مضامين كل جزء على أربعة محاور :

- المحور الأول: الوضعيات الإدارية والمالية للموظف؛
- المحور الثاني: العقوبات التأديبية؛
- المحور الثالث: التنقيل والانتقال؛
- المحور الرابع: حالات مختلفة.

المحتويات

الجزء الأول: نماذج من الأحكام الابتدائية النهائية

المحور الأول: الوضعية الإدارية والمالية

❑ الترقية عن طريق الامتحان المهني

- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم رقم 1356 بتاريخ 1997/10/23، أحمد الجراري ضد وزير التربية الوطنية..... 17
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 1289، بتاريخ 1999/10/21، الوكيل القضائي للمملكة ضد احمد الجراري..... 22

❑ الترقية بالاختيار

- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم رقم 1045 بتاريخ 2001/12/27، سعيد الشجعي ضد السيد وزير التربية الوطنية..... 26
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 1205 ب/ل بتاريخ 2002/12/19، الوكيل القضائي للمحكمة ضد سعيد الشجعي..... 31
- المحكمة الإدارية بوجدة، حكم عدد 97/28 بتاريخ 1997/02/19، مجدوبي الشيخ ضد وزير التربية الوطنية..... 35
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 363 بتاريخ 1999/04/08 ب/ل، مجدوبي الشيخ ضد السيد وزير التربية الوطنية ومن معه..... 40
- المحكمة الإدارية بمكناس ، حكم عدد 3/98/8 بتاريخ 1998/02/11 ، صادقي علي بن محمد ضد وزير التربية الوطنية..... 43
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 262، بتاريخ 2000/02/24، صادقي علي بن محمد ضد الدولة المغربية ومن معها..... 47

❑ **الترقية بناء على شهادة**

- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 385 بتاريخ 2000/04/23، زبيدة الهاشمي البلغيثي ضد وزير التربية الوطنية..... 50
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 781 المؤرخ في 2001/05/31، زبيدة الهاشمي البلغيثي ضد السيد وزير التربية الوطنية ومن معه..... 53
- قرار إصلاحي للمجلس الأعلى، الغرفة الإدارية عدد 226، المؤرخ في 2005/03/23، زبيدة الهاشمي البلغيثي ضد الوكيل القضائي للمملكة..... 58
- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 355 بتاريخ 1999/05/13، عبد السلام بن سليمان ضد وزير التربية الوطنية..... 61
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 966 المؤرخ في 2000/06/22 ب/ل، الوكيل القضائي للمملكة ضد عبد السلام بن سليمان..... 64

❑ **الترقية الاستثنائية بعد التقاعد**

- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 855 بتاريخ 2001/11/15، محمد عبده بوجداني ضد وزير التربية الوطنية..... 69
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 249 المؤرخ في 03/03/ 2004، الوكيل القضائي للمملكة ضد محمد عبده بوجداني..... 74
- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 312 بتاريخ 2002/06/05، محمد رمضان ضد وزير التربية الوطنية..... 78
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 946 ب/ ل المؤرخ في 2003/12/25، الوكيل القضائي للمملكة ضد محمد رمضان..... 83

❑ **نقطة التفتيش**

- المحكمة الإدارية بوجدة، حكم عدد 2000/143 بتاريخ 2000/06/14، الميسي الهادي ضد وزير التربية الوطنية ومن معه..... 86
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 676 المؤرخ في 2001/05/10، الوكيل القضائي للمملكة ضد الميسي الهادي..... 91

❑ **التفرغ النقابي**

- حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 771، بتاريخ 2004/06/08، عبد اليد بندحمان ضد وزير التربية الوطنية..... 95
- اللس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 957 ب/ل المؤرخ في 2005/12/21، الوكيل القضائي للمملكة ضد عبد اليد بندحمان..... 101
- حكم المحكمة الإدارية بالرباط، عدد 762 بتاريخ 2004/06/01 ،محمد برخوصي ضد وزير التربية الوطنية..... 104
- اللس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 640 ب/ل المؤرخ في 2002/06/13، الوكيل القضائي للمملكة ضد برخوصي محمد..... 109

❑ **النقطة الإدارية**

- حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 98/224، بتاريخ 1998/12/23، برمضان عمارة ضد وزير التربية الوطنية..... 112
- اللس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 1404، المؤرخ في 1999/11/04، الوكيل القضائي للمملكة ضد السيدة برمضان عمارة..... 117

❑ **التعويضات بعد التقاعد**

- حكم المحكمة الإدارية بالبيضاء رقم 593 بتاريخ 2004/11/22، المعطي الناصري ضد وزير التربية الوطنية..... 120
- اللس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 731، المؤرخ في 2005/10/19، الوكيل القضائي للمملكة ضد المعطي الناصري..... 124

❑ **التعويضات في حالة الرخص المرضية**

- حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 55 بتاريخ 1997/02/06، سلام بن علي العيادي ضد وزير التربية الوطنية..... 127
- اللس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 594 المؤرخ في 1999/05/20، الوكيل القضائي للمملكة ضد سلام بن علي العيادي..... 130

المحور الثاني: العقوبات التأديبية

❑ القهقرة من الرتبة

- حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 782، بتاريخ 2000/11/7، محمد زوهري ضد وزير التربية الوطنية..... 135
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 479، المؤرخ في 2002/05/02، الوكيل القضائي للمملكة ضد محمد زوهري 140

❑ التوقيف المؤقت عن العمل

- حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 58، بتاريخ 2002/6/5، المصطفى بن محمد بودرسة ضد وزير التربية الوطنية 143
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 20، بتاريخ 2004/1/8، الوكيل القضائي للمملكة ضد المصطفى بن محمد بودرسة..... 148
- حكم المحكمة الإدارية بفاس، رقم 2002/374، بتاريخ 2002/7/2، محمد ربيعي ضد وزير التربية الوطنية..... 151
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 108 المؤرخ في 2004/01/28، الوكيل القضائي للمملكة ضد محمد ربيعي..... 157

❑ الإعفاء من المهام كإجراء تأديبي

- حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 282 بتاريخ 1995/12/27، شاكر محمد ضد وزير التربية الوطنية ومن معه..... 161
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 707 بتاريخ 1999/06/10، الوكيل القضائي للمملكة ضد شاكر محمد 168

❑ الإعفاء من مهام الحراسة العامة

- حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 07 /2000 بتاريخ 2000/02/10، محمد كاظم ضد وزير التربية الوطنية..... 172
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 87 بتاريخ 2004/02/04، الوكيل القضائي للمملكة ضد محمد كاظم..... 179

❑ **الإعفاء من مهام مدير مؤسسة تعليمية**

- حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 369 بتاريخ 97/04/22، محمد بن حاجي ضد وزير التربية الوطنية..... 185
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 695 بتاريخ 1998/07/02، الوكيل القضائي للمملكة ضد بن حاجي محمد..... 189
- حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 1273 بتاريخ 2004/11/30، العيد الرافعي ضد وزير التربية الوطنية..... 193
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 845 بتاريخ 2005/11/23، الوكيل القضائي للمملكة ضد العيد الرافعي..... 197

❑ **الإحالة الحتمية على التقاعد بناء على المرض**

- حكم المحكمة الإدارية بفاس رقم 1033 بتاريخ 1998/11/12، ارهوني لزعر بديعة ضد وزير التربية الوطنية..... 201
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 61 بتاريخ 2001/01/18، الوكيل القضائي للمملكة ضد ارهوني لزعر بديعة..... 206

❑ **الإحالة على المعاش عن طريق الخطأ**

- حكم المحكمة الإدارية بفاس رقم 601 بتاريخ 2000/09/16، البراهمي محمد ضد وزير التربية الوطنية..... 210
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 362 بتاريخ 2002/03/21، الوكيل القضائي للمملكة ضد محمد الإبراهمي..... 216

❑ **توقيف الراتب**

- حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 97/44، بتاريخ 1997/10/23، عبد الباقي مناضل ضد وزير التربية الوطنية..... 220
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 218 ق ت بتاريخ 2000/12/07، الوكيل القضائي للمملكة ضد عبد الباقي مناضل..... 228

- حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 2002/114 بتاريخ 2002/12/26، بديعة أبا كريم ضد وزير التربية الوطنية..... 234
- المجلس الأعلى،الغرفة الإدارية، قرار عدد 906 بتاريخ 2003/12/11، الوكيل القضائي للمملكة ضد أبا كريم بديعة..... 240

❑ **العزل بناء على الانقطاع عن العمل**

- حكم المحكمة الإدارية بفاس رقم 291، بتاريخ 2003/04/22 بوجمعة الملولي ضد وزير التربية الوطنية..... 245
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 79 بتاريخ 2005/2/2 ، الوكيل القضائي للمملكة ضد بوجمعة الملولي..... 250
- حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 55 بتاريخ 2002/5/29، قسي عبد الغني ضد وزير التربية الوطنية..... 253
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 107 بتاريخ 2004/01/28، الوكيل القضائي للمملكة ضد قسي عبد الغني..... 258
- حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 05 بتاريخ 2005/01/13 ، أحمد بنغانم ضد وزير التربية الوطنية..... 261
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 611 بتاريخ 2006/07/19، الوكيل القضائي للمملكة ضد أحمد بنغانم..... 267

❑ **العزل في حالة المرض**

- حكم المحكمة الإدارية بمراكش رقم 19 بتاريخ 1996/04/03، بنعبيد محمد المختار ضد وزير التربية الوطنية..... 270
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 89 بتاريخ 2000/01/27، الوكيل القضائي للمملكة ضد بنعبيد محمد المختار..... 274

المحور الثالث: التنقيل والانتقال

❑ التنقيل

- حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 97/805، بتاريخ 97/10/28، السمغيني محمد ضد وزير التعليم ومن معه..... 279
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 596، بتاريخ 2000/04/20، الوكيل القضائي للمملكة ضد السمغيني محمد..... 284
- حكم المحكمة الإدارية بمكناس، رقم 3/2002/87 غ، بتاريخ 2002/7/18 حمرية محمد ضد وزير التربية الوطنية..... 288
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 558، بتاريخ 2003/07/24، الوكيل القضائي للمملكة ضد حمرية محمد..... 292
- حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 582 بتاريخ 1998/06/11،محمد الطويل ضد وزير التربية الوطنية..... 295
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 410 بتاريخ 1999/04/15، الوكيل القضائي للمملكة ومن معه ضد محمد الطويل..... 301
- حكم المحكمة الإدارية بوجدة،عدد 97/468 بتاريخ 1997/04/09، بوبكر عمراوي ضد وزير التربية الوطنية..... 305
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية قرار عدد 358 بتاريخ 1999/04/08، بوبكر عمراوي ضد وزارة التربية الوطنية ومن معها..... 309
- حكم المحكمة الإدارية بمكناس رقم 3/98/54غ، بتاريخ 1998/09/23، ثريا نظيف ضد وزير التربية الوطنية..... 313
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 1445، بتاريخ 99/11/11، الوكيل القضائي للمملكة ضد ثريا نظيف..... 317
- حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 99/3566، بتاريخ 1999/07/21، مرية المدغري ضد وزير التربية الوطنية..... 320

- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 151، بتاريخ 2001/02/01، الوكيل القضائي للمملكة ضد مرية المدغري..... 327
- حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 97/467، بتاريخ 1997/04/09،رشيد خير ضد وزير التربية الوطنية ومن معه..... 331
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 863، بتاريخ 1999/07/08، الوكيل القضائي للمملكة ضد رشيد خير..... 335

❑ **الإنتقال:**

- حكم المحكمة الإدارية بمراكش، عدد 172 بتاريخ 1997/05/05، مربوح الحسين ضد وزير التربية الوطنية..... 339
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 299 بتاريخ 2000/03/02، الوكيل القضائي للمملكة ضد مربوح الحسين..... 344
- حكم المحكمة الإدارية بمكناس عدد 3/2000/74 غ بتاريخ 2000/7/31، فضيلي سيدي محمد ضد وزير التربية الوطنية..... 348
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 292 المؤرخ في 2004/03/17، الوكيل القضائي للمملكة ضد فضيلي محمد..... 355
- حكم المحكمة الإدارية بوجدة، عدد 01/193 بتاريخ 2001/09/12، سميرة الولجي ضد وزير التربية الوطنية..... 358
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 283 بتاريخ 2003/04/24، الوكيل القضائي للمملكة ضد السيدة سميرة الولجي..... 362

المجال الرابع: حالات أخرى

❑ **شروط الترشيح لمهام التفقد التربوي**

- حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 30/99، بتاريخ 1999/05/06، المنتصر الحسن ضد وزير التربية الوطنية ومن معه..... 366
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 64، بتاريخ 2001/11/18، الوكيل القضائي للمملكة ضد المنتصر الحسن..... 374

❑ **الفصل عن الدراسة**

- حكم المحكمة الإدارية بمكناس، رقم 3/2000/128 غ،بتاريخ 2000/12/21،جواد باعوش ضد وزير التربية الوطنية..... 379
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 954، بتاريخ 2004/09/22،الوكيل القضائي للمملكة ضد باعوش جواد..... 382

❑ **معادلة شهادة**

- حكم المحكمة الإدارية بالرباط، رقم 253 بتاريخ 1998/03/05، عبد الحي الداودي ضد وزير التربية الوطنية..... 385
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 857 بتاريخ 2000 /05/25، الوكيل القضائي للمملكة ضد عبد الحي الداودي..... 390

❑ **توسيع مؤسسة للتعليم الخصوصي**

- حكم المحكمة الإدارية بالرباط، عدد 470 بتاريخ 1997/05/29، مبارك غزالي ضد وزير التربية الوطنية..... 395
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 1140 المؤرخ في 98/12/10 ، الوكيل القضائي للمملكة ضد الغزالي امبارك..... 400

❑ **الإدماج بناء على اتفاقية جماعية**

- حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 99/143 بتاريخ 1999/10/27،سجيع عبد الكريم ضد وزير التربية الوطنية..... 405
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 1037، بتاريخ 2001/09/13، سجيع عبد الكريم ضد الدولة المغربية..... 410

المحور الأول:

الوضعية الإدارية والمالية

❑ ا لترقية عن طريق الامتحان المهني

القاعدة

إن عدم ارتكاب الطاعن لأي عمل تدليسي يجعل القرار المتخذ لفائدته قد أصبح حقا مكتسبا بالنسبة إليه ولو أخطأت الإدارة في اتخاذه.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

قسم الإلغاء

حكم رقم: 1356 بتاريخ 1997/10/23

ملف رقم: 97/253 غ

أحمد الجراري ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد أحمد الجراري عنوانه حي السلام بلوك 25 رقم 24 سيدي سليمان.

نائبه الأستاذ ابراهيم اشهيبات المحامي بهيئة القنيطرة.

من جهة

وبين:

1- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بالرباط.

2- وزارة التربية الوطنية بالرباط في شخص السيد وزير التربية الوطنية.

3- وزارة المالية والاستثمارات الخارجية في شخص السيد وزير المالية بالرباط.

4- وزارة الشؤون الإدارية في شخص السيد وزير الشؤون الإدارية.

5- السيد الوكيل القضائي للمملكة بوزارة المالية بالرباط.

من جهة أخرى

الوقائـــع:

بناء على المقال المسجل المرفوع إلى هذه المحكمة بتاريخ 97/03/07 من طرف الطالب المذكور حوله الرامي إلى إلغاء المقرر الضمني الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية القاضي برفض تسوية وضعية الطاعن الإدارية والمالية، ثم الحكم على المدعى عليهم بتسوية وضعيته طبقا للقانون مع صرف ما يستحقه من زيادة في راتبه بأثر رجعي يبتدىء من تاريخ نجاحه في امتحان الأهلية التربوية وهو 1986/2/18 مع تحميلهم الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدم بها الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن الإدارة المطلوبة في الطعن بتاريخ 1997/05/21 والرامية إلى الحكم أساسا برفض الطلب، واحتياطيا ملاحظة أن السلطات الإدارية المختصة بصدد إيجاد الإطار القانوني لتسوية الوضعيات المماثلة مع ترتيب الآثار القانونية على ضوء ذلك.

وبناء على المذكرة التعقيبية التي تقدم بها الطاعن بتاريخ 97/06/20 والرامية إلى استبعاد الدفوع المثارة بالمذكرة الجوابية أعلاه لعدم ارتكازها على أساس سليم والحكم وفق ما جاء في المقال.

وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بالملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 1997/7/26 .

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1997/10/09 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد أن أكد السيد المفوض الملكي ما جاء في تقريره الكتابي– الرامي إلى الاستجابة للطلب– قررت المحكمة حجز الملف للمداولة لجلسة 1997/10/23.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدم الطلب على الصفة المتطلبة قانونا وداخل الأجل القانوني، كما جاء مستوفيا لباقي الشروط الشكلية فهو لذلك مقبول.

في الموضوع:

حيث يستفاد من المقال أن الطاعن يعمل أستاذا لمادة اللغة العربية بالثانوية الجديدة بسيدي سليمان وفي إطار تحسين وضعيته الإدارية والمالية اجتاز بنجاح الاختبار الكتابي لشهادته التربوية للتعليم الثانوي دورة 1984/11/30 وأخفق في الاختبار الشفوي، غير أنه بتاريخ 1986/2/4 أشعر من طرف نيابة التعليم الإقليمية بالقنيطرة بأنه قد تقرر أن يجري الاختبار الشفوي والعملي يوم 1986/2/18 وقد اجتاز هذا الاختبار بنجاح إلا أن وضعيته الإدارية والمالية لم تسو لحد الآن، رغم مرور أكثر من عشر سنوات، وقد وجه تظلما بتاريخ 1996/11/9 إلى كل من وزارة التربية الوطنية، ووزارة الشؤون الإدارية ووزارة المالية قصد تسوية وضعيته الإدارية فتلقى بتاريخ 97/2/14 جوابا من طرف وزارة المالية مفاده أنها غير مختصة للبت في تظلمه، كما تلقى جوابا آخر من وزارة الشؤون الإدارية جاء فيه أنه بعد مكاتبة الوزارة المعنية في موضوع التظلم تبين أنه قد استنفد عدد الدورات المسموح بها لاجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي، في حين لم تجبه وزارة التربية الوطنية رغم توصلها بالتظلم بتاريخ 1996/11/26 الشيء الذي يعتبر معه رفضا ضمنيا لتظلمه، وبما أن هذا الرفض لا يرتكز على أي أساس ذلك أنه لو كان قد استنفذ عدد الدورات المسموح بها لما استدعي لاجتياز امتحان الكفاءة التربوية ، ثم إخباره بالنجاح في كل من الاختبار الكتابي، والشفوي، لا سيما وأنه لا يسمح لأي مترشح باجتياز الامتحان إلا بعد دراسة الملف، وقد تمت دراسة ملفه المتعلق به وأخبر بأنه تنقصه نسخة من عقد الازدياد كما أن مفتشي وزارة التربية الوطنية الذين تعاقبوا على تفتيشه خلال السنوات الماضية نوهوا بالمجهود الذي يقوم به وبكفاءته وأعربوا عن أملهم في تسوية وضعيته الإدارية، لذا فإن القرار المطعون فيه متسم بالشطط في استعمال السلطة، ولأجل ذلك فهو يلتمس الحكم بإلغائه.

وحيث أجابت الإدارة المطلوبة في الطعن بواسطة الوكيل القضائي للمملكة بأن الطاعن عين كأستاذ للسلك الثاني بالثانوية الجديدة بسيدي سليمان ابتداء من 1977/10/13 ومن أجل ترسيمه اجتاز امتحان شهادة الأهلية التربوية في الدورات التالية:

الدورة الأولى: الكتابي في نونبر 1978 فرسب فيه؛

الدورة الثانية: الكتابي في نونبر 1979 فرسب فيه؛

الدورة الثالثة: الكتابي في نونبر 1980 فرسب فيه؛

الدورة الرابعة: الكتابي في نونبر 1984 نجح فيه، إلا أنه رسب في العملي بتاريخ 1985/4/10 علما بأنه لا يتم اجتياز العملي إلا إذا تم التفوق في الامتحان الكتابي، وبما أن القانون لا يسمح إلا بأربع دورات فقط فإن الطاعن يكون قد استنفد جميع عدد الدورات المسموح بها منذ 1985/4/10، لذا فإن تسوية الوضعية الإدارية لا يمكن التحدث عنها إلا بعد الترسيم أي أن الترشيح لاجتياز الدورة الخامسة لا يكسب المعني بالأمر أي حق لتعارض ذلك مع النصوص القانونية، وخاصة الفصل 121 من النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية الذي ينص على أنه "لا يمكن أن يشارك المترشحون أكثر من أربع مرات في نفس امتحان شهادة الكفاءة التربوية أو الامتحان المهني"، وقد سار العمل القضائي في هذا الاتجاه كما هو الحال بالنسبة للقرار رقم 227 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف الإداري عدد 80606 بتاريخ 1982/6/18، ولأجل كل ما ذكر فالإدارة تلتمس الحكم برفض الطلب، واحتياطيا فإن السلطات الإدارية المختصة بصدد إيجاد الإطار القانوني لتسوية الوضعيات المماثلة.

وحيث عقب الطاعن ملاحظا بأن اجتهاد المجلس الأعلى المستدل به لا ينطبق على نازلة الحال ملتمسا استبعاد الدفوع المثارة والحكم وفق ما جاء في المقال.

وحيث إن ما يعيبه الطاعن على المقرر الضمني المطعون فيه هو عدم مراعاة وضعيته الإدارية والمادية رغم السماح له في مواصلة عمله وتنويه المفتشين بمجهوده العملي.

وحيث إنه من الثابت من أوراق الملف أن الطاعن تقدم لامتحان شهادة الأهلية التربوية خلال أربع دورات آخرها دورة 84 فنجح في الامتحان الكتابي، إلا أنه رسب في الامتحان العملي غير أن الإدارة لم تتخذ أي إجراء في حقه وإنما سمحت له بمواصلة عمله إلى أن استدعته لاجتياز نفس الاختبارات الشفوية بتاريخ 86/2/28 .

وحيث إن الطاعن اجتاز بنجاح هذه الاختبارات فواصل عمله التعليمي، دون أن تقوم الإدارة بتسوية وضعيته الإدارية والمالية.

وحيث إنه ولئن كانت حقا مقتضيات المادة 121 من النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية تنص صراحة على أنه " لا يمكن أن يشارك المترشحون أكثر من أربع مرات في نفس امتحان شهادة الكفاءة التربوية أو الامتحان المهني"، فإن الإدارة المطلوبة في الطعن هي التي خرقت هذه المقتضيات بدون أي عمل تدليسي من طرف الطاعن وذلك لما سمحت لهذا الأخير بإعادة الامتحان الشفوي خلال الدورة الرابعة، ثم اعترافها له بالنجاح فيه، وأن قضاء الطاعن مدة تفوق عشر سنوات في التدريس بعد هذا النجاح يعد حقا مكتسبا

له وبالتالي يكون محقا في تسوية وضعيته الإدارية والمالية ابتداء من تاريخ النجاح الذي هو 1986/2/18.

وحيث إنه فيما يخص قرار المجلس الأعلى المشار إلى حيثياته في المذكرة الجوابية للسيد الوكيل القضائي للمملكة، فإنه بعد إطلاع المحكمة على هذه الحيثيات تبين لها أنها لا تنطبق على نازلة الحال، ذلك أن الطاعن موضوع القرار المذكور لم يكن يتوفر على شهادة البكالوريا التي تتطلبها المباراة التي نجح فيها.

وحيث إنه تبعا لذلك تكون الوسيلة المثارة بهذا الصدد مبنية على أساس سليم، ويتعين اعتمادها، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه مشوبا بتجاوز السلطة لخرقه مبدأ الحقوق المكتسبة مما يتعين معه الحكم بإلغائه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

المنطوق

وتطبيقا للمواد 3- 4-5-7 -8 – 20 و23 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا:

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بإلغاء القرار الضمني الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية مع إحالة الطاعن على الإدارة المطلوبة في الطعن (وزارة التربية الوطنية) لتسوية وضعيته الإدارية.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

الحكم عدد 1289 المؤرخ في 1999/10/21

ملف إداري عدد: 98/1/5/93

الوكيل القضائي للمملكة ضد أحمد الجراري

بتاريخ 1999/10/21، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن السادة وزير التربية الوطنية ووزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية، والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة بالرباط.

مستأنف

وبين:

أحمد الجراري عنوانه حي السلام بلوك 25 رقم 24 سيدي سليمان.
نائبه الأستاذ ابراهيم اشهيبات محامي بالقنيطرة.

مستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 1998/01/14 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بالرباط الصادر بتاريخ 1997/10/23 في الملف عدد: 97/253 غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1999/05/25 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ ابراهيم اشهيبات والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 90-41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 1999/07/12.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/10/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد الصايغ تقريره بهذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المصرح به بتاريخ 14 يناير 1998 من طرف الوكيل القضائي نيابة عن وزير التربية الوطنية ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 1998/10/23 في الملف 97/253 غ والقاضي بإلغاء القرار الضمني بعدم تسوية الوضعية الإدارية للموظف مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا.

وفي الجوهر:

يستفاد من أوراق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 7 مارس 1997 تقدم المعني بالأمر بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه أستاذ اللغة العربية بالثانوية الجديدة بسيدي سليمان– وأنه تقدم للمشاركة في شهادة الأهلية التربوية للتعليم الثانوي مادة اللغة العربية دورة 1984/11/30 وأنه أخفق في الاختبار الشفوي غير أنه بتاريخ 1986/2/4 أشعر من طرف نيابة التعليم الإقليمية بالقنيطرة بأنه تقرر أن يجري الاختبار الشفوي والعملي يوم 1986/2/18 وفعلا اجتاز هذا الاختبار بنجاح إلا أن وضعيته المالية والإدارية لم يتم تسويتها إلى الآن رغم مرور أكثر من 10 سنوات على النجاح في المباراة المذكورة وأنه وجه تظلما في 1996/11/9 إلى كل من وزارة التربية الوطنية ووزارة الشؤون الإدارية ووزارة المالية قصد تسوية وضعيته وأنه بتاريخ 97/02/14 تلقى جوابا من طرف وزارة المالية تضمن بأن النظر في النزاع تختص به وزارة الشؤون الإدارية وقد جاء في جوابها بأن العارض قد استنفد

عدد الدورات المسموح بها لاجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي وأن وزارة التربية الوطنية لم تجب عن التظلم الموجه إليها والمتوصل به في 1996/11/26 وأن عدم الجواب بذلك يعتبر رفضا ضمنيا لما جاء في التظلم ملتمسا إلغاء القرار الضمني برفض طلب الطاعن بتسوية وضعيته المالية والإدارية علما بأن تمسك الوكيل القضائي نيابة عن وزير التربية الوطنية في مذكرة جوابه بأن الطاعن اجتاز لترسيمه بالسلك الثاني الثانوي أربع دورات امتحان منذ سنة 1978 إلى دورة 1985/4/10 حيث رسب في الامتحان العملي على أساس أن القانون يسمح بالمشاركة في أربع دورات فقط مما يجعل المعني بالأمر قد استنفذ عدد الدورات المسموح بها طبقا للفصل 121 من النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية والذي ينص على أنه لا يمكن أن يشارك المرشحون أكثر من أربع مرات في نفس امتحان شهادة الكفاءة التربوية أو الامتحان المهني وأن ترشيحه للدورة الخامسة ونجاحه فيها لا يكسبه أي حق لتعارض ذلك مع المادة 121 المذكورة وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه استأنفه الوكيل القضائي عن وزير التربية الوطنية بمقال يتضمن أسباب الاستئناف بلغت نسخة منه إلى المستأنف عليه.

حيث يعيب الطاعن على الحكم المستأنف فساد التعليل الموازي لانعدامه وبسوء فهم الاجتهادات القضائية والإخلال بمبدإ فصل السلط ذلك أن الحكم المستأنف لم يعلل ما قضى به تعليلا صحيحا عندما اعتبر أحقية المدعي المستأنف عليه في الاستفادة من شهادة الأهلية والحال أنه استنفد الدورات الأربع التي تؤهله للحصول عليها وأن مشاركته في الدورة الخامسة كان على سبيل الخطإ وأن المحكمة من جهة لم تقيم الاجتهاد القضائي المقدم إليها بشأن وضعية موظف تشابه حالته حالة المدعي وأنه من جهة أخرى فإن إصدار أوامر للإدارة ليس من اختصاص القضاء الإداري والمحكمة التي أمرت بإحالة الطاعن المعني على الإدارة لتسوية وضعيته الإدارية خرقت المبدأ المذكور.

لكن حيث أنه من الثابت وباعتراف الإدارة نفسها أن المدعي المستأنف عليه اجتاز امتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي ونجح فيها وأن وزارة التربية الوطنية التي ينتمي إلى مصالحها رفضت تسوية وضعيته الإدارية وفق الشهادة المحصل عليها.

وحيث إن شرط اجتياز امتحان الكفاءة والمحدد في أربع دورات هو شرط وضع لمصلحة الإدارة وأن سماح هذه الأخيرة للموظف المعني باجتياز امتحان خامس ونجاحه فيه جعله يكسب حقا وفق القانون وطبقا لإجراءات معينة وضعتها الإدارة نفسها.

وحيث إن صيانة الحقوق المكتسبة في المبادىء العامة التي لا تسمح للسلطات الإدارية بالتراجع عن مقررات اتخذتها في نطاق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وخولت المستفيد منها وضعية إدارية معينة الأمر في حالات خاصة وحسب الظروف والملابسات وأن المدعي المستأنف عليه الذي اجتاز امتحان الأهلية وتفوق فيه قد اكتسب حقا لا يمكن للإدارة أن تحرمه من الاستفادة من آثاره إلا إذا ثبت أن الموظف المعني قد قام بمناورة تدليسية للحصول عليه الشيء الذي لم يثبت في النازلة.

وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها عندما صرحت في منطوق حكمها بعد إلغاء قرار سحب النجاح في امتحان الأهلية إحالة الموظف الطاعن على إدارته لتسوية وضعيته الإدارية لم توجه أي أوامر إلى الإدارة وإنما اكتفت بمعاينة توفر الطاعن المستأنف عليه على الشروط والمقتضيات التي تخوله طلب تسوية وضعيته الإدارية والمالية بما ينطبق وما يخوله نجاحه في امتحان الكفاءة التي استدعته الإدارة بمحظ إرادتها المنفردة وأنه لا يوجد بالتالي أي خرق لمبدأ فصل السلط، وأن ما استدلت به الإدارة في مذكرة جوابها في تمسكها باجتهاد قضائي فإنه فضلا على أن لكل نزاع خصوصياته فإنه كما لاحظت ذلك المحكمة الإدارية فإن الاجتهاد القضائي المستدل به لا ينطبق على النازلة المعروضة.

ويكون الحكم المستأنف في محله تبعا لما ذكر وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: مصطفى مدرع — محمد بورمضان– أحمد دينية وأحمد الصايغ وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

❑ الترقية بالاختيار

القاعدة

لئن كانت للإدارة سلطة تقديرية في ترقية موظيفها عن طريق الاختيار ولا رقابة للقضاء عليها في ذلك، إلا أن ذلك مشروط بعدم الانحراف في استعمال السلطة، وبعدم التخطي بدون مبرر وبعدم وجود خطأ مادي.

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بالرباط
قسم الإلغاء
حكم رقم: 1045 بتاريخ 2001/12/27
ملف رقم: 98/377 غ
سعيد الشجعي ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2001/12/27 أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد سعيد الشجعي الساكن ب 33 زنقة عبد الرحمان الشنكيطي شقة رقم 8 القبيبات الرباط.

نائبه الأستاذ نور الدين المجاطي المحامي بهيئة الرباط.

من جهة

وبين:

1–السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط.
2– السيد وزير التربية الوطنية بمكاتبه بالرباط.
3– السيد وزير الوظيفة العمومية وال'صلاح الإداري بمكاتبه بالرباط.
4– السيد وزير الاقتصاد والمالية بمكاتبه بالرباط.
5– السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

من جهة أخرى

الوقائــع:

بناء على المقال المسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 98/10/22 ، والرامي إلى الحكم بتعديل جزئي للقرار الإداري الصادر عن الوزير الأول تحت رقم 110/94 بتاريخ 1995/1/11 القاضي بترقية المدعي إلى درجة متصرف ممتاز ابتداء من فاتح يوليوز 1994 لدى وزارة التربية الوطنية، وذلك بجعله ساري المفعول ابتداء من فاتح فبراير 1989 وهو تاريخ الاستحقاق، والحكم تبعا لذلك على الإدارة بمراجعة الوضعية الإدارية والمالية للمدعي المذكور، والتي ترتبت عن تجميد هذه الترقية خلال الفترة الممتدة من فاتح فبراير 1989 إلى فاتح يوليوز 1994 مع ترتيب جميع الآثار القانونية على هذا التعديل وجعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، وتحميل المدعى عليهم الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدمت بها الإدارة المدعى عليها بواسطة الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 99/3/30 والرامية إلى الحكم بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للبت في الطلب طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية، لكون القرار موضوع طلب التعديل صادر عن السيد الوزير الأول، في إطار الاختصاصات الموكولة له بمقتضى الفصل 17 مكرر من النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، واحتياطيا الحكم بعدم قبول الطلب شكلا، لتقديمه خارج الأجل القانوني، لكون الطاعن قد كان على علم بالقرار المطعون فيه منذ تاريخ صدوره، ومن جهة أخرى فإن الطاعن قد جمع بين دعوى الإلغاء، ودعوى القضاء الشامل، والحال أنه لا يمكن الجمع بينهما، واحتياطيا جدا الحكم برفض الطلب موضوعا لعدم ارتكازه على أساس سليم.

وبناء على المذكرة التعقيبية مع المقال الإصلاحي اللذين تقدم بهما المدعي بتاريخ 99/5/12 يلتمس في المقال الإصلاحي إصلاح مقاله الافتتاحي وجعله منحصرا في طلب مراجعة الوضعية الإدارية والمادية المترتبة عن تجميد الترقية، ويلتمس الحكم على الإدارة بالقيام بهذه المراجعة، وبخصوص باقي الدفوع الشكلية لا حظ بأنها قد أصبحت غير ذات موضوع بعد تصحيحه لمقاله الافتتاحي، مؤكدا بأن طلبه قد أصبح لا يتعلق بدعوى الإلغاء وإنما بدعوى القضاء الشامل فقط.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد الحكم العارض القاضي بالاختصاص النوعي التي تقدم بها المدعي بواسطة نائبه بتاريخ 99/10/26 والتي يؤكد فيها ما جاء في كتاباته السابقة.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2001/2/22 القاضي بإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر حول موضوع الدعوى.

وبناء على محضر البحث المنجز بمكتب القاضي بتاريخ 2001/5/10 والمضمن لتصريحات الطاعن بينما تخلفت الإدارة المدعى عليها عن الحضور رغم التوصل.

وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بالملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2001/7/29.

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2001/11/29 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم رغم التوصل. فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة، وبعد أن أكد المفوض الملكي ما جاء في تقريره الكتابي– الرامي إلى الاستجابة للطلب– تم حجز الملف للمداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث دفعت الإدارة المدعى عليها بواسطة الوكيل القضائي للمملكة بكون الطلب قد قدم خارج الأجل القانوني طبقا لمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية، كما أن المدعي المذكور قد جمع بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الشامل ملتمسا لهاتين العلتين الحكم بعدم قبول الطلب شكلا.

لكن حيث تقدم المدعي بمقال إصلاحي التمس من خلاله إصلاح مقاله الافتتاحي وجعله منحصرا في طلب مراجعة وضعيته الإدارية والمادية المترتبة عن تجميد الترقية، وبالتالي تكون دعواه هذه مقدمة في إطار القضاء الشامل وليس في إطار دعوى الإلغاء مما يبقى معه الدفعان المثاران بهذا الصدد غير مرتكزين على أساس سليم ويتعين استبعادهما.

وحيث إنه أمام استبعاد هذين الدفعين يبقى الطلب مقدما من ذي صفة، ومصلحة ومؤداة عنه الرسوم القضائية، كما جاء مستوفيا لباقي الشروط الشكلية فهو لذلك مقبول.

في الموضوع:

حيث يستفاد من المقال والوثائق المرفقة به أن المدعي كان مرتبا في درجة متصرف السلم 11 منذ 1984/02/01، بوزارة التربية الوطنية ثم وصل إلى الرتبة السابعة من الدرجة المذكورة بتاريخ 1989/02/01، وبتاريخ 1989/02/01 استوفى الشروط المطلوبة نظاميا للترقي إلى درجة متصرف ممتاز طبقا لمقتضيات الفصل 17 من المرسوم رقم 2.62.345 الصادر بتاريخ 1989/07/08 بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية، والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه، لذا كان يتوق ترقيته إلى درجة متصرف ممتاز برسم سنة 1989 ، غير أنه لم تتم ترقيته خلال هذه السنة وتأخرت لأكثر من خمس سنوات إلى غاية 1994 وقد علم مؤخرا وبمحض الصدفة بأنه كان يحتل الصف الخامس في جدول المتصرفين العاملين بوزارة التربية الوطنية الذي ضم 14 مرشحا للترقي إلى درجة متصرف ممتاز، من بينهم ثلاثة مرتبون قبله، وأربعة بعده، ومن ضمن هؤلاء الأربعة من هو مرتب في الصف 11 والصف 12 حصل كل منهما على نقطة تفضيلية على المهام (15 نقطة) دون أي سند قانوني، ثم أكد بأن الإدارة قد تعمدت تخطي الترتيب الوارد في الجدول، وهو الأمر الذي حرمه من حقه في الترقية، وتسبب في تجميدها لمدة خمس سنوات وخمسة أشهر متتابعة، وبما أنه يتوفر على كل الشروط المتطلبة لترقيته خلال سنة 1989 ، فإنه يلتمس الحكم بمراجعة وضعيته الإدارية بهذا الخصوص.

وحيث أجابت الإدارة المدعى عليها ملاحظة بأن ترقية الطاعن قد تمت وفق النصوص القانونية المتمثلة في قانون الوظيفة العمومية والمرسوم الملكي عدد 68-988 بتاريخ 68/5/17 المحدد لمسطرة التنقيط وترقية موظفي الإدارات العمومية ملتمسة لهذه العلل الحكم برفض الطلب.

وحيث أنه بعد دراسة المحكمة لكافة معطيات القضية تبين لها أن الطلب قد أسس على وسيلة واحدة وهي:

– تخطي المدعي في الترقية عن طريق الاختيار إلى درجة متصرف ممتاز برسم سنة 1989 على أساس أنه احتل الرتبة الخامسة في لائحة المرشحين التي ضمت 14 مرشحا وتمت ترقية سبعة منهم من بينهم السيدين: الحميتي محمد وبنعياد محمد رغم أنه أكثر منهما أقدمية واحتلا الرتبة 11 و 12 في اللائحة المذكورة.

وحيث لم تدل الإدارة المدعى عليها بأي تبرير لتفضيل المرشحين السالفي الذكر على المدعي، ولم تنازع في أقدمية هذا الأخير عليهما، كما أنها لم تنازع في نقط الامتياز

والملاحظات المشجعة التي كان يحصل عليها المدعي المذكور الشيء الذي يشكل قرينة على صحة ما جاء في هذه الوسيلة.

وحيث إنه ولئن كانت للإدارة سلطة تقديرية في ترقي موظفيها عن طريق الاختيار، ولا رقابة للقضاء عليها في ذلك إلا أن ذلك مشروط بعدم الانحراف في استعمال السلطة وبعدم التخطي بدون مبرر وبعدم وجود خطإ مادي.

وحيث إنه ما دامت واقعة تخطي المدعي في نازلة الحال ثابتة كما هو مبين أعلاه فإن طلب المدعي يبقى مبنيا على أساس قانوني سليم، وبالتالي يتعين الاستجابة إليه.

وحيث إنه تبعا لذلك يتعين الحكم بأحقية المدعي في تسوية وضعيته الإدارية على أساس ترقيته إلى درجة متصرف ممتاز ابتداء من فاتح فبراير 1989 مع تحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث إن طلب النفاذ المعجل ليس له ما يبرره مما يتعين معه الحكم برفضه.

المنطوق

وتطبيقا للمواد 3- 4-5-7 و8 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا:

في الشكل:

بقبول الطلب.

في الموضوع:

تصرح بأحقية المدعي في تسوية وضعيته الإدارية على أساس ترقيته إلى درجة متصرف ممتاز ابتداء من فاتح فبراير 1989، مع تحميل الإدارة المدعى عليها الصائر، ورفض الطلب فيما عدا ذلك.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

المجلس الأعلى
الغرفة الإدارية
القرار عدد 1205 ب/ل المؤرخ في 2002/12/19
ملف إداري عدد: 446-4-1-2002
الوكيل القضائي للمملكة ضد سعيد الشجعي

بتاريخ 2002/12/19 ، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن السادة الوزير الأول ووزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ، والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة بالرباط.

مستأنف

وبين:

السيد سعيد الشجعي الساكن ب 33 زنقة عبد الرحمان الشنكيطي شقة رقم 8 القبيبات الرباط.

نائبه الأستاذ نور الدين المجاطي المحامي بالرباط والمقبول لدى المجلس الأعلى.

مستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2002/03/14 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بالرباط الصادر بتاريخ 2001/12/27 في الملف عدد: 377-98 غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2002/9/15 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ نور الدين المجاطي والرامية إلى رفض الطلب

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 90-41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2002/11/7 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2002/12/19 ,

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد احميدو أكري تقريره بهذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن السيد الوزير الأول ومن معه ضد الحكم عدد 1054 وتاريخ 2001/12/27 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف عدد 377-98 غ واقع داخل الأجل ومستوف لكافة الأوضاع الشكلية فهو مقبول.

وفي الجوهر:

حيث بمقال تقدم به المستأنف عليه بتاريخ 1998/10/22 يلتمس من خلال الإلغاء الجزئي للقرار الصادر عن السيد الوزير الأول القاضي بترقيته إلى إطار متصرف ممتاز ابتداء من 1994/7/1 ويجعل مفعول هذه الترقية يسري ابتداء من فاتح فبراير 1989 تاريخ توفره على الأقدمية اللازمة وبناء على الدفع المثار من طرف الإدارة بواسطة الوكيل القضائي بكون الطلب قدم خارج الأجل القانوني طبقا لمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية، كما أن المدعي جمع بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الشامل ملتمسة عدم قبول الطلب، على إثر هذا الدفع قام المدعي بتعديل طلبه بجعله قاصرا على المطالبة بتسوية وضعيته الإدارية والمالية المترتبة عن تجميد وضعيته، وبعد تبادل المذكرات والردود بين الطرفين انتهت المسطرة بصدور الحكم المستأنف الذي قضى بأحقية المدعي في تسوية وضعيته الإدارية على أساس ترقيته إلى درجة متصرف ممتاز ابتداء من فاتح فبراير 1989 ورفض الطلب فيما عدا ذلك.

حيث تعيب الجهة المستأنفة على الحكم المستأنف فساد التعليل الموازي لانعدامه، معتبرة أن الأقدمية لا يمكن اعتمادها كمقياس وحيد للاختيار بل أن أهميتها تبرز عند اللجوء

إلى المفاضلة بين المتنافسين المتساوين من حيث التقييم، ولكون المعني بالأمر وعلى خلاف السيدين الحميتي محمد وبنعياد محمد، لم يتم اقتراحه للاستفادة من هذه الترقية، وهو ما يعني أن المحكمة قامت بمقارنة خاطئة لأنه لا قياس مع وجود الفارق وأن الترقية بالاختيار تتوقف على عدة شروط منها التسجيل في لوائح الترقي، وجود الاقتراح من طرف الرؤساء، توفر المناصب المالية، ومادامت الإدارة أدرجت اسم المستأنف عليه في لائحة الترقي بمجرد توفره على الشروط المطلوبة، وأن الأشخاص المستفيدين من الترقية تتوفر فيهم الشروط المتطلبة للاستفادة منها وحظوا باقتراح رؤسائهم بخلاف المستأنف عليه وكذا بموافقة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، والتمست إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي رفض الطلب، وأجاب المستأنف عليه بأن الاستئناف واقع خارج الأجل على اعتبار أن التبليغ كان بتاريخ 2002/02/14 والطعن لم يقدم إلا بتاريخ 2002/03/26 كما أن الوكيل القضائي لم يدل بالتفويض خلافا لما ذكر في مقاله الاستئنافي، وفي الموضوع اعتبر أن الأسباب المعتمدة في الطعن غير مرتكزة والتمس ردها.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث إنه من الثابت من وثائق الملف ومعطياته أن هناك تخطيا في ترقية المستأنف عليه عن طريق الاختيار إلى درجة متصرف ممتاز برسم سنة 1989، مع أنه احتل الرتبة الخامسة في لائحة المرشحين التي ضمت 14 مرشحا وتمت ترقية سبعة منهم من بينهم السيدان الحميتي محمد وبنعياد محمد رغم أنه أكثر منهما أقدمية واحتلا الرتبة 11 و12 في اللائحة المذكورة، وما دام أن الإدارة وكما أشار إلى ذلك الحكم المستأنف لم تدل بأي مبرر لتفضيل المرشحين السالفي الذكر على المستأنف عليه، ولم تنازع في أقدمية هذا الأخير، مكتفية بالقول بأن عنصر الأقدمية لا يمكن اعتماده وحده كمقياس وحيد للاختيار، كما لم تناقش نقط الامتياز والملاحظات المستحقة التي كان يحصل عليها المستأنف عليه، متمسكة فقط بأن للإدارة سلطة تقديرية وفق الملابسات وظروف كل حالة للترقي، ناسية أن هذه السلطة التقديرية تخضع لرقابة القضاء عند وجود الانحراف في استعمال السلطة، ووجود تخطي في الترقية دون مبرر، وبذلك فإن الحكم المستأنف عندما علل قضاءه على هذا الأساس يكون معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس سليم ويبقى واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: مصطفى مدرع – محمد بورمضان– أحمد دينية – عبد الحميد سبيلا واحميدو أكري وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

❑ الترقية بالاختيار

القاعدة

* **عبء إثبات التوصل بالتظلم يقع على الإدارة –لا– .**
* **ثبوت العلم اليقيني بالقرار الإداري لدى الطاعن يرتب أثره القانوني من حيث سريان أجل الطعن سواء كان القرار صريحا أو ضمنيا –نعم–.**

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بوجدة
قسم الإلغاء
حكم رقم: 97/28 بتاريخ 1997/02/19
ملف رقم: 96/55 غ
مجدوبي الشيخ ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

ب**تاريخ** 1997/02/19 ،أصدرت المحكمة الإدارية بوجدة الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد مجدوبي الشيخ، أستاذ السلك الأول بإعدادية البكري بوجدة.

نائبها الأستاذان الطيب بنعلي وعبد القادر بوشفاشخ المحاميان بوجدة.

من جهة

وبين:

1- السيد وزير التربية الوطنية بالرباط.
2- السيد الوزير الأول بالرباط.
3- السيد العون القضائي للمملكة بوزارة المالية بالرباط.

من جهة أخرى

الوقـــائع:

بناء على القانون 41-90 الصادر بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 موافق 1993/09/10 المحدث للمحاكم الإدارية.

حيث تقدم المدعي بواسطة محاميه بمقال سجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 1996/04/17 أوضح ضمنه بأنه بتاريخ 1984/09/17 تم تعيينه أستاذا للسلك الأول بالدرجة الثالثة بعد تخرجه من المركز التربوي الجهوي وقد أصبح من حقه الترشح للترقي عن طريق الاختيار من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية ابتداء من سنة 1990 وما بعدها لكونه يتوفر على أكثر من 15 سنة من الخدمة وذلك تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 26 للمرسوم رقم 2.85.742 الصادر بتاريخ 1985/10/04 غير أنه بفعل تجميد مسطرة الترقية في حق أساتذة السلك الأول من الدرجة الثانية طوال سنوات 1990 إلى سنة 1993 فوجىء بصدور المرسوم رقم 2.93.601 بتاريخ 1993/10/29 المغير للفقرة (ب) من المادة 26 من مرسوم 1985/10/4 الذي نص فيه التغيير على 10 سنوات من الخدمة بصفة أستاذ السلك الأول من الدرجة الثالثة بدل ست سنوات فقط وأنه عملا بمبدإ المساواة فإنه يستفيد من الترقية عن طريق الاختيار للدرجة الثانية خلال سنوات 90 إلى 1993 وما بعدها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 26 من مرسوم 1985/10/4 وأنه حرم من الترقية عن طريق الاختيار في لائحة الترقية برسم سنة 1995 وأنه وجه تظلما إلى السيد وزير التربية الوطنية بقي بدون جواب، وبناء على ذلك إلتمس الحكم بأن العارض اكتسب حقه في الترقية عن طريق الاختيار من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية كأستاذ للسلك الأول وبإلغاء قرار عدم إدراجه في لائحة الترقية برسم آخر سنة 1995 مع ما يترتب عن ذلك من نتائج وقد أرفق مقاله بصورة شمسية من قرار ونسخة من التظلم الإداري.

وحيث أجاب السيد الوكيل القضائي بصفته هذه ونيابة عن الوزير الأول وعن السيد وزير التربية الوطنية بأن الطاعن خرق مقتضيات المادة الثالثة من قانون 41-90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية والفصل 32 من ق. م.م بحيث اكتفى بالإشارة بأنه وجه تظلما إداريا إلا أنه اغفل بيان تاريخ توجيه هذا التظلم مما يكون قد فوت الفرصة على المحكمة لمراقبة ما إذا كان الطعن قد قدم داخل الأجل وما دام أنه لم يثبت كون طعنه قد مورس داخل الأجل القانوني فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا وكذا خرقه لمقتضيات المادة 21 من قانون 41-90 التي تشترط إرفاق المقال بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم في حالة الرفض الضمني مما يجعل طعنه غير مقبول شكلا وبشأن الموضوع أوضح بأن الترقية بالاختيار تستلزم

إضافة إلى توفر بعض الشروط الموضوعية كالأقدمية في الإطار وتوفر المنصب المالي أن يقيد الموظف في جدول الترقي الذي يعد من طرف السلطة المختصة بالتسمية ويعرض الجدول على اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء لإبداء رأيها فيه وأن التسجيل في اللائحة لا يتم إلا بعد دراسة عميقة للقيمة المهنية لكل مرشح مع الأخذ باعتبار النقط التي حصل عليها وأن للإدارة سلطة تقديرية في اختيار المستفيدين تمارسها في ظل القانون وأضاف بأن المادة 6 من المرسوم المؤرخ في 1985/10/4 لم تعد سارية المفعول بعد تعديلها بموجب المرسوم المؤرخ في 1993/10/29 الذي اشترط للترقية ضرورة قضاء 10 سنوات من الأقدمية بصفة أستاذ للسك الأول الدرجة الثالثة بدلا من ست سنوات وأن الإدارة لها الحق في تغيير وتبديل القوانين الأساسية دون أن يكون لأي أحد حق الاعتراض على ذلك أو الادعاء بحق مكتسب وهذا المبدأ كرسه القانون والفقه والقضاء وحول الادعاء باستحقاق الترقية إلى الدرجة الثانية فإن الترقية عن طريق الاختيار تخضع لمجموعة من الشروط والمعايير وهي التي تحددها المادة 34 من ظهير 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية وعلى فرض أن الطاعن يتوفر على كل الشروط المؤهلة للترقية إلى الدرجة الثانية كأستاذ للسلك الأول فإن تجاوز عدد المسجلين في لائحة الترقي بالنظر لعدد المناصب المالية أعطى للإدارة حق الترجيح والمفاضلة بين المتنافسين اعتمادا على تلك العناصر والمعايير وبناء على ذلك التمس الحكم برفض الطعن في حين عقب عن ذلك دفاع الطاعن موضحا بأنه لم يتوصل بعد بالقرار وأن وزارة التربية الوطنية لم تثبت أنها بلغته قرارها القاضي برفض تسجيله في لائحة الترقية لسنة 1995 ولا في السنوات السابقة التي رفضت خلالها إدماجه في السلم 10 كأستاذ في السلك الأول وأن الإدلاء بما يفيد توصلها بالتظلم الاستعطافي لا يفيد إلا إذا كانت بلغته قرارها المطعون فيه، وبشأن الموضوع أوضح بأنه يطعن في المقرر الضمني الذي حرمه من الترقية الداخلية عن طريق الاختيار تطبيقا للمادة 26 المذكورة في سنوات 90-91-92-93 ولم يعتمد على مرسوم 1993/10/29 .

وحيث إنه كان قد استوفى الشروط المنصوص عليها في مرسوم 1985/10/05 خلال السنوات المذكورة وأن الإدارة عطلت تطبيق مقتضياته دون سند قانوني رغم ترشيحه لتلك الترقية ابتداء من سنة 1990 وأن تطبيق نفس القانون قبل سنة 1990 على نفس الأساتذة المتخرجين في المراكز التربوية الجهوية يكتسي هذا العمل شططا في استعمال السلطة، وأن بطاقة الترقي بالاختيار في إطار مرسوم 1985/10/4 لم يكن يتضمن أية معايير محددة ومقاييس سوى توفر المرشح على الشروط المنصوص عليها في ظهير 1985/10/4 وأن وزارة التربية الوطنية

لم تبلغه بمآل طلب الترشيح للترقية في سنوات 1990 إلى 1993 التمس الحكم وفق ما جاء في مقاله وقد أدلى بمجموعة صور لوثائق.

وبناء على باقي المذكرة وما أرفق بها من وثائق.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ لجلسة 02/12/ 1997 التي تخلف خلالها الأطراف وألفي بالملف ملتمس العدول عن التخلي مرفقا بمذكرة في حين أدلى السيد المفوض الملكي بتقريره القانوني في النازلة أن الطاعن لم يستند إلى أي قرار إداري صريح وأنه يستفاد من سياق طعنه أنه يطعن في قرار ضمني وأن عدم إرفاقه بأية وثيقة تشهد على إيداع تظلمه وبملاحظة التاريخ الذي يحمله التظلم الإداري وتاريخ طعنه فإنه يكون قد مر أكثر من ستين يوما على تاريخ سكوت الإدارة عن الجواب ملتمسا بناء على ذلك عدم قبول طعنه فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لجلسة 1997/02/19.

التعليل

وحيث ثبت للمحكمة أن السيد المقرر بتاريخ 1996/11/28 أصدر أمرا بتبليغ مذكرة المطعون ضده لدفاع الطاعن وحدد له مهلة لتقديم تعقيبه قبل أجل 1997/01/07 غير أن هذا الأخير لم يتقيد بالأجل المذكور مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وإصدار أمر بالتخلي عن الملف.

وحيث إنه اعتبارا لمقتضيات الفصل 335 من ق. م.م فإن المحكمة لا تعتبر أية مذكرة ولا مستند قدم من الأطراف بعد الأمر بالتخلي باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل وتسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها – تكييف المنازعة، حيث إن الطاعن يلتمس إلغاء قرار عدم إدراجه في لائحة الترقي برسم آخر سنة 1995.

وحيث إن الطاعن يعتمد في مذكراته على مرسوم 1985/10/04 وتجميد ترقيته خلال سريان هذا المرسوم خاصة خلال سنوات" 90-91-92-93 في حين يتمسك بإلغاء قرار عدم إدراجه في لائحة الترقي برسم سنة 1995 مما يعني أنه يطعن في القرار الضمني بعدم ترقيته خلال آخر سنة 1995 الوارد في منطوق مقاله صراحة.

في الشكل:

حيث إن هذا القرار كان موضوع تظلم إداري مؤرخ في 1995/12/2 يشير فيه الطاعن إلى موضوع القرار وأسبابه وتاريخه فإنه لم يثبت تاريخ توصل الإدارة بهذا التظلم مادام أنه اختار مسطرة التظلم الإداري بداية.

وحيث إن الإدارة تنفي توصلها به علما بأن قاعدة عبء الإثبات على الإدارة لا تسري في هذا الشأن.

وحيث إن العلم اليقيني وحسب المستقر عليه فقها وقضاء يقوم مقام التبليغ وفي نازلة الحال فإن هذا العلم حسب وثائق الملف قد تم بالنسبة للطاعن يوم 1995/12/1 وهو تاريخ تظلمه علما بأن القاعدة المذكورة تسري على القرارات الإدارية سواء كانت صريحة أو ضمنية.

وحيث إنه بالنظر إلى تاريخ التظلم الإداري وتاريخ تسجيل الطعن الذي هو 1996/4/17 تكون مدة الطعن المنصوص عليها في الفصل 23 من قانون 41-90 قد استنفدت وأضحى الطعن القضائي واقعا خارج الأجل القانوني ويستتبع ذلك عدم قبوله.

المنطوق

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا تصرح:

في الشكل: بعدم قبول الطعن.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

القرار عدد 363 المؤرخ في 1999/04/08 ب/ل

ملف إداري عدد: 1998/1/5/250

مجدوبي الشيخ ضد وزير التربية الوطنية ومن معه

بتاريخ 1999/04/08، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

السيد مجدوبي الشيخ، أستاذ السلك الأول بإعدادية البكري بوجدة.

نائبه الأستاذ الطيب بنعلي المحامي بوجدة والمقبول لدى المجلس الأعلى.

المستأنف

وبين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن السيد الوزير الأول وعن السيد وزير التربية الوطنية والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

المستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 98/02/25 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ الطيب بنعلي والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بوجدة الصادر بتاريخ 1997/02/19 في الملف عدد: 96/55.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1998/08/04 من طرف المستأنف عليهم بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 1999/01/21 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/04/08.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد مصطفى مدرع تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني وجاء وفق الشروط المتطلبة قانونا لقبوله شكلا.

في الجوهر:

حيث يؤخذ من الوثائق ومن بينها الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة في الملف عدد 96/55 بتاريخ 1997/02/19 أن السيد مجدوبي الشيخ طعن بالإلغاء للشطط في قرار صدر عن وزير التربية الوطنية بعدم إدراج اسمه في لائحة الترقية لآخر سنة 1995 مع التماسه التصريح بأنه اكتسب الحق في الترقية عن طريق الاختيار في ظل الفقرة "ب" من المادة 26 من مرسوم 1985/10/04 قبل تعديلها موضحا أنه عين أستاذا للسلك الأول الدرجة الثالثة منذ 1984/09/17 فكان من حقه أن يرشح للترقي إلى الدرجة الثانية ابتداء من سنة 1990 عملا بالمادة 26 المذكورة غير أن الإدارة قامت بتجميد الترقي بالنسبة لأساتذة السلك الذي ينتمي إليه وذلك من سنة 1990 إلى 1993، وفي السنة الأخيرة صدر مرسوم بتاريخ 1993/10/29 يغير المادة 26 من المرسوم السابق برفع المدة اللازمة للتسجيل في لائحة الترقي من ست سنوات إلى عشر فحرمه بذلك من الترقية عن طريق الاختيار لعدم إدراج اسمه في لائحة الترقية لسنة 1995 وأنه وجه تظلما في هذا الشأن إلى السيد وزير التربية الوطنية بقي دون جواب وبعد الإجراءات قضت المحكمة بعدم قبول الطعن لتقديمه خارج الأجل اعتمادا على أن التظلم محرر في فاتح دجنبر 1995 الذي يعتبر بداية تاريخ العلم اليقيني ولم يقدم مقال الطعن إلا في 1996/04/17 وهو الحكم المستأنف من طرف الطاعن المذكور حسب مقاله

الذي أجاب عنه وزير التربية الوطنية بمذكرة تمسك فيها خاصة بمقتضى المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية وبأنه لا وجود لما يثبت توصله بتظلم الطاعن.

فيما يتعلق بأسباب الاستئناف:

حيث يتمسك المستأنف بأنه يقدم طعنه ضد قرار ضمني بعدم إدراج اسمه في لائحة الترقي لسنة 1995 وأن العلم اليقيني بالقرار يستلزم العلم التام بذلك القرار تاريخا وأسبابا وهذا لا يتأتى إلا عن طريق تبليغه وهو ما لم يتم فكان الطعن داخل الأجل.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى المادة 21 من القانون رقم 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية يتبين أنها تنص بصيغة الوجوب على أن يكون طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة مصحوبا إما بنسخة من القرار الإداري المطلوب إلغاؤه أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم إن كان قرار الرفض ضمنيا وحددت المادة 23 المدة التي يعتبر سكوت الإدارة بعدها رفضا ضمنيا.

وحيث إن المستأنف يؤكد أنه يطعن في قرار ضمني وأدلى فقط بنسخة رسالة يتمسك بأنه وجهها إلى الإدارة المستأنف عليها دون إثبات توصل الإدارة بتلك الرسالة مع إنكارها لهذا التوصل الشيء الذي يعني أنه حتى على فرض وجود قرار ضمني بالرفض فإن الطعن كان خارج الأجل المحدد قانونا مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى في الشكل: بقبول الاستئناف.

وفي الجوهر: بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية في المجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: مصطفى مدرع – محمد بورمضان– السعدية بلمير وأحمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

❑ الترقية بالاختيار

القاعدة

- الترقية بالاختيار تدخل في مجال السلطة التقديرية للإدارة ... نعم
- إلغاء القرار القاضي برفض ترقية الطاعن استنادا إلى توفره على عنصر الأقدمية دون باقي العناصر الأخرى – لا .

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بمكناس

حكم عدد 3/98/8 بتاريخ 1998/02/11

ملف عدد 97/8

صادقي علي ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 1998/02/11 أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس الحكم الآتي نصه:

بين:

صادقي علي بن محمد المدير بمدرسة أولاد يوسف الريصاني عمالة الرشيدية.

نائبه: ذ حسن العولي المحامي بمكناس

من جهة

وبين:

الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط

السيد وزير التربية الوطنية بمكاتبه بالرباط

السيد وزير المالية بمكاتبه الرباط

السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط

من جهة أخرى

الوقائـــع

بناء على المقال المقدم من طرف المدعي صادقي بواسطة نائبه ذ. حسن العولي المسجل بكتابة الضبط بتاريخ 97/02/07 والذي يعرض فيه أنه بتاريخ 65/11/05 عين بصفته معلما بمدرسة أولاد الحاج مدغرة الرشيدية، وقد تم ترسيمه ابتداء من 1987/01/16 في السلم 9 الرتبة 7 بأقدمية 01/16/ 84 وصعد إلى الرتبة 8 بتاريخ 87/01/16 ثم للرتبة 9 بتاريخ 1990/01/16، وبتاريخ 1996/05/02 أصدر السيد وزير التربية الوطنية القرار موضوع الطعن والقاضي بإدماجه في السلم 10 ابتداء من 95/09/18 بأقدمية 1994/01/16، والحال أنه كان من الواجب أن تحسب هذه الأقدمية ابتداء من تاريخ 93/01/16، وبذلك يكون القرار قد أجحف بحقه حيث أضاع له أربع سنوات من الأقدمية من جهة وسنتين وعشرة شهور كتعويض عن السلم 10 من جهة ثانية. وبمجرد توصله بهذا القرار وجه تظلما إلى السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 96/12/02 كان مصيره الرفض بدعوى عدم توفره على النقط المطلوبة التي أقرتها اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء عند دراستها لبطاقة الترشيح بخصوص سنتي 93 و 94 رغم أنه استوفى الشروط المطلوبة الواردة في المذكرة الوزارية رقم 104 بتاريخ 95/06/01 والمذكرة النيابية رقم 95/51 بنفس التاريخ وكذا تلك المنصوص عليها في الفصل 21 من المرسوم رقم 2/85/742 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

لذلك ومن أجله يلتمس الحكم بإلغاء القرار الصادر بتاريخ 96/05/02 والقاضي بترقيته ابتداء من 96/09/08 في السلم 10 وبأقدمية 94/01/16 والحكم بأحقيته في أن يرقى ابتداء من 93/01/16 على الشكل التالي:

في السلم 10 رتبة 8 بأقدمية 90/01/16

في السلم 10 رتبة 9 أقدمية 93/01/16

في السلم 10 رتبة 10 بأقدمية 96/01/16

وأرفق المقال ببطاقة الترشيح، قرار وزيري، قرار الترقية، مذكرة النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية، قرار للسيد وزير التربية الوطنية، قرار التعيين، جدول تنقيط معلمي التعليم الابتدائي، نسخة التظلم، نسخة الجواب.

وبناء على المذكرة الجوابية للسيد الوكيل القضائي الرامية إلى رفض الطلب لكون الطاعن لم يتوفر على مجموع النقط المقررة من طرف اللجنة المختصة ولكون الإدارة تملك حق الترجيح والمفاضلة بين المتنافسين عندما يتجاوز عدد المرشحين للترقية عدد المناصب المالية المتوفرة معتمدة في ذلك بعض الشروط الموضوعية.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعي الرامية إلى الحكم وفق الطلب لكون أقدمية منوبه تفوق أقدمية باقي منافسيه.

وبناء على المذكرة التعقيبية للسيد الوكيل القضائي والرامية إلى رفض الطلب باعتبار أن شرط الأقدمية يعتبر مجرد عنصر ضمن العناصر التقييمية التي على ضوئها يقع الاختيار، ولايمكن اللجوء إليه إلا في حالة تساوي النقط بقصد الترجيح.

وبناء على باقي المذكرات والتي لم تأت بجديد.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 97/12/03.

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 98/01/28.

وبناء على المناداة على الأطراف و من ينوب عنهم وعدم حضورهم وبعد الاستماع إلى السيد المفوض الملكي في تلاوة تقريره الكتابي الرامي إلى التصريح برفض الطلب، قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وأدرجتها بالمداولة والنطق بالحكم بجلسة 1998/02/11.

التعليل

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل: حيث إن المقال قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا لذلك فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 96/07/15 تحت رقم 96110213 القاضي بإدماج الطاعن في السلم 10 ابتداء من 96/09/18 بأقدمية 94/01/16 بحرمانه من الترقي في الإطار خلال موسم 93 رغم توفره على الشروط المطلوبة وخاصة شرط الأقدمية.

لكن حيث إن شرط الأقدمية الذي يتوفر عليه الطاعن يعتبر مجرد عنصر ضمن العناصر التقييمية التي على ضوئها يقع الاختيار، ولايمكن الأخذ به بصفة انفرادية إلا في حالة تساوي النقط المحصل عليها بين المتنافسين بقصد الترجيح.

وحيث إنه بالرجوع إلى لائحة الترقي لموسمي 93 و 94 يبدو جليا أنه لم يسبق للطاعن أن تساوى في مجموع النقط المحصل عليها في السنة مع زميل له آخر تمت ترقيته، فهو لم يحصل سوى على مجموع 59،5 نقطة بالنسبة لسنة 1993 و 64 نقطة بالنسبة لسنة 1994

وهذا المجموع لايؤهل للاستفادة من الترقية حسب عدد المناصب المالية المتوفرة والشروط التي اعتمدتها اللجنة الثنائية المتساوية الأعضاء.

وحيث إنه تبعا لذلك يكون القرار موضوع الطعن غير مشوب بتجاوز السلطة ويتعين بالتالي التصريح برفض الطلب.

المنطوق

وتطبيقا للمادتين 7-8 من القانون رقم 41/90 المتعلق بالمحاكم الإدارية

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا تحكم بما يلي:

في الشكل: بقبول الطلب

في الموضوع: برفضه.

المجلس الأعلى
الغرفة الإدارية
قرار عدد 262 المؤرخ في 2000/02/24
ملف إداري عدد: 98/1/5/638
علي صادقي ضد الوكيل القضائي للمملكة

بتاريخ 2000/02/24 ،إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

السيد صادقي علي بن محمد المدير بمدرسة أولاد يوسف الريصاني عمالة الرشيدية.

نائبه الأستاذ حسن العلوي محام بمكناس ومقبول لدى المجلس الأعلى.

المستأنف عليه

وبين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن السيد وزير التربية الوطنية وعن السيد وزير الاقتصاد والمالية والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

المستأنف

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 1998/06/17 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ حسن العلوي والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بمكناس الصادر بتاريخ 1998/02/11 في الملف عدد: 97/8.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1999/02/24 من طرف المستأنف عليهم بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 1999/12/30 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/02/24 ,

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد دينية تقريره بهذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن استئناف صادقي علي بن محمد للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 1998/02/11 في الملف 97/8 مقبول شكلا لاستيفائه سائر الشروط الشكلية.

وفي الجوهر:

حيث يؤخذ من أوراق الملف وفحوى الحكم المستأنف إن صادقي علي تقدم بمقال بتاريخ 7 فبراير 1997 التمس فيه بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء المقرر الصادر عن وزير التربية الوطنية بتاريخ 1996/05/02 تحت رقم 96110213 الذي رتب المدعي في السلم 10 الرتبة 9 بأقدمية 1994/01/16 موضحا في طعنه أنه التحق منذ سنة 1965 بسلك التعليم الابتدائي ورسم في يوم 1987/01/16 في السلم 9 الرتبة 7 بأقدمية 1984/01/16 وأن المقرر المطعون فيه بإدماجه ابتداء من 1995/09/18 بأقدمية 1994/01/16 والحال أنه كان من الواجب أن يحتسب هذه الأقدمية ابتداء من تاريخ 1993/01/16 وبذلك يكون القرار قد أجحف بحقه حيث أضاع له أربع سنوات من الأقدمية وسنتين وعشرة شهور كتعويض عن السلم 10 وأنه تظلم إداريا من المقرر المذكور بدون جدوى وبعد المناقشة صدر الحكم المطعون فيه برفض الطلب وهو الحكم المستأنف من طرف المدعي.

وحيث جدد المدعي تمسكه بما طلبه ابتدائيا لكونه يعتمد في ذلك على مقتضيات المادة 21 من المرسوم الصادر في 1985/10/04 الذي ينص على أنه يعين المعلمون من الدرجة الأولى عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي بين المعلمين من الدرجة الثانية المتوفرين على 15 سنة من الأقدمية منها 6 سنوات بصفة معلمين من الدرجة الثانية وأن الطاعن حصل على النقط الضرورية لترقيته.

وحيث أنه لما كانت المصلحة مناط الدعوى ولا يصح التقاضي إلا ممن لهم مصلحة تأسيسا على الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وأن دعوى الإلغاء لئن كانت يختصم فيها الطاعن مقررا إداريا بالذات لكشف ما شابه أو عابه لسيادة المشروعية فإنه يشترط لقبولها عموما أن تكون لرافعها مصلحة شخصية أثر فيها سلبيا المقرر المطلوب إلغاؤه تأثيرا مباشرا وفي نازلة الحال فإن طالب الإلغاء استفاد إيجابا من المقرر المطلوب إلغاؤه لكونه تضمن إدماجه في السلم العاشر الأمر الذي تنعدم معه مصلحة الطاعن في طلب إلغائه ويكون طلبه غير مقبول.

وحيث يتعين تبعا لذلك إلغاء الحكم المستأنف الذي تجاوز هذا الدفع والتصريح بعدم قبول طلب الإلغاء.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض قبول طلب الإلغاء.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: مصطفى مدرع– محمد بورمضان — أحمد دينية وأحمد حنين وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

❑ الترقية بناء على شهادة

القاعدة

إن إدماج المدعية في السلم الموازي للشهادة المحصل عليها وتمتيعها بما تستحقه من ترقيات ابتداء من تاريخ حصولها على الشهادة المذكورة، رهين بوجود مناصب شاغرة لدى الإدارة، الشيء الذي لم تستطع المدعية إثباته في نازلة الحال مما يجعل طلبها غير مرتكز على أساس، ويتعين رفضه.

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بالرباط
قسم الإلغاء
حكم رقم: 385 بتاريخ 2000/04/23
ملف رقم: 99/61 غ
زبيدة الهاشمي البلغيثي ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط الحكم الآتي نصه:

بين:

– السيدة زبيدة الهاشمي البلغيثي، أستاذة، الساكنة بإعدادية الإمام الغزالي تطوان الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب.

– نائبه الأستاذ عبد الحفيظ جلزيم، محام بالرباط.

من جهة

وبين:

– وزارة التربية الوطنية في شخص السيد وزير التربية الوطنية بالرباط.

– الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

من جهة أخرى

الوقائـــع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 99/02/04 المؤداة عنه الرسوم القضائية بقوة القانون، تعرض فيه المدعية بواسطة نائبها الأستاذ عبد الحفيط جلزيم أنها تعمل كمعلمة للتربية البدنية بإعدادية الإمام الغزالي بتطوان، وأنه في سنة 1984، حصلت على شهادة السوسيولوجي من المدرسة الاجتماعية بغرناطة بإسبانيا وهي الشهادة المسماة (كرادو دوسوصيال)، والتي تعادل شهادة الإجازة في الحقوق (العلوم الاجتماعية) استنادا إلى القرار الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 1968/4/24، وأنها طلبت، ومنذ حصولها على الشهادة المذكورة، إدماجها في السلم العاشر وإلحاقها بأطر السلك الثاني من التعليم الثانوي مستندة في ذلك إلى قرار آخر صادر عن السيد وزير المالية في 28 يونيه 1978 قصد تأكيد معادلة الشهادة المذكورة بالإجازة في الحقوق، كما نص على ترتيب الحاصلين على هذه الشهادة في السلم العاشر، إلا أن طلباتها ظلت بدون جواب، لأجله، تلتمس الحكم بتسوية وضعيتها الإدارية والمالية وذلك بإدماجها في السلم العاشر ابتداء من سنة 1984 وهو تاريخ حصولها على الشهادة المذكورة مع صرف ما كانت تستحقه من الأجر والترقيات، ابتداء من نفس التاريخ، ثم الحكم بإلحاقها بأطر السلك الثاني مع التعليم الثانوي مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف السيد الوكيل القضائي بتاريخ 1999/04/14 والتي أسند فيها النظر للمحكمة لمراقبة مدى توفر المقال على الشكليات المتطلبة قانونا، ملاحظا في الموضوع بأن القرار الذي تتمسك به المدعية قد غير في 4 مارس 1983 وأصبح يسمح فقط بولوج إطار إداري مرتب في السلك 8، مما يجعل طلبها لا يستند على أي أساس قانوني، ملتمسا لأجل ذلك الحكم برفض الطلب.

وبناء المذكرات التعقيبية والأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2000/02/08 .

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة ب 2000/03/02 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم رغم توصلهم بالأمر بالتخلي فتقرر اعتبار القضية جاهزة.

وبعد الاستماع إلى السيدة المفوض الملكي في تلاوة تقريرها الكتابي الرامي إلى رفض الطلب، قررت المحكمة حجز الملف للمداولة لجلسة 2000/03/23 وتم تمديدها لغاية 2000/04/13.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدم الطلب من ذي صفة كما جاء مستوفيا لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا لذلك فهو مقبول.

في الموضوع:

حيث يهدف إلى الحكم بتسوية الوضعية الإدارية وذلك بإدماجها في السلم العاشر ابتداء من سنة 1984 الذي هو تاريخ حصولها على شهادة الإجازة (دبلوم اسباني) مع صرف ما كانت تستحقه من الراتب والترقيات ابتداء من نفس السنة واعتبارا لنفس السلم، وبإلحاقها بأطر السلك الثاني من التعليم الثانوي مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وحيث أجاب السيد الوكيل القضائي نيابة عن الإدارة المدعى عليها، ملاحظا بأن قرار المعادلة الذي تتمسك به المدعية قد غير في 4 مارس 1983 ، وأصبح يسمح فقط بولوج إطار إداري مرتب في السلم 8 ، كما أن الإجازة المحصل عليها من طرف المدعية لا تدخل ضمن الإجازات التعليمية الواردة في القرار رقم 2129.92 الصادر في 1992/10/15 ، ملتمسا لأجل ذلك، الحكم برفض الطلب.

لكن، حيث إنه ولئن كانت شهادة الإجازة الإسبانية التي حصلت عليها المدعية تعادل شهادة الإجازة المسلمة بالكليات المغربية، باعتبار أنها كانت تتابع دراستها قبل صدور القرار المغير للمعادلة بتاريخ 1983/03/04 إلا أن طلب إدماجها في السلم العاشر ابتداء من تاريخ حصولها على الشهادة المذكورة، أي في سنة 1984، رهين بوجود مناصب شاغرة لدى الإدارة، إذ لا يمكن أن يتم بصورة آلية الشيء الذي لم تستطع المدعية إثباته في نازلة الحال، مما يجعل طلبها غير مرتكز على أساس ويتعين بالتالي التصريح برفضه.

المنطوق

تطبيقا لمقتضيات القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا:

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

القرار عدد 781 المؤرخ في 2001/05/31

ملف إداري عدد: 2000/1/4/993

زبيدة الهاشمي البلغيتي ضد الوكيل القضائي للمملكة

بتاريخ 2001/05/31، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

السيدة زبيدة الهاشمي البلغيثي، الساكنة بإعدادية الإمام الغزالي تطوان.

نائبها الأستاذ عبد الحفيظ جلزيم المحامي بالرباط والمقبول لدى المجلس الأعلى.

المستأنفة

وبين:

السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن السيد وزير التربية الوطنية والجاعل محل المخابر معه بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة بالرباط.

المستأنفون عليهما

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2000/3/24 من طرف المستأنفة زبيدة الهاشمي بواسطة نائبها الأستاذ حسن النوالي والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2000/01/19 في الملف عدد: 99/61.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2000/12/22 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 90-41 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف بتاريخ 1993/09/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2001/05/17.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2001/05/31.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد فركت تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيدة زبيدة الهاشمي البلغيتي، بواسطة الأستاذ عبد الحفيظ جلزيم محام بهيئة الرباط، بتاريخ 19 يونيو 2000 للحكم الصادر عن إدارية الرباط بتاريخ 2000/04/23 في الملف عدد: 99/61، والقاضي بإلغاء القرار الصادر عن عماله إقليم تازة بتاريخ 19 مارس 1999 في جانب المتعلق برفض الطلب، مقبول شكلا لاستيفائه الشروط القانونية المطلوبة.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم، أن المدعية تقدمت بتاريخ 1999/02/04 بمقال تعرض فيه أنها تعمل معلمة للتربية البدنية بإعدادية الإمام الغزالي بتطوان، وأنه في سنة 1984 حصلت على شهادة السوسيولوجي من المدرسة الاجتماعية بغرناطة بإسبانيا، والتي تعادل شهادة الإجازة في الحقوق (العلوم الاجتماعية) طبقا للقرار الوزيري المؤرخ في 1968/04/24 وأنها طلبت من الإدارة إدماجها في السلم العاشر وإلحاقها بأطر السلك الثاني من التعليم الثانوي مستندة في ذلك إلى قرار وزيري آخر مؤرخ في 28 يونيه 1978 يؤكد معادلة الشهادة المذكورة للإجازة في الحقوق وترتيب الحاصلين عليها في السلم العاشر، إلا أن طلبها ظل بدون جواب، ملتمسة الحكم بتسوية وضعيتها الإدارية والمالية وذلك بإدماجها في السلم العاشر ابتداء من سنة 1984 مع صرف ما كانت تستحقه من الأجر والترقيات، ابتداء من نفس التاريخ، والحكم بإلحاقها بأطر للسلك الثاني في التعليم الثانوي مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

وبعد المناقشة قضت المحكمة الإدارية رفض الطلب فاستأنفت المدعية الحكم المذكور.

وحيث تعيب المستأنفة على الحكم الصادر مجانبة الصواب ذلك أنه أقر بأحقية العارضة في الترقي إلى السلم العاشر وبرر عدم الاستجابة إلى طلبها، بعدم إثباتها لوجود منصب شاغر يمكن تعيينها به، وهو أمر مخالف للقانون وهدر لحق اعتبرته المحكمة موجودا ومكتسبا، فتسوية وضعية العارضة لا تستوجب إحداث منصب مالي جديد ولا تتوقف على توفر منصب شاعر بوزارة التربية، فضلا عن كون العارضة ليست باستطاعتها إثبات ذلك حتى يمكنها الاستفادة من حق ضمنه القانون لها، ملتمسة، إلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي الحكم بتسوية وضعيتها الإدارية وفق مقالها.

وحيث أدلى الوكيل القضائي للمملكة بمذكرة جوابية مؤرخة في 11 دجنبر 2000 يؤكد فيها صواب الحكم فيما ذهب إليه، إذ ما اعتمدته المستأنفة ليس له أي أساس ذلك أن الإدماج هو توظيف جديد ويخضع للشروط المتطلبة في كل توظيف وأهمها توفر المنصب الشاغر طبقا للفصل 7 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي جاء فيه: : أنه يمنع كل تعيين أو ترقي إلى درجة، إذا لم يكن الغرض من ذلك شغل منصب شاغر" وهو ما أقره المجلس في قرارات عديدة، واحتياطيا، فإن القرار الوزيري المؤرخ في 24 أبريل 1968 لا يهم الإدماج بل يقتصر على معادلة الشهادة المحصل عليها من المدرسة الاجتماعية بغرناطة، بالإجازة المغربية في العلوم الاجتماعية، والمستأنفة حصلت على الشهادة سنة 1984 ، وهي لم تعد تعادل الإجازة في العلوم الاجتماعية، بل أصبحت تعادل شهادة الدراسات الجامعية في الحقوق التي تعطي الحق في التوظيف في السلم الثامن، فضلا على كون التوظيف المباشر بصورة استثنائية في السلم 10 انتهى العمل به ابتداء من 31 دجنبر 1983 ، كما أن التوظيف في مختلف أسلاك وزارة التربية متوقف على اجتياز مباراة أو امتحان طبقا للفصل 120 من مرسوم 4 أكتوبر1985 ، بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، والمعنية لا تتوفر على شروط المشاركة في هذه المباراة طبقا لمقتضيات الفصل 30 من نفس المرسوم/ هذا وأن قرار وزير التربية الوطنية المؤرخ في 15 أكتوبر 1992 حدد الإجازات التعليمية المطلوبة في الفصل 30 المذكور، في الإجازات التي تسلمها الجامعات المغربية في الآداب والعلوم التقنية والعلوم الاقتصادية وكذا الإجازات العليا في اللغة العربية والتشريعية وأصول الدين، ملتمسا تأييد الحكم المتخذ.

وحيث عقبت المستأنفة بتاريخ 2001/03/12 بمذكرة، تؤكد فيها أن نقطة الإدماج والمعادلة بتت فيها المحكمة ولا داعي لمناقشتها، بل الأمر بات يتعلق بالمنصب الشاغر، والذي ترى العارضة أنه ليس بشرط لازم، إذ الطلب يرمي إلى الترقية من سلم لآخر على إثر الحصول على شهادة معينة طبقا لما يقرره الفصلان 13 و10 من النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، وتؤكد العارضة أن الإدارة قامت بقبول طلبات الإدماج والترقية إلى سلم أعلى لحالات مشابهة، ويتعلق الأمر بالسيد عبد المالك الزعري معلم للتربية الوطنية بعد حصوله على الإجازة في الشريعة الإسلامية رقي إلى السلم 10 كأستاذ للتربية الإسلامية، وبقي يعمل في التربية لحد الآن بثانوية الحسن الثاني بتطوان، وكذلك السيدة مليكة الكثري تعمل أستاذة للعربية بالسلك الأول، ورقيت بعد حصولها على الإجازة في الشريعة إلى السلم 10 كأستاذة للتربية الإسلامية، ولا زالت تدرس اللغة العربية بثانوية الإمام الغزالي بتطوان، وبالتالي يكون هذا التمييز غير مبرر بين موظفي نفس الإدارة، ويخالف مقتضيات الفصل الأول من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن الثابت من خلال وثائق الملف ومما لا تجادل فيه الإدارة بصورة جدية، أن المدعية، تتوفر على الشروط والمعطيات الضرورية التي تسمح بإدماجها في السلم 10 وإلحاقها بالإطار المستحق طبقا للقرارين الوزيريين المؤرخ في 28 يونيو 1978 وهو ما أكدته المحكمة ابتدائيا معللة رفضها الاستجابة لمثل هذا الطلب بعدم وجود منصب مالي شاغر يسمح بالاستجابة لدعواها.

لكن حيث إن التعليل في رفض طلب المدعية يعتبر غير مبني على أساس قانوني ذلك أن وجوب إثبات شغور المنصب المالي لا شأن للطاعنة به إذ الذي يهم بالنسبة لها هو توفرها على المؤهلات التي تسمح لها بالترقية المطلوبة، وهي الحصول على شهادة السوسيولوجي من المدرسة الاجتماعية بغرناطة (إسبانيا) والتي تعادل شهادة الإجازة في الحقوق (العلوم الاجتماعية) طبقا لمقتضيات القرار الوزيري المؤرخ في 1968/04/24 مما يتعين معه وإلحالة هذه القول بإلغاء الحكم الصادر فيما ذهبت إليه.

وحيث إنه وإن كانت المدعية تتوفر على الشروط القانونية لإدماجها في السلم 10 وإلحاقها بالإطار المستحق والموازي، فإن المجلس يرى أن الإدارة هي الجهة المختصة بتسوية وضعية المدعية، وفق ما تتوفر عليه من شروط تسمح باستفادتها من الحقوق المقرر لذلك وظيفيا.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بأن السيدة زبيدة الهاشمي البلغيتي تتوفر على شروط الإدماج في السلم 10 والإلحاق بالإطار المستحق، ويحيلها على الإدارة لتسوية وضعيتها الإدارية.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: محمد فركت– محمد بورمضان– أحمد دينية وعبد اللطيف بركاش وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

المجلس الأعلى
الغرفة الإدارية
قرار إصلاحي عدد 226 المؤرخ في 2005/03/23

ملف إداري عدد: 2004/1/4/1478
زبيدة الهاشمي البلغيتي ضد الوكيل القضائي للمملكة

بتاريخ 2005/03/23، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

السيدة زبيدة الهاشمي البلغيثي، الساكنة بإعدادية الإمام الغزالي تطوان .

نائبها الأستاذ عبد الحفيظ جلزيم المحامي بالرباط والمقبول لدى المجلس الأعلى.

الطالبة

وبين:

السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن السيد وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المطلوب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2004/06/22 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ عبد الحفيظ جلزيم والرامي إلى طلب إصلاح الخطأ المادي الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2001/05/31 في الملف الإداري عدد: 993-4-1-2000.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2005/02/08.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2005/03/23.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة السيدة فاطمة الحجاجي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الموساوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية والذي ينص في فقرته ب على أنه يمكن أن يطلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أي يكون قد أضر بها.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطلوب تصحيح الخطأ المادي فيه الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2001/05/31 في الملف الإداري عدد 993-4-1-2000 أن المدعية زبيدة الهاشمي البلغيتي تقدمت بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرضت فيه أنها تعمل معلمة للتربية البدنية بإعدادية الإمام الغزالي بتطوان وفي سنة 1984 حصلت على شهادة السوسيولوجي من المدرسة الاجتماعية بغرناطة باسبانيا تعادل شهادة الإجازة في الحقوق طبقا للقرار الوزيري المؤرخ في 1968/04/24 وطلبت من الإدارة إدماجها في السلم العاشر وإلحاقها بأطر السلك الثاني من التعليم الثانوي إلا أن طلبها ظل بدون جواب والتمست الحكم بتسوية وضعيتها الإدارية والمالية بدمجها في السلم العاشر ابتداء من سنة 1984 مع صرف مستحقاتها انتهت المحكمة الإدارية إلى رفض الطلب استأنفته المدعية فأصدر المجلس الأعلى القرار القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بأن السيدة زبيدة الهاشمي البلغيتي تتوفر فيها شروط الإدماج في السلم 10 والإلحاق بالإطار المستحق ويحيلها على الإدارة لتسوية وضعيتها الإدارية وهو القرار المطلوب تصحيح الخطأ المادي فيه.

حيث تلتمس الطالبة زبيدة الهاشمـــي البلغيتي إصلاح الأخطـــاء المادية التالية إذ جاء في القرار « المقال المرفوع بتاريخ 2000/03/24 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ حسن النوالي والرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2000/01/19 في حين أن الصحيح هو أن المقال مقدم من طرف المعنية لاستئناف حكم المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2000/04/23 كما جاء في القرار حيث أن الاستئناف المقدم ... القاضي بإلغاء القرار الصادر عن عمالة إقليم تازة بتاريخ 19 مارس 1999 في جانبه المتعلق برفض الطلب في حين أن الاستئناف انصب حول إلغاء حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط والقاضي برفض الطلب.

وحيث يتضح من الرجوع لأوراق الملف خاصة المقال الاستئنافي للطالبة زبيدة الهاشمي البلغيتي وكذا الحكم الابتدائي المستأنف نجد أن الاستئناف مرفوع بتاريخ 19 يونيو 2000 من طرف المستأنفة المذكورة أعلاه وهي زبيدة الهاشمي البلغيتي بواسطة نائبها عبد الحفيظ جلزيم

والرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 23-04-2000 في الملف عدد 61-99 والقاضي برفض الطلب مما يجعل الأخطاء المادية التي تسربت للقرار ثابتة ويتعين معه الاستجابة لطلب تصحيحها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإصلاح الأخطاء المادية المتسربة إلى القرار عدد 781 الصادر بتاريخ 2001/05/31 في الملف عدد 993-2000 باعتبار أن الأمر يتعلق كالتالي:

1- بالمقال الاستئنافي المرفوع بتاريخ 19 يونيو 2000 من طرف المستأنفة زبيدة الهاشمي البلغيتي بواسطة محاميها الأستاذ عبد الحفيظ جلزيم والرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2000/04/23 في الملف عدد 61-99.

2- القاضي برفض الطلب.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة: فاطمة الحجاجي- محمد بورمضان- عبد الحميد سبيلا وحسن مرشان وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

❑ الترقية بناء على شهادة

القاعدة

طبقا للمرسوم رقم 2.77.507 وتاريخ 1977/07/08 فإنه يحق للموظفين المرتبين في سلم الأجور 10 أن يستفيدوا من أقدمية سنتين في هذا الإطار بعد إثباتهم التوفر على شهادة الدراسات العليا المسلمة لهم من دار الحديث الحسنية.

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بالرباط
قسم الإلغاء
حكم رقم: 355 بتاريخ 1999/05/13
ملف رقم: 98/199 غ
عبد السلام بن سليمان ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 1999/05/13، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد عبد السلام بن سليمان أستاذ السلك الثاني، الساكن: بحي مسعودة زنقة 37 رقم الدار 48 طنجة.

نائبه: الأستاذ عبد السلام الدامي، محام بالدار البيضاء.

من جهة

وبين السادة:

- وزير التربية الوطنية بمكتبه بالرباط.
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية بمكتبه بالرباط.
- الوكيل القضائي للمملكة بالرباط.
- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بالرباط.

من جهة أخرى

الوقائـــــع:

بناء على المقال المقدم أمام هذه المحكمة من طرف المدعي المذكور حوله بواسطة نائبه بتاريخ 1998/06/01، يعرض فيه بأنه حصل على الشهادة الأولى من دار الحديث الحسنية سنة 1990 وعلى الشهادة الثانية سنة 1992 بعد نجاحه في الدورة الثانية بميزة مستحسن، وأنه بعث إلى وزارة التربية الوطنية برسالة مؤرخة في 1996/6/8 عن طريق السلم الإداري سجلت تحت رقم 2407 بنيابة طنجة، كما بعث برسالة ثانية بنفس الطريقة سجلت بتاريخ 1997/07/25 تحت عدد 2676 بنفس النيابة، وذلك من أجل الاستفادة من أقدمية سنتين كما يقضي بذلك المرسوم رقم 2.77.507 وتاريخ 1977/07/20 في فصله الأول، وأنه طولب من طرف مديرية شؤون الموظفين بمقتضى رسالة مؤرخة في 1997/07/30 بموافاتها بالوثائق التي سمح له بمقتضاها بمتابعة الدراسة بدار الحديث الحسنية، وأنه تابع دراسته دون حصوله على تلك الرخصة بعد نجاحه في مباراة الدخول ولم تطلب منه إدارة الدار أي رخصة وتابع دراسته على حسابه الخاص، وأنه تقدم بتظلم استعطافي إلى وزارة التربية الوطنية بتاريخ 1998/02/02 إلا أنه لم يتلق عنه جوابا، لذلك يلتمس الحكم بأحقيته في الاستفادة من أقدمية سنتين في السلم العاشر كغيره من الموظفين الذين تبتت استفادتهم.

وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بالملف.

وبناء على الأمر بالتخلي، والإبلاغ الصادر بتاريخ 1999/03/05 .

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/04/29 التي تخلف عنها الطرفان رغم توصلهم بالأمر بالتخلي باستثناء نائب المدعي الذي لا دليل على توصله، فاعتبرت القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة إلى السيد المفوض الملكي الذي أكد ما ورد في تقريره الكتابي الرامي إلى الاستجابة للطلب، فضم إلى ملف المحكمة التي قررت حجز القضية للمداولة لجلسة اليوم قصد النطق بالحكم الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدم الطلب من ذي صفة وجاء مستوفيا لباقي الشروط الشكلية الأخرى المتطلبة قانونا فهو لذلك مقبول.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بأحقية المدعي في الاستفادة من أقدمية سنتين في السلم 10 للأسباب الواردة أعلاه.

وحيث إنه من الثابت من أوراق الملف أن المدعي قد حصل فعلا على الشهادتين الأولى والثانية من دار الحديث الحسنية (في علوم القرآن وعلوم الحديث).

وحيث بالرجوع إلى مقتضيات المرسوم رقم 2.77.507 وتاريخ 1977/7/8 ، فإنه يحق للموظفين المرتبين في سلم الأجور 10 – كما في نازلة الحال– أن يستفيدوا من أقدمية سنتين في الإطار المذكور بعد إثباتهم التوفر على شهادة الدراسات العليا المسلمة من دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا.

وحيث إنه تبعا لذلك يكون المدعي محقا في طلبه، ويتعين لذلك الاستجابة إليه.

المنطوق

تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.77.507 وتاريخ 1977/7/8 والقانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، وقانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا غيابيا:

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بأحقية المدعي في الاستفادة من أقدمية سنتين في السلم العاشر، مع إحالته على الإدارة المدعى عليها (وزارة التربية الوطنية) لتسوية وضعيته الإدارية مع تحميلها الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

المجلس الأعلى
الغرفة الإدارية
القرار عدد 966 المؤرخ في 2000/06/22 ب/ل
ملف إداري عدد: 99/1/4/854
الوكيل القضائي للمملكة ضد عبد السلام بن سليمان

بتاريخ 2000/06/22 إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن السيدين وزير التربية الوطنية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة المالية والاقتصاد والمالية بالرباط.

المستأنفون

وبين:

السيد عبد السلام بن سليمان ، الساكن: بحي مسعودة الزنقة 37 رقم الدار 48 طنجة.

نائبه: الأستاذ الدامي عبد السلام ، المحامي بالدار البيضاء.

المستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 1999/07/26 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بالرباط الصادر بتاريخ 1999/05/13 في الملف عدد: 98/199 غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2000/1/19 من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبه الأستاذ الدامي عبد السلام والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/10/9 المحدث للمحاكم الإدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2000/04/14 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/06/22 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد المنتصر الداودي تقريره بهذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المصرح به بتاريخ 26 يوليوز 1999 من طرف الوكيل القضائي بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص الوزير الأول ووزير التربية الوطنية والوظيفة العمومية ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف عدد 98/199 وتاريخ 1999/5/13 مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا.

وفي الجوهر:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن فحوى الحكم المستأنف المشار إليه أنه بناء على مقال مؤرخ في 1998/6/01 عرض المدعي المستأنف عليه عبد السلام بن سليمان أنه حصل على الشهادة الأولى من دار الحديث الحسنية سنة 1990 وعلى الشهادة الثانية سنة 1992 بعد نجاحه في الدورة الثانية بميزة مستحسن وأنه بعث إلى وزارة التربية الوطنية برسالة مؤرخة في 1996/06/08 عن طريق السلم الإداري مسجلة تحت رقم 2407 بنيابة طنجة كما بعث برسالة ثانية بنفس الطريقة مسجلة بتاريخ 1997/7/25 تحت عدد 2676 بنفس النيابة وذلك من أجل الاستفادة من أقدمية سنتين كما يقضي بذلك المرسوم رقم 2.77.507 وتاريخ 1977/7/20 في فصله الأول وأنه طولب من طرف مديرية شؤون الموظفين بمقتضى رسالة مؤرخة في 97/07/30 لموافاتها بالوثائق التي سمح له بمقتضاها بمتابعة الدراسة بدار الحديث الحسنية وأنه تابع دراسته دون حصوله على تلك الرخصة بعد نجاحه في مباراة الدخول ولم تطلب منه إدارة الدار أي رخصة وتابع دراسته على حسابه الخاص وأنه تقدم بتظلم استعطافي

إلى وزارة التربية الوطنية بتاريخ 1998/2/20 إ لا أنه لم يتلق عنه أي جواب لذلك التمس الحكم بأحقيته في الاستفادة من أقدمية سنتين في السلم العاشر كغيره من الموظفين الذين تمت استفادتهم، وبعد المناقشة قضت المحكمة الإدارية وفق الطلب فاستأنف الوكيل القضائي للمملكة الحكم المذكور.

وحيث تمسك في مقال استئنافه بعدة أسباب.

حيث يعيب المستأنف على الحكم المستأنف خرقه المادتين 8 و20 من القانون 41-90 ذلك أن المشرع وإن منح اختصاص البت في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة أو الجماعات للمحاكم الإدارية فإن اختصاص كل من قضاء الإلغاء والقضاء الشامل يتحدد بنوعية الطلب فإن انصب على الطعن في قرار إداري فإنه يعود لاختصاص قضاء الإلغاء وإن انصب على المطالبة بحقوق بناء على مقتضيات معينة الطعن في قرار إداري فإنه يعود لاختصاص القضاء الشامل، وأن طلب المدعي الأصلي باعتباره يؤكد أنه بعد حصوله على شهادات الدراسات العليا من دار الحديث الحسنية فإنه محق في الاستفادة من أقدمية سنتين في السلم العاشر كغيره من الموظفين الذين ثبتت استفادتهم يهدف إلى إلغاء قرار إداري صادر عن سلطة إدارية وأن الجهة المختصة للنظر فيه هي جهة القضاء الشامل إذ أن مهمة قاضي الإلغاء تنحصر في رقابة مشروعية القرارات الإدارية وإلغاء كل قرار غير مشروع كليا أو جزئيا دون إمكان توجيه أية أوامر للإدارة. وأنه باعتبار أن النزاع الذي كان معروضا على المحكمة الإدارية بالرباط يرجع النظر فيه إلى نفس المحكمة كقضاء شامل لا كقضاء إلغاء وأنها بقبولها لهذا الطلب دون أن تؤدى عنه الرسوم القضائية تكون قد عرضت حكمها للإلغاء.

لكن حيث يتضح من مراجعة أوراق الملف وخصوصا المقال الافتتاحي للدعوى أن المستأنف عليه المدعي الأصلي وإن استعمل مصطلح الإلغاء فإن الهدف من دعواه كان هو الحصول على تسوية وضعيته المادية وأنه أدى فعلا الرسوم القضائية عن الطلب المذكور على أساس أنه يدخل في نطاق القضاء الشامل للمحكمة الإدارية مما تكون معه الدفوع المثارة من طرف المستأنف مخالفة للواقع.

فيما يخص السببين الثاني والثالث للاستئناف لارتباطهما:

حيث يعيب المستأنف كذلك على الحكم المستأنف خرقه للائحة تنظيمية وفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه إذا كانت مقتضيات المرسوم رقم 2.77.507 الصادر بتاريخ 1997/7/8 قد منحت الموظفين المرتبين في إطار السلم 10 حق الاستفادة من سنتين من الأقدمية في إطارهم في حالة حصولهم على دبلوم السلك العالي من دار الحديث الحسنية فإن ولوج الموظف إلى المؤسسة المذكورة لا يتم إلا بناء على ترخيص صادر من طرف الإدارة وأن المستأنف عليه يقر في الصفحة الثانية من مقاله بأنه ولج المؤسسة المذكورة دون الحصول على ترخيص.

ومن جهة أخرى فإن وظيفة المستأنف عليه هي التدريس وهي التي تبرر الراتب الذي يحصل عليه كل شهر.

لذا فمن المفروض أن يخصص لها كل جهده ووقته ولا يمكنه الجمع بين مهمة التدريس ومهمة الانتساب إلى دار الحديث الحسنية إلا بالترخيص بذلك وأن عدم وجود الترخيص يجعل الاستفادة من أقدمية السنتين غير ممكن.

لكن حيث إن الإدارة لا تنازع في أن المعني بالأمر قد أمضى سنتين بدار الحديث الحسنية وحصل على الشهادة الأولى وعلى الشهادة الثانية وأن حصوله على هذه الشهادات يخوله الاستفادة من أقدمية سنتين في السلم العاشر.

وحيث إنه إذا كان قد ولج دار الحديث الحسنية ودرس بها دون أدنى معارضة أو تحفظ من إدارته فإن ذلك معناه أن هناك ترخيصا ضمنيا صدر لفائدته وأنه لا يمكن حرمانه من تسوية وضعيته تحت ذريعة عدم الحصول على الترخيص المشار إليه علما بأن المرسوم المؤرخ في 1977/7/8 وكما تعترف به الإدارة يخول الموظفين المرتبين في سلم الأجور 10 كما في النازلة الحالية الاستفادة من أقدمية في الإطار المذكور بعد إثباتهم التوفر على شهادات الدراسات العليا المسلمة من دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا مما تكون معه الوسائل المستدل بها غير مؤسسة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية في المجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: مصطفى مدرع – محمد بورمضان – أحمد دينية – أحمد دينية وأحمـــد حنين وبمحضـــر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمـــساعدة كاتب الضبط السيـــد محمد المنجرا.

❑ الترقية الإستثائية بعد التقاعد

القاعدة

تكون الإدارة قد خرقت مبدأ المساواة بين موظفيها المتواجدين في نفس الدرجة عندما قررت الإبقاء على المدعي في السلم التاسع بينما عمدت إلى ترقية زملاءه يتوفرون على نفس الشروط إلى السلم العاشر.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

قسم الإلغاء

حكم رقم: 885 بتاريخ 2001/11/15

ملف رقم: 01/47 ش و

محمد عبده بوجداييني ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2001/11/15 ،أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد محمد عبده بوجداييني عنوانه 44 زنقة أولاد ابراهيم رقم 15، حي الكندي، الناضور.

نائبه الأستاذ أبو القاسم الوزاني، محام الرباط.

من جهة

وبين:

– وزارة التربية الوطنية في شخص السيد الوزير بمقر الوزارة الكائن بالرباط.

– الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمقرها الكائن بالمشور السعيد.

– الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط.

من جهة أخرى

الوقـــائع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى، المسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2001/01/24 المؤداة عنه الرسوم القضائية يعرض فيه المدعي بواسطة نائبه الأستاذ أبو القاسم الوزاني أنه التحق بأسلاك الوظيفة العمومية بوزارة التربية الوطنية منذ 1957/10/01 (رقم تأجيره القديم هو 451338، ورقم تأجيره الجديد هو 740507) وأنه عمل بتفان وإخلاص منذ التحاقه بالعمل، حيث كان يحصل على النقطة الممتازة والتنويه الحسن من طرف رؤسائه المباشرين إلى أن أحيل على التقاعد من تاريخ 1996/12/31 واحتفظ به بصفة استثنائية إلى غاية 1997/09/30، وأنه حين إحالته على التقاعد كان يشغل منصب معلم من الدرجة الثانية السلم 9، وأنه يشترط في الترقي من السلم 9 إلى السلم 10 قضاء الموظف 15 سنة من الخدمة منها ستة سنوات في السلم 9 ، وأنه حصل على الأقدمية منذ 1996/10/01 وتم تسجيله بلائحة المرشحين للترقية والمتوفرين على شروطها إلى غاية 1996/12/31 ، وبما أنه كان متوفرا على شروط الترقي من السلم 9 إلى السلم 10 طبقا للمرسوم رقم 2.85.742 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ورغم تسجيله بلائحة الترقي لسنة 1997، لم تقع ترقيته إلى السلم 10 وفقا للقانون قبل إحالته على التقاعد ولتسوية وضعيته المالية على ضوء ذلك. لأجله يلتمس المدعي القول بأحقيته في الترقي إلى السلم 10 تبعا لتسجيله بلائحة الترقي لسنة 1997 والحكم تبعا لذلك بتسوية وضعيته المادية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المدعي بواسطة نائبه بتاريخ 2001/04/10 المرفقة بوثيقة والرامية إلى الحكم وفق كتاباته السابقة والحالية.

وبناء على تبليغ المقال إلى الطرف المدعى عليه، وإنذاره بالجواب، إلا أنه لم يستجب رغم توصله وإمهاله الأجل الكافي.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2001/06/20.

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2001/10/18.

وبناء على المناداة على الطرفين، ومن ينوب عنهما، حضرها دفاع المدعي وألفي بالملف طلب العدول عن الأمر بالتخلي مرفق بمذكرة جوابية للوكيل القضائي للمملكة ترمي إلى رفض

الطلب لعدم ارتكازه على أساس، فقررت المحكمة وبعد المداولة العدول عن الأمر بالتخلي وسلمت نسخة من المذكرة إلى نائب المدعي الذي اطلع عليها فأسند النظر، فتقرر اعتبار القضية جاهزة.

وبعد الاستماع إلى السيد المفوض الملكي في تلاوة تقريره الكتابي الرامي إلى التصريح برفض الطلب، فضم إلى ملف المحكمة التي قررت وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم بجلسة اليوم.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن الطلب مستوف لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، لذا يتعين التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بأحقية المدعي بتسوية وضعيته الإدارية وذلك بترقيته من السلم 9 إلى السلم 10 مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وحيث أجاب السيد الوكيل القضائي نيابة عن الإدارة المدعى عليها ملاحظا بكون الترقية ليست آلية وإنما تخضع لضوابط ومعايير معينة، وأنها تتم وفق نظام الحصيص المالي، كما أنه يستحيل تطبيق الترقية الاستثنائية على وضعية المدعي ما دام هذا الأخير قد أحيل على التقاعد بتاريخ 1996/12/31 واحتفظ به بصفة استثنائية إلى غاية 1997/9/30.

وحيث إنه فيما يخص الدفع الأول المتعلق بكون الترقية تخضع لضوابط ومعايير معينة، فإن الإدارة وأن اعتبرت التقييد في جدول الترقي غير كاف في الترقية إلا أنها لم تدل للمحكمة بما يفيد عدم اقتراح الطاعن من طرف رؤسائه إلى الترقية من السلم 9 إلى 10 بحسب ترتيب استحقاقي تراعي فيه الكفاءة المهنية والمردودية والسلوك والتنقيط السنوي، بل وإن الوثائق المعززة للطلب تدل على أن المدعي كان يؤدي واجباته بكل عطاء وتفان وإخلاص خدمة للناشئة وأن الإدارة لم تنازع في ذلك، مما يكون معه هذا الدفع في غير محله ويتعين عدم اعتباره.

وحيث أنه فيما يخص الدفع المتمثل في استحالة تطبيق الترقية الاستثنائية في حق المدعي للأسباب المفصلة أعلاه، فإن هذا الدفع يدحضه الإشهاد المدرج بالملف الصادر عن النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بنيابة الناضور والذي يشهد فيه باعتباره الجهة الإدارية الأكثر دراية بالملف الإداري للمدعي بأن هذا الأخير قد استوفي شروط الأقدمية المطلوبة من أجل الترقي إلى السلم العاشر وأن اسمه وارد ضمن قائمة الأعوان المستوفين لهذه الشروط من 1996/07/01 إلى 1996/12/30، الصفحة 627 رقم ترتيبه 103، مما يتعين معه استنادا إلى هذه المعطيات استبعاد الدفع المثار بهذا الصدد لعدم جديته.

وحيث إنه فيما يخص الدفع المتعلق بكون الترقية تخضع لنظام الحصيص المالي، فإنه يجب التأكيد بهذا الصدد بأن القاضي الإداري وبمناسبة بته في الطلبات الرامية إلى الترقية إلى درجة أعلى فإنه لا يخلق المناصب المالية وإنما يراقب مدى مشروعية قرار الإدارة بشأن عدم ترقية الموظف التابع لها إلى السلم المطلوب من خلال جميع المعطيات المتوفرة بملف القضية.

وحيث إنه مادام المدعي أدلى بما يثبت كونه قد استوفى شروط الأقدمية في الترقية، وبأسماء الزملاء المتوفرون على نفس الشروط والذي وقعت ترقيتهم إلى السلم العاشر مع العلم أن الإدارة لم تنازع في ذلك فإنها تكون قد خرقت مبدأ المساواة بين موظفيها المتواجدين في نفس الدرجة، وأن عدم تبريرها لذلك يجعل حالة الانحراف في استعمال السلطة قائمة مما تكون معه الوسيلة المثارة بهذا الصدد مبنية على أساس ويتعين اعتمادها والتصريح تبعا لذلك بأحقية المدعي في الترقية من السلم التاسع إلى السلم العاشر.

وحيث إن طلب النفاذ المعجل ليس له ما يبرره لذا يتعين عدم الاستجابة إليه.

وحيث إن من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3-4-5-7-8-20 و23 من القانون رقم 41-90 المحدثة للمحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا .

في الشكل:

بقبول الطلب شكلا.

وفي الموضوع:

بأحقية المدعي في تسوية الوضعية الإدارية وذلك بترقيته من السلم التاسع إلى السلم العاشر ابتداء من تاريخ 1996/12/30 مع رفض باقي الطلبات وتحميل الطرف المدعى عليه الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

القرار عدد 249 ب/ل المؤرخ في 2004/03/03

ملف إداري عدد: 2073-4-1-2002

الوكيل القضائي للمملكة ضد محمد عبده بوجداييني

بتاريخ 2004/03/03، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن السيد وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة المالية والخوصصة والسياحة بالرباط.

المستأنفون

وبين:

السيد محمد عبده بوجداييني الكائن ب 44 زنقة أولاد ابراهيم رقم 15، حي الكندي، الناضور.

نائبه الأستاذ أبو القاسم الوزاني المحامي بالرباط والمقبول لدى المجلس الأعلى.

المستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2002/10/04 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2001/11/15 في الملف عدد: 47-2001 ش.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2004/01/06 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ أبو القاسم الوزاني والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2004/01/12 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/02/18 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد احميدو أكري تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم في 2002/01/04 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن الدولة في شخص الوزير الأول ووزير التربية الوطنية للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2002/11/15 في الملف عدد 47-2001 ش القاضي بأحقية المدعي في تسوية وضعيته الإدارية وذلك بترقيته من السلم التاسع إلى العاشر ابتداء من 1996/12/30 ، مقدم في الظرف والشكل المطلوبين قانونا وروعيت شروط قبوله.

في الجوهر:

حيث إنه بمقال مقدم في 2001/01/24 من طرف محمد عبده بوجداييني يعرض فيه أنه التحق بسلك الوظيفة العمومية منذ أزيد من 15 سنة إلى أن أحيل على التقاعد من تاريخ 1996/12/31 واحتفظ به بصفة استثنائية إلى غاية 1997/09/30 حسب القرار الذي أدلى به وكان مصنفا في السلم 9 الرتبة 10 وأنه يشترط في الترقي من السلم 9 إلى السلم 10 قضاء 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات في السلم 9 وأنه حصل على الأقدمية منذ 1996/09/17 وأثناء ممارسة وظيفته تم تسجيله بلائحة المرشحين للترقية والمتوفرين على شروطها إلى غاية

1996/12/31 طبقا للمرسوم رقم 2.85.742 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ملتمسا الحكم بأحقيته في الترقية إلى السلم 10 أسوة بزملائه أحمد الحليمي ومحمد حماني اللذين يتوفران على نفس الشروط وقد تمت ترقيتهما إلى السلم 10 ، وتخلفت الجهة المدعى عليها عن الجواب رغم التوصل فصدر الحكم المستأنف مستجيبا للطلب.

حول السبب القائم على انعدام الصفة:

حيث تمسكت الجهة المستأنفة بانعدام صفة الطالب منذ إحالته على التقاعد بتاريخ 1996/12/30 ولم تعد له صفة الموظف العمومي حتى يطالب بتسوية وضعيته.

لكن، حيث إن صفة التقاضي أو المصلحة الشخصية تكمن في المطالبة بتسوية وضعية الموظف الطالب بشأن الحقوق التي تكرسها الضوابط التنظيمية أثناء فترة عمله التي لم تنته إلا في 1997/09/30 ويطلب ترقية تمسك بأنها كانت مستحقة منذ 1996/06/17.

حول السبب الثاني:

حيث تعيب الجهة المستأنفة على الحكم المستأنف، عدم الارتكاز على أساس، ذلك بالإضافة إلى كون الترقية ليست آلية وأنها تخضع لضوابط ومعايير معينة، وكون الترقية بالاختيار تتم وفق نظام الحصيص المالي المعتمد، فإنه لا يمكن تطبيق المرسوم المتعلق بالترقية الاستثنائية المحتج به على المستأنف عليه لأنه أحيل على التقاعد بتاريخ 1996/12/31 الشيء الذي يترتب عليه حذفه من الأسلاك الإدارية، وأن مدة الاحتفاظ به استثنائيا إلى غاية 1997/09/30 لا تدخل ضمن الأقدمية المحتسبة في هذا الإطار، وأن المرسوم المذكور لم يتم العمل به إلا ابتداء من فاتح يوليوز 1997 أي بعد إحالته على التقاعد وأنه يستحيل تطبيق الترقية الاستثنائية عليه.

لكن، حيث إنه مما لا تجادل فيه الإدارة أن الطالب مسجل بجدول الترقي لسنة 1996 وأنه احتفظ به واستمر في عمله إلى غاية 1997/09/30، بمعنى أنه يتوفر على الشروط النظامية المطلوبة والمشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم رقم 2.00.738 المؤرخ في 6 نوفمبر 2000 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2969، والتي تنص على أنه: " تتم هذه الترقية على الشكل الآتي:

1- بالنسبة للموظفين المتوفرين على الشروط النظامية إلى غاية 31 دسمبر 1996، يتم تعيينهم في الدرجة المقصودة ابتداء من فاتح يوليو 1997....."

وبذلك بناء على ذلك يكون محقا في الاستفادة من الترقية الاستثنائية المشار إليها في المرسوم المذكور ويبقى الحكم المستأنف فيما انتهى إليه سليما.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية في المجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة: محمد بورمضان- عبد الحميد سبيلا- احميدو أكري وفاطمة الحجاجي وبمحضر المحـــامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس. .

❑ الترقية الاستثنائية بعد التقاعد

القاعدة

قضاء الطاعن مدة (6) سنوات في الإطار كمعلم للسلك الأول قبل إحالته على التقاعد مع حصوله على أعلى نقطة طيلة هذه المدة ... توفره على شروط الترقية ... نعم ... الاستجابة للطلب... نعم.

– إحالة الطاعن على إدارته قصد العمل على تسوية وضعيته الإدارية والمالية... نعم.

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بالدار البيضاء
قسم الإلغاء
حكم رقم: 312 بتاريخ 2002/06/05
ملف رقم: 2001/271 غ
محمد رمضان ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2002/06/05 ، أصدرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد محمد رمضان الساكن بشارع الطائف رقم 21 بالحي الإداري ببني ملال.

نائبه الأستاذ محمد رشيد بهيئة البيضاء.

من جهة

وبين:

– الدولة المغربية في شخص الوزير الأول.

– السيد وزير التربية الوطنية.

– السيد وزير الاقتصاد والمالية.

من جهة أخرى

الوقائـــع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة يعرض فيه المدعي بواسطة نائبه ذ. محمد رشيد بأنه اشتغل كمعلم بالسلم 9 وظل به حتى تاريخ إحالته على التقاعد بتاريخ 1998/01/01 مع أنه يستحق أن يسجل في السلم 10 ابتداء من 1997/09/17 أي قبل إحالته على التقاعد وأنه بمجرد علمه وإطلاعه على أنه لم يسجل بالسلم 10 تقدم بتظلم إلى السيد وزير التربية الوطنية قصد إنصافه توصل به بتاريخ 2001/02/14، لكن بقي بدون جواب مما يعتبر معه رفضا لطلب ترقيته إلى السلم 10 حسبما يقضي بذلك المرسوم رقم 2.00.738 الصادر في 31 /2000/10 الذي يحدد كيفية الترقية الاستثنائية في الدرجة بالاختيار لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية، والتمس الحكم بإلغاء القرار الضمني بعدم تسجيله في السلم 10 بتاريخ 1997/09/17.

وأرفق مقاله بالآتي:

- نسخة من التظلم الإداري؛
- وصل المضمون الذي وجه به التظلم؛
- الإشعار باستلام التظلم؛
- صورة مطابقة للأصل من إحالة ملف العارض على المعاش؛
- صورة مطابقة للأصل من قرار وزير التربية الوطنية تتضمن وضعية العارض في لائحة الترقي بالاختيار؛
- صورة من قرار وزير التربية الوطنية يتعلق بالترقية؛
- صورة من شهادة الحياة الفردية للمدعي؛
- صورة مطابقة الاسم؛
- مقتضيات من المرسوم؛
- صورة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية.

وبناء على مذكرة جواب الوكيل القضائي نيابة عن المدعى عليهم أورد فيها أن العارض يسند النظر للمحكمة في الشكل، أما من حيث الموضوع فإن المدعي قد حصر أوجه طعنه في كون القرار المطعون فيه خرق مقتضيات المرسوم رقم 2.00.733 الصادر بتاريخ 2000/10/31 الذي يحدد بكيفية استثنائية الترقية في الدرجة بالاختيار لموظفي الإدارات العمومية

والجماعات المحلية لكن وكما جاء في المادة الأولى منه فإنه يمكن بصفة استثنائية لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية المتوفرين إلى غاية 2000/12/31 على الشروط النظامية المطلوبة أن يستفيدوا من الترقية عن طريق الاختيار وأن المعني بالأمر قد أحيل على المعاش بتاريخ 1998/01/01 أي قبل استيفائه شرط الترقية الذي هو 1998/7/01 وذلك طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.97.654 بتاريخ 1997/08/02 وأنه مادامت الإدارة قد طبقت القانون فإن الطعن الحالي يكون غير مرتكز على أساس ويتعين رفضه.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعي أوضح فيها أن العارض يتوفر على شرط الكفاءة الذي يتمثل في النقط الإدارية الممنوحة له دائما وبامتياز، أما ما يسميه المدعي عليه تاريخ الاستحقاق فإنه يسري فقط على الذين لم يحالوا بعد على المعاش وفيما يخص الأقدمية فإن العارض قد استوفاها بتاريخ 1997/09/17 والتمس الحكم له وفق مطالبه.

والقاضي بإجراء بحث بمكتب المستشار المقرر.

وبناء على المذكرة بعد البحث المدلى بها من نائب المدعي أوضح فيها أن المرسوم المستدل به من طرف الوكيل القضائي الذي خول لموظفي وزارة التعليم الحق في الترقية حتى في 1997/09/17 مصرحا بأنه ظل يمارس مهنة التدريس حتى غاية 1997/12/31 وتوفر على شرط الترقية في 1997/09/17 وأن هذا المرسوم وإن أشار إلى موظفي وزارة التربية الوطنية فإنه يسري أيضا على المدد المشابهة وهذا ما أشار إليه المرسوم الصادر في 2000/10/31 في مادته الثانية وهو إن عبر بالموظفين فإنه يسري على الجميع بمن فيهم موظفو وزارة التربية الوطنية.

أما بخصوص شروط الترقية فإن العارض يتوفر عليها حسب النقطة التي تمنح له بامتياز وبذلك يكون قد استوفى الحق في الترقية في 1997/09/17 مادام لم يتم إحالته على التقاعد إلا بتاريخ 1998/01/01 والتمس الحكم له وفق مقاله الافتتاحي.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادرين بتاريخ 2002/04/26.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2002/05/29 .

وبعد المناداة على الطرفين أو من ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد الاستماع بالجلسة إلى السيدة المفوض الملكي التي أكدت مستنتجاتها الكتابية الرامية إلى الحكم بإلغاء القرار الضمني الصادر عن وزير التربية الوطنية.

قررت المحكمة حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2002/06/05.

التعليل

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن المقال قدم من ذي صفة ومصلحة وجاء مستوفيا لكافة شروطه الشكلية فهو إذن مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث إن الطاعن يعتمد في أسباب طعنه على أنه مسجل كمعلم بالسلم 9 بأقدمية 1991/01/01، وأنه ظل به حتى تاريخ إحالته على المعاش بتاريخ 1998/01/01 بالرغم من أنه يتوفر على جميع شروط الترقية كما جاء بها المرسوم رقم 2.00.738 الصادر بتاريخ 2000/10/31 الذي يحدد بكيفية استثنائية شروط الترقية في الدرجة بالاختيار لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

وحيث تمسك السيد الوكيل القضائي بعدم أحقية الطاعن في الترقية الاستثنائية باعتبار أنه غير خاضع لمقتضيات المرسوم المستدل به الصادر في 2000/10/31، والذي يهم فئة الموظفين التابعين للإدارات العمومية والجماعات المحلية، ولا يدخل في حكمه الموظفون الخاضعون لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية والذي تسري عليهم أحكام المرسوم رقم 2.97.654 الصادر في 1997/08/06 .

وحيث إنه بغض النظر عن المرسوم الواجب التطبيق فإن الطاعن ظل مسجلا قبل إحالته على التقاعد في 1998/01/01 وبذلك يكون قد استوفى شروط الترقية، كما أشارت إليها المقتضيات المنصوص عليها سواء في مرسوم غشت 1997 أم مرسوم أكتوبر 2000 بتحديد بصفة استثنائية كيفية الترقية في الدرجة بالاختيار لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

وحيث إنه إذا كان المشرع قد ألزم الموظف بالقيام المهام التي عهد إليه بالقيام بها على الوجه الأكمل تحت إمرة مسؤوليه المباشرين وبكتمان السر المهني فإنه بالمقابل قد ألزم الإدارة بتتبع الوضعية الإدارية والمادية للموظف، وذلك عن طريق ترقيته من الرتبة أو الدرجة أو الصفة إلى الرتبة أو درجة أو صفة أعلى اعترافا منها بالخدمات والمجهودات التي بذلها هذا الموظف في سبيل تأدية مهامه. الأمر الذي يناسب الحكم للمدعي وفق طلبه لوجاهته حرصا على كرامة هذا الموظف وإعمالا لمبدأ مساواة جميع الموظفين أمام القانون أو أمام الفرص المتاحة.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 3 و7 و8 من قانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا حضوريا:

شكلا بقبول الطلب.

موضوعا باعتباره والحكم بإلغاء المقرر الضمني الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية القاضي بعدم ترقية الطاعن السيد محمد رمضان.

وبإحالة الطاعن على الجهة الإدارية المعنية لتسوية وضعيته الإدارية والمالية.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

القرار عدد 946 ب/ ل المؤرخ في 2003/12/25

ملف إداري عدد: 2046-4-1-2002

الوكيل القضائي للمملكة ضد محمد رمضان

بتاريخ 2003/12/25، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن السيدين وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التربية الوطنية والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة بالرباط.

المستأنفون

وبين:

السيد محمد رمضان الساكن بشارع الطائف رقم 21 بالحي الإداري ببني ملال.

نائبه الأستاذ محمد رشيد المحامي بالدار البيضاء والمقبول لدى المجلس الأعلى.

المستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2002/08/30 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2002/06/05 في الملف عدد: 271-2001 غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2003/09/25 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2003/11/13 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2003/12/25.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد دينية تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن استئناف الوكيل القضائي بصفته هذه ونيابة عن الدولة في شخص الوزير الأول ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التربية الوطنية للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2002/06/05 في الملف رقم 271-2001 قدم وفق الظرف والشكل القانونيين وروعيت فيه شروط قبوله.

وفي الجوهر:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أن المعني تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بالبيضاء التمس فيه بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء المقرر الضمني القاضي بعدم ترقيته إلى السلم العاشر مؤسسا طعنه على أنه اشتغل كمعلم بالسلم التاسع حتى إحالته إلى التقاعد بتاريخ فاتح يناير 1998 مع أنه يستحق ترقيته للسلم العاشر منذ 1997/09/17 وقد تقدم بتظلم إلى وزير التربية الوطنية دون جدوى وأن مرسوم 31-10-2000 المحدد لكيفية الترقية الاستثنائية في الدرجة لموظفي الإدارات العمومية يجعله محقا في طلبه.

وأجابت الإدارة بأن شروط الترقية حسب المرسوم المذكور مقيدة بالتوفر على الشروط المطلوبة قانونا لمكان الاستفادة من الترقية بالاختيار وأن الطاعن لا يتوفر على الأقدمية اللازمة فصدر الحكم مستجيبا للطلب بإلغاء المقرر الضمني بعدم ترقية المدعي.

في أسباب الاستئناف:

حيث تمسك الوكيل القضائي للمملكة بأن المعني بالأمر أحيل على التقاعد ابتداء من فاتح يناير 1998 وبذلك لم يعد له الحق في المطالبة بأية ترقية عادية ولا استثنائية لأن مرسوم 2000/10/31 المحدد بكيفية استثنائية الترقية في الدرجة بالاختيار لم يدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من 6 نونبر 2000 وإن نص على إمكانية الترقي دون التقيد بالحصيص المالي فإنه قيد ذلك بالتوفر على الشروط المطلوبة قانونا.

حيث إنه من الواضح أن الطاعن المستأنف عليه أحيل على التقاعد بتاريخ فاتح يناير 1998 فلم يكن من الممكن أن يطبق عليه المرسوم المؤرخ في 2000/10/31 المتعلق بالترقية الاستثنائية مراعاة لقاعدة عدم رجعية القانون وقد فقد صفة الارتباط بإدارته منذ سنة 1998 فلم يكن بذلك الحكم المستأنف على صواب عندما قضى بمشروعية ترقيته.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية في المجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة: محمد بورمضان– أحمد دينية– عبد الحميد سبيلا واحميدو أكري وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

❑ نقطة التفتيش

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بوجدة
قسم الإلغاء
حكم رقم: 2000/143 بتاريخ 2000/06/14
ملف رقم: 99/194
الميسي الهادي ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2000/06/14 ، أصدرت المحكمة الإدارية بوجدة الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد الميسي الهادي، معلم بمدرسة حسان ابن ثابت ببني أدرار نيابة وجدة أنكاد.
نائبه ذ هومي بوزيان المحامي بوجدة.

من جهة

وبين: المطلوبين في الطعن:

- الغول عبد الجبار مفتش في نيابة وزارة التربية الوطنية بإقليم وجدة.
- السيد النائب الإقليمي بنفس الوزارة ونفس الإقليم.
- السيد وزير التربية الوطنية بالرباط.
- الوزير الأول بالرباط.
- العون القضائي للمملكة المغربية.
- بحضور السيد المفوض الملكي لدى المحكمة الإدارية بوجدة.

من جهة أخرى

الوقائـــع:

بناء على القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية.

وبناء على مقتضيات المادتين 8 و20 من نفس القانون.

وبناء على مقتضيات المسطرة المدنية.

وحيث تقدم الطاعن بواسطة دفاعه بمقال لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 1999/10/13 يعرض فيه أنه بتاريخ 1998/05/11 قام المفتش بتفتيشه وبدل أن يحتفظ له على الأقل بنقطة تفتيشه 20/18 حطمه وأعطاه نقطة 20/11 أي بانتقاص 7 نقط وبعد مطالبة العارض بتفتيش مضاد قام المفتش المذكور وبأمر من النائب الإقليمي بتاريخ 1999/5/25 بتفتيشه ومنحه نقطة 20/15 فتقدم بتظلم إلى السيد وزير التربية الوطنية توصل به مدير المدرسة بتاريخ 1999/07/05 لم يتوصل برد عن تظلمه إلا بتاريخ 99/09/22 لذلك يلتمس في الشكل قبول المقال لتقديمه وفق المتطلبات القانونية وفي الموضوع بإلغاء تقريري التفتيش الأول بتاريخ 1998/05/11 نقطة التفتيش 20/11 والثاني بتاريخ 1999/05/25 نقطة التفتيش 20/15 وأرفق مقاله بمجموعة من الوثائق ضمت للملف.

وحيث أدلى الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن السادة الوزير الأول ووزير التربية الوطنية والنائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بوجدة أنجاد ومفتش التعليم بالنيابة الإقليمية بوجدة بمذكرة جوابية أوضح من خلالها في الشكل أن تقريري التفتيش المطعون فيهما ليسا بقرارين إداريين وإنما هما عملان ماديان غير قابلين للطعن بالإلغاء لذلك ستصرح المحكمة بعدم قبول الطعن الموجه ضدهما.

وفي الموضوع أفاد بأن الإدارة المركزية وأخذا بعين الاعتبار للتظلم المقدم من طرف المعني بالأمر قامت بمطالبة مصالحها الخارجية بإجراء تفتيش مضاد عليه لمعاينة أعماله التربوية وتنقيطه على ضوء ذلك مما يعني أن طعنه الحالي أصبح غير ذي موضوع لانعدام الفائدة من إلغاء التقريرين لذلك يلتمس في الشكل عدم قبول الطعن لأن تقرير التفتيش عمل مادي غير قابل للطعن بالإلغاء وفي الموضوع أن الدعوى أصبحت غير ذات موضوع بعد تقرير إجراء تفتيش مضاد الحكم بانعدام الجدوى من الطلب.

وحيث إنه بعد أن أصبحت القضية جاهزة أصدر القاضي المقرر أمرا بالتخلي والإبلاغ للأطراف لجلسة 2000/6/7 خلالها حضر دفاع الطاعن وأكد ما سبق وتخلف الفريق المطلوب ضده رغم التوصل بالأمر بالتخلي ليومه وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي تلا مستنتجاته بالرأي القانوني الرامية إلى إلغاء القرار المطعون فيه فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لجلسة 2000/06/14 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

التعليل:

حيث إن المحكمة بما لها من سلطة في تكييف حقيقة المنازعة تبين لها أنه وإن كان الطعن منصبا على نقطتين وكان واقع الأمر يؤكد أن النقطة الثانية 20/15 إنما حلت محل الأولى التي هي 20/11 بفعل التفتيش المضاد الذي خضع له الطاعن فإن الطعن القضائي يكون قد انصب حقيقة على النقطة الثانية فقط دون الأولى.

في الشكل:

حيث إن التظلم الإداري مقدم بتاريخ 1999/07/05 حسب تأشيرة الإدارة عليه وجواب هذه الأخيرة صدر بتاريخ 1999/09/14 ولا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه للطاعن وبالتالي يكون طعنه المقدم بتاريخ 1999/10/13 واقع داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 23 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ومستوفيا لباقي الشروط الشكلية مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث يهدف الطعن إلى إلغاء تقرير التفتيش الصادر عن المفتش المؤطر والقاضي بتخفيض نقطته من 20/18 إلى 20/15 للشطط في استعمال السلطة.

وحيث استقر الفقه والقضاء على أن سلطة تنقيط الموظفين وإن كانت تدخل في إطار السلطة التقديرية للإدارة إلا أنها تبقى مع ذلك خاضعة لرقابة القضاء الإداري متى كانت مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة أو متى أعلنت الإدارة عن سبب إصدارها للقرار وردته لأسباب محددة ومعينة.

وحيث إن القاضي الإداري وهو في سبيل التحقق من صحة قيام الوقائع التي تشكل سبب القرار يتصدى لها من زاويتين فمن ناحية يبحث في وجودها أو عدم وجودها المادي ومن ناحية يتحقق من صحتها القانونية بالبحث فيها إذا كانت الوقائع المزعومة من طرف الإدارة هي نفسها الوقائع التي يشترط القانون قيامها لإضفاء المشروعية على المقرر الإداري المتخذ، ذلك أن رجل الإدارة في ممارسته لاختصاصاته المنوطة به يجب ألا يخضع في تصرفاته وقراراته لما تمليه عليه الأهواء والميول، وإنما يجب أن يستند في كل ما يصدر من قرارات تدخل في نشاطه الإداري إلى أسباب واقعية تبرر اتخاذ قراراته حتى ولو كانت تلك القرارات تخضع لسلطته التقديرية بما يكفل تحقيق المصلحة العامة وأن لا يؤدي ذلك إلى الانحراف في استعمال السلطة لتحقيق أغراض شخصية حيادا على المصلحة العامة من خلال المقررات الصادرة عنه.

وحيث يؤخذ من واقع النزاع ومستنداته أن الطاعن تعرض للتفتيش خلال سنة 1998 وحددت نقطة التفتيش 20/11 وعلى إثر التظلم من التفتيش المذكور تم انتداب نفس المفتش في إطار التفتيش المضاد ليحدد نقطة التفتيش من جديد في 20/15 بدلا من 20/11 عن نفس السنة وهو المقرر المطعون فيه.

وحيث إن التفتيش المضاد الذي يعتبر بمثابة تحكيم يجرى من طرف مفتش آخر أو لجنة تفتيش في إطار انتداب من طرف الجهة المختصة مع تحديد موضوع الانتداب وفقا للمسطرة القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن ولذلك ولما هو ثابت من أوراق الملف ومستنداته أن نفس المفتش الذي منح الطاعن أول مرة نقطة 20/11 هو نفس المفتش الذي أجرى عملية التفتيش المضاد ومنحه على إثر ذلك نقطة مغايرة حددت في 20/15 فإن الأمر لا يتعلق بالتفتيش المضاد الذي تتمسك الإدارة بمقتضياته، بل بتفتيش آخر غير منظم أجري من طرف نفس المفتش ليحيد عن موقفه المتخذ إزاء التفتيش الأول دون تعليل علما بأن التخفيض في النقطة في إطار التفتيش أو التفتيش المضاد يجب أن يتم في إطار تقرير مكتوب يتضمن أسباب ومبررات التخفيض.

ومؤدى ذلك فإن عملية التفتيش التي نتج عنها تخفيض النقطة بالنسبة للطاعن بالمقارنة مع السنوات السابقة لم يتم في إطار الضوابط القانونية المقررة سواء من حيث التفتيش المضاد أو من حيث إثبات مبررات تخفيض النقطة وأن تحديدها من طرف نفس المفتش في إطار نفس

الظروف والمعطيات وتباينها تفيد في القول بعدم مصداقية التفتيش ويبعث على الشك في سلامته وموضوعيته ويشكل قرينة على وجود الانحراف في استعمال السلطة حيادا على المصلحة العامة وحسن سير مرفق التعليم.

وحيث إنه والحالة ما ذكر يبقى القرار موضوع الطعن مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة طبقا للمادة 20 من قانون 41-90 ويتعين التصريح بإلغائه.

المنطوق

وتطبيقا للفصول أعلاه.

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل:

بقبول الطعن.

في الموضوع:

بإلغاء القرار الإداري الصادر عن مفتش التعليم الابتدائي القاضي بتحديد نقطة التفتيش في 20/15 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

القرار عدد 676 المؤرخ في 2001/05/10

ملف إداري عدد: 2000/1/4/1985

الوكيل القضائي للمملكة ضد الميسي الهادي

بتاريخ 2001/05/10، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن السادة الوزير الأول ووزير التربية الوطنية والنائب الإقليمي لنفس الوزارة بوجدة أنكاد والسيد مفتش التعليم بالنيابة الإقليمية بوجدة أنكاد، والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة بالرباط.

المستأنفون

وبين:

السيد الميسي الهادي، معلم بمدرسة حسان ابن ثابت ببني أدرار نيابة وجدة أنكاد.

نائبه ذ هومي بوزيان المحامي بوجدة والمقبول لدى المجلس الأعلى.

المستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2000/11/16 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 2000/06/14 في الملف عدد: 99/194 غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2001/03/13 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ بوزيان والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 90-41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/09/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2001/05/10.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد فركت تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الوزير الأول ووزير التربية الوطنية والنائب الإقليمي لنفس الوزارة، بتاريخ 16 نونبر2000 للحكم الصادر عن إدارية وجدة بتاريخ 2000/06/14 في الملف عدد 99/194 والقاضي بإلغاء القرار الإداري الصادر عن مفتش التعليم الابتدائي القاضي بتحديد نقطة التفتيش في 20/15 مع ما يترتب عن ذلك قانونا بعلة الانحراف في استعمال السلطة، مقبول شكلا لاستيفائه الشروط المطلوبة قانونا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم، أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه خضع لتفتيش دوري من طرف المفتش، وبدل أن يمنحه نقطة 20/18 منحه نقطة 20/11 وبعد مطالبة العارض بتفتيش مضاد قام المفتش المذكور وبأمر من النائب الإقليمي بتفتيشه ومنحه نقطة 20/15، فتظلم إلى وزير التربية الوطنية الذي لم يجبه إلا بتاريخ 1999/09/22، ملتمسا إلغاء تقرير التفتيش، وبعد مناقشة القضية، صدر الحكم المطعون فيه حاليا.

حيث يعيب المستأنف على الحكم الصادر فساد التعليل الموازي لانعدامه،في اعتبار انحراف السلطة الذي يشوب قرار المفتش في منح النقطة المستحقة للمعني بالأمر، فاستنتاج المحكمة غير صحيح، إذ المفتش له حق زيارة المعلمين متى شاء وبشكل مفاجىء، واعتبار التفتيش الثاني تفتيشا مضادا ليس واقعيا إذ التفتيش المضاد أمرت به الإدارة وأنجز بتاريخ

1999/11/17 من طرف لجنة ضمت المفتشين الرئيسيين، اتضح من خلاله أن المعلم المعني بالأمر له مزاج يوحي بشيء من البرودة والانطواء، وسجل عليه نقصان في الإعداد، والتقويم التربوي، فاللجنة نفسها وقفت على مواطن الضعف في أداء المدعي لعمله التربوي، وسجلت نفس الملاحظات التي أثارها تقرير المفتش ، والمحكمة تجاهلت هذه الوقائع واعتبرت التفتيش المنجز بتاريخ 99/05/25 هو التفتيش المضاد ورتبت عليه نتائج غير مقبولة، ومقارنة نقطة التفتيش مع نقاط السنوات السابقة لا ينهض حجة لصالح المعني بالأمر، فالمقدرة قد تنقص أو تزيد وكذلك الأمر بخصوص الإنتاج وأداء العمل فنقطة 20/11 برسم السنة الدراسية 98/97 هي التي يستحقها المعني الذي أبان عن ضعف وتراجع في المردودية.

أما نقطة 20/15 فهي كذلك كانت على حسب مستوى المعني الذي تجاوز شيئا ما لوحظ عليه من تقصير خلال التفتيش الأول، فاستنتاج انحراف السلطة من وقائع غير سليمة ومحاكمة النوايا الباطنية للإدارة دون حجج يفرض الحكم بالبطلان، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

وحيث أجاب المستأنف عليه بمذكرة يؤكد فيها أن المحكمة لم تستنتج أي شيء بل اعتبرت التفتيش الثاني تراجعا من المفتش عن رأيه مقابل تظلم العارض ومطالبته بتفتيش مضاد التي لم تلب الإدارة طلبه إلا بتاريخ 99/11/17 بواسطة لجنة لم يعرف العارض أي شيء عن تقريرها ولم يطلع عليه مما يجعل التفتيش المضاد غير منجز لحد الآن، والوثيقة المدلى بها لم تتم ترجمتها من ترجمان محلف، وأن ما تضمنته مخالف لما تم بسطه بمقال الاستئناف، فتعليل المحكمة كان سليما وكافيا باعتماده المقارنة بين تقارير التفتيش الموالية فنقط العارض في تصاعد مستمر، فالسبب في حصول العارض على نقطة مخالفة للواقع هو الخلاف بينه وبين المفتش حول موضوع طرق التدريس، وقد حصل العارض على نقطة 20/18 في التفتيش الذي أجراه مفتش آخر بتاريخ 2000/01/22، مما يجعل الانحراف في استعمال السلطة ثابتا في حق المفتش ملتمسا رد الاستئناف وتأييد الحكم المتخذ.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الدفع بعدم قبول الدعوى:

حيث يدفع الوكيل القضائي بعدم قبول دعوى الإلغاء المقدمة من طرف المستأنف عليه على أساس أن موضوع الطعن ليس قرارا إداريا ولكن مجرد عمل مادي وإجراء تمهيدي وأن من شروط قبول دعوى الإلغاء أن يكون القرار المطلوب إلغاؤه قرارا تنفيذيا من شأنه أن يؤثر في المركز القانوني للطاعن أو أن يمس بحق من حقوقه المكتسبة.

لكن حيث إنه من الواضح أن قرار التفتيش المطعون فيه صادر عن سلطة إدارية ولا يدخل في مجال تقييم عمل الموظف التابع لوزارة التربية الوطنية وأن هذا يتخذ لا محالة معيارا لإصدار قرارات إيجابية أو سلبية بالحياة الوظيفية للمعنيين بالأمر وخصوصا فيما يرجع لتجميدهم في الدرجات والرتب أو ترقيتهم من السلاليم الإدارية الشيء الذي يعني أن مآل تقرير التفتيش المطعون فيه من شأنه أن يؤثر في المركز القانوني للموظف المعني بالأمر، مما يكون معه الطعن بالإلغاء الموجه ضده مقبولا.

وفيما يرجع للموضوع:

وحيث إنه من الثابت من أوراق الملف وكما لاحظ ذلك الحكم المستأنف أن المستأنف كان قد حصل على نقط ممتازة خلال حالات التفتيش المتكرر التي خضع لها وأن التقارير التي حررت في شأن مراقبة نشاطه قد أكدت انضباطه والتزامه بالعمل وكفاءته، وحيث إن مما يؤكد ذلك أن المفتش الذي منحه نقطة متدنية عاد ليرفع من النقطة المذكورة على إثر إجراء تفتيش جديد بمبادرة من الإدارة، وحيث يستخلص من ذلك أنه رغم ما نسب إلى المعني بالأمر من نقائص وبرودة طبيعية فإن ذلك لم يكن مبررا لمنحه نقطة عددية تقل بكثير عما تعود الحصول عليه في إطار مراقبة نشاطه مما يكون معه الحكم المستأنف القاضي بإلغاء المقرر المطعون فيه واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية في المجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: محمد فركت– محمد بورمضان — أحمد دينية وعبد اللطيف بركاش وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

❑ التفرغ النقابي

القاعدة

القرار الإداري الصادر بإنهاء التفرغ النقابي للطاعن استنادا إلى مراسلة موجهة من جهة ليست هي نفسها التي منح التفرغ لديها، يجعله مبنيا على معطيات غير صحيحة ومشوب بتجاوز السلطة لعيب انعدام السبب... إلغاؤه... نعم.

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بالرباط
قسم الإلغاء
حكم رقم: 771 بتاريخ 2004/06/08
ملف رقم: 02/110 غ
عبد المجيد بندحمان ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2004/06/08، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد عبد المجيد بندحمان، الساكن ب 189 شارع المسيرة الخضراء، القنيطرة..
نائبه الأستاذ نور الدين بوعليمي، المحامي بهيئة القنيطرة.

من جهة

وبين:

1 – السيد وزير التربية الوطنية بمكاتبه بالرباط.
2- السيد الوزير الأول بصفته ممثلا للدولة بمكاتبه بالرباط.
3- الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

من جهة أخرى

الوقائـــع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2002/04/08، المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون، يعرض فيه الطاعن بواسطة نائبه أنه ينتمي لسلك التعليم، وسبق وأن منح له وزير التربية الوطنية تفرغا نقابيا باعتباره منتميا للجامعة الوطنية لرجال التعليم. إلا أنه بتاريخ 2001/11/19 صدر قرار عن الوزير المذكور بإنهاء التفرغ النقابي الذي منح له مستندا في ذلك إلى مراسلة نقابة أخرى لا علاقة لها بالجامعة التي ينتمي إليها. وهو القرار الذي يعتبره مشوبا بتجاوز السلطة لكون الجامعة التي ينتمي إليها هي التي ينبغي أن تراسل الوزير وتخبره بإنهاء التفرغ النقابي، وأن مراسلة الجامعة الوطنية لقطاع التعليم التي اعتمد عليها الوزير في إصدار القرار المطعون فيه ليست لها الصفة في ذلك نهائيا، مما يكون معه غير مبني على أسس صحيحة. وأن الإدارة المدعى عليها كان عليها أن تتأكد من صفة باعث رسالة طلب إنهاء التفرغ النقابي، وأن الجامعة التي بعثت طلب إنهاء تفرغه هي جهة وهمية، في حين أن الجامعة التي ينتمي إليها أسست على أسس قانونية ولها وصل الإيداع لدى السلطات الإدارية والقضائية وتعاملت معها الإدارة على أساس أنها نقابة قانونية. إلا أنه في الآونة الأخيرة بدأ عدة أشخاص يحاولون التشويش على الجامعة المذكورة بإنشاء جامعات وهمية الغرض منها القضاء عليها وعرقلة نشاطها والنيل من مكتسباتها باعتبارها جامعة نشيطة، مما اضطرها للجوء إلى القضاء الذي أكد أنها هي النقابة القانونية وليس غيرها، وأن المدعى عليها توصلت بمجموعة من الأحكام ابتدائية واستئنافية في الموضوع، ومع ذلك اعتمدت على مراسلة جامعة غير قانونية. لذا فهو يلتمس الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عليه لاحقا من قرارات إدارية، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الوكيل القضائي بصفته هذه ونيابة عن باقي المطلوبين في الطعن بتاريخ 2002/06/21، دفع فيها بعدم قبول الطلب لتقديمه خارج الأجل القانوني، وخرق مقتضيات المادة 20 من القانون رقم 41-90، لعدم تحديد وسائل الطعن. وفي الموضوع فإن الترخيص الممنوح للطاعن بشأن التفرغ النقابي يدخل في إطار السلطة التقديرية للإدارة ولها أيضا الحق في إنهائه، وأنه من المبادىء العامة أن الإدارة لا تتصرف إلا بناء على أسباب منطقية ومبررة قانونا. والتمس لأجله الحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 2003/04/17، التمس فيها رد دفوعات الإدارة المطلوبة في الطعن، والحكم وفق مقاله الافتتاحي.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2003/07/03 تحت عدد 481، القاضي بإجراء بحث بمكتب السيد القاضي المقرر.

وبناء على محضر جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2003/11/20، حضرها الطاعن وأكد مكتوباته السابقة، بينما تخلفت الإدارة المطلوبة في الطعن رغم التوصل.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 2004/01/16 الرامية إلى الحكم وفق ملتمساته السابقة.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2004/04/05.

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/05/11.

وبعد المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم رغم التوصل، تقرر اعتبار القضية جاهزة. ثم أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره الكتابي الرامي إلى الحكم برفض الطلب، فقررت المحكمة وضع القضية بالمداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث دفع الوكيل القضائي بعدم قبول الطلب لتقديمه خارج الأجل القانوني، ولعدم تحديد وسائل الطعن طبقا لما تنص عليه المادة 20 من قانون إحداث المحاكم الإدارية.

وحيث إنه بالنسبة للدفع الأول، فإنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية، نجدها تنص على أن طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة يجب أن تقدم داخل أجل ستين يوما يبتدىء من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر. ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه. وفي هذه الصورة يمكن رفع طلب الإلغاء إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ستين يوما

يبتدىء من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا، وإذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ستين يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له. وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوما يبتدىء من انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها أعلاه.

وحيث أنه من الثابت من أوراق الملف أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2001/11/19، وقبل انصرام أجل ستين يوما، قدم بشأنه الطاعن تظلما إلى وزير التربية الوطنية الذي توصل به بتاريخ 2001/12/19، والذي فتح في وجهه أجل ستين يوما المخولة للإدارة للجواب على التظلم المرفوع إليها، والذي بانتهائه وأمام عدم جوابها يبتدىء أجل ستين يوما أخرى الممنوحة للطاعن من أجل رفع نزاعه أمام المحكمة، مما يكون معه الحد الأقصى الذي ينبغي فيه تقديم الطعن القضائي هو 2002/4/19، في حين أنه بالرجوع إلى تأشرة كتابة الضبط على مقال الدعوى يتضح أنه قدم بتاريخ 2002/04/08، أي داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه، مما يكون معه الدفع المثار بهذا الشأن غير مبني على أساس، ويتعين استبعاده.

وحيث إنه بالنسبة للدفع الثاني المستمد من عدم تحديد وسائل الطعن، فإنه من الثابت من مقال الدعوى أن الطاعن أسس طلبه على عدم تأسيس القرار المطعون فيه على أسباب صحيحة، وهو ما يندرج في خانة عيب انعدام السبب الذي يعد أحد وسائل الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، والمنصوص عليها في المادة 20 من قانون إحداث المحاكم الإدارية، مما يكون معه الدفع المذكور مفتقدا للجدية، وجدير بعدم الاعتبار.

وحيث إنه أمام استبعاد الدفوع المثارة، واستيفاء الطلب لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، فهو لذلك مقبول.

وفي الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن وزير التربية الوطنية بتاريخ 2001/11/19، تحت رقم 312723، القاضي بإنهاء التفرغ النقابي الممنوح للطاعن، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وحيث استند الطاعن في طلبه إلى كون أن القرار المطعون فيه بني على معطيات غير صحيحة عندما اعتمد على مراسلة الجامعة الوطنية لقطاع التعليم، رغم أنه لا ينتمي إليها ولا تربطه بها أي علاقة، وليست هي الجامعة التي منح التفرغ النقابي لديها.

وحيث إن مسطرة إلحاق الموظف العمومي خارج سلكه الأصلي نظمتها مقتضيات الفصل 48 من الظهير الشريف بتاريخ 1958/02/24 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والتي بالرجوع إليها نجدها تنص على أنه في حالة الإلحاق من أجل القيام بنيابة عمومية أو نيابة نقابية، إن اقتضت تلك النيابة واجبات تحول دون القيام بالمهام بصفة عادية، فإن الإلحاق يحصل عليه بكامل الحق، وهو ما يستفاد منه أنه على خلاف الحالات الأخرى للإلحاق المنصوص عليها في الفصل المذكور، فإن الإدارة لا تملك سلطة تقديرية في الاستجابة لطلب الإلحاق أو إنهائه عندما يتعلق الأمر بممارسة مهام نقابية بالنظر لما تشكله هذه الأخيرة من إحدى الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الموظف العمومي، ويمكنه بواسطتها الدفاع عن حقوقه الأخرى في مواجهة الإدارة المشغلة، مما تكون معه الإدارة ملزمة بالاستجابة إليه إذا ما وجدت مبررا له، كما لايمكنها أن تضع حدا له إلا إذا انتفت تلك المبررات، ولايمكن أن تتذرع بسلطتها التقديرية لإضفاء المشروعية على القرارات التي تتخذها بهذا الشأن، سيما عندما تكون موضوع منازعة في الأسباب التي بنيت عليها.

وحيث إنه من الثابت من الرسالة الموجهة إلى الطاعن بتاريخ 1994/02/24 أنه تم إلحاقه لدى الجامعة الوطنية لرجال التعليم من أجل التفرغ النقابي، وذلك بناء على الطلب الذي تقدمت به هذه الأخيرة إلى وزارة التربية الوطنية بموجب رسالتها المؤرخة في 1994/01/24، تحت عدد 167، مما يقتضي أن إنهاء ذلك التفرغ ينبغي أن يتم استنادا إلى طلب من نفس الجهة عندما ترى أنه لم يعد هناك أي مبرر لتفرغ الطاعن لديها. إلا أنه بالرجوع إلى الوثائق المرفقة بالمقال يتضح أن إنهاء التفرغ النقابي للطاعن كان استنادا إلى الرسالة التي بعثت بها الجامعة الوطنية لقطاع التعليم إلى الوزارة المذكورة المؤرخة في 2001/08/04، تلتمس فيها التعجيل بإنهاء التفرغ لنقابيين سابقين، من بينهم الطاعن. مع العلم أن هذا الأخير لم يكن متفرغا لديها، وهو ما أدى إلى وقوع خطأ في القرار المطعون فيه عندما قضى بإنهاء تفرغ الطاعن لدى الجامعة الوطنية لقطاع التعليم، مع أنه لم يكن ملحقا لديها بداية. هذا في الوقت الذي يشير فيه الإشهاد الصادر عن الكاتب العام للجامعة الوطنية لرجال التعليم الملحق لديها الطاعن فعلا، والمؤرخ في 2002/03/08 تحت عدد 2002/64 ، إلى أن هذا الأخير يعتبر عضو المكتب الوطني للجامعة الوطنية لرجال التعليم ومتفرغا لديها ويمارس نشاطه النقابي بفعالية ومثابرة منذ تفرغه، ولم يسبق للجامعة أن استغنت عن خدماته أو أنهت تفرغه النقابي مطلقا.

وحيث إنه تبعا لذلك تكون الإدارة المطلوبة في الطعن عندما عمدت إلى إنهاء التفرغ النقابي للطاعن، قد استندت على مراسلة صادرة عن جهة لا تملك الصفة في طلب إنهاء

تفرغه لانتفاء أي علاقة تربطه بها كما هو ثابت من القرار الذي منحه ذلك التفرغ، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه مبنيا على معطيات غير صحيحة، ومشوبا بتجاوز السلطة لعيب انعدام السبب، مما يتعين معه التصريح بإلغائه.

وحيث إن طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل، يبقى غير مرتكز على أساس، لوجود مسطرة خاصة، كفل بها المشرع لكل متضرر من قرار إداري إمكانية طلب إيقاف تنفيذه، إلى حين البت في طلب الإلغاء نصت عليها المادة 24 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية، مما يتعين معه التصريح برده.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3 و4 و5 و7 و8 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية وقانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الطلب.

وفي الموضوع: بإلغاء القرار الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 2001/11/19 تحت عدد312723، القاضي بإنهاء التفرغ النقابي للطاعن، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة.....

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

القرار عدد 957 ب/ل المؤرخ في 2005/12/21

ملف إداري عدد: 2115- 4-1- 2004

الوكيل القضائي للمملكة ضد عبد المجيد بندحمان

بتاريخ 2005/12/21، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن السيدين الوزير الأول ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة المالية والخوصصة بالرباط.

المستأنفون

وبين:

السيد عبد المجيد بندحمان، الساكن ب 189 شارع المسيرة الخضراء، القنيطرة.

نائبه الأستاذ بوغليمي، المحامي بهيئة القنيطرة.

المستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2004/08/23 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القاضي للمملكة والرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2004/06/08 في الملف عدد: 110-2002 غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2004/10/14 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 90-41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/09/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2005/11/14 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2005/12/21 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد إبراهيم زعيم تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الموساوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم في 2004/08/23 ضد الحكم عدد 771 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في 2004/06/08 في الملف 110-02 غ القاضي بإلغاء مقرر وزير التربية الوطنية 312723(19-11-2001) بإنهاء التفرغ النقابي للمعني إثر تبليغه في 2004/07/22 ، هو استئناف مقدم في الظرف والشكل المطلوبين قانونا وروعيت شروط قبوله.

في الجوهر:

حيث إنه بمقال قدم في 2002/04/08 أمام المحكمة الإدارية بالرباط طالب المعني بالأمر بإلغاء مقرر وزير التربية الوطنية رقم 312723 بتاريخ 2001/11/19 القاضي بإنهاء تفرغه للعمل النقابي بالجامعة الوطنية لرجال التعليم معتبرا ذلك القرار مشوبا بالشطط لاستناده على رسالة صادرة عن نقابة لا ينتمي إليها هي الجامعة الوطنية لقطاع التعليم الوهمية، وبعد الدفع بعدم القبول لتقديم الطعن خارج الأجل تمسكت الإدارة بسلطتها التقديرية في منح التفرغ النقابي أو إنهائه، صدر الحكم مستجيبا للطلب.

حيث تنعى الإدارة على الحكم المستأنف فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه عندما صرح بأنها لا تملك أية سلطة تقديرية في مجال منح التفرغ النقابي أو إنهائه والحالة أن الفصل 48 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية قد أعطاها سلطة واسعة في منح الالتحاق وإنهائه دون أن

يفرق بين الإلحاق لدى الإدارات أو المؤسسات العمومية وبين الإلحاق لدى الهيئات النقابية عن طريق منح التفرغ النقابي.

وحيث أنه من شأن هذه الوسيلة أن تنال من سلامة الحكم الذي لاحظ عن حق أن التفرغ النقابي لا يتأتى وضع حد له إلا متى وجدت مبررات تدعو لذلك.

وحيث الثابت من وثائق الملف أن الإدارة قد اعتمدت في إنهائها للنيابة النقابية للمدعي على الرسالة التي توصلت بها من نقابة منازع جديا في صفتها لا سيما أن المدعي أدلى بإشهاد من الكاتب العام للجامعة الوطنية لرجال التعليم تفيد أن المدعي هو عضو بمكتب الجامعة ومتفرغ لفائدتها ويمارس نشاطه النقابي بفعالية ومثابرة منذ تفرغه بتاريخ 1994/02/29 إلى يومنا هذا مما يكون معه السبب الذي اعتمدته الإدارة في إنهاء النيابة النقابية للمدعي سببا غير مجد ويكون بالتالي الحكم المطعون فيه مصادفا للصواب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية في المجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة: إبراهيم زعيم مقررا — عبد الحميد سبيلا – فاطمة الحجاجي وحسن مرشان وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

❑ التفرغ النقابي

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

قسم الإلغاء

حكم رقم: 762 بتاريخ 2004/06/01

ملف رقم: 01/464 غ

محمد برخوصي ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2004/06/01 أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط الحكم الآتي نصه:

بين:

- السيد محمد برخوصي، الساكن ب 53 زنقة ابن أبي زرع، القنيطرة.
- نائبه الأستاذ نور الدين بوغليمي، المحامي بالقنيطرة.

من جهة

وبين:

- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط.
- السيد وزير التربية الوطنية بمكاتبه بالرباط.
- السيد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط.

من جهة أخرى

الوقـــائع:

بناء على المقال المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 28 نونبر2001، المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون، يعرض فيه الطاعن بواسطة نائبه أنه فوجىء بتوقيف راتبه الشهري بتاريخ 2001/07/31 دون أن يعرف السبب، وبعد البحث تبين له أن وزير التربية الوطنية اعتبره في حالة انقطاع عن العمل منذ 16 نونبر 2000، موضحا أنه لم يسبق له أن انقطع عن العمل وأنه كان في وضعية إلحاق (تفرغ نقابي) لدى الاتحاد الوطني لنقابات العمال الأحرار منذ 30 يونيو 1998 ومازال يزاول مهامه النيابية كما هو ثابت من شهادة العمل المرفقة بالمقال، لذلك فهو يعتبر أن قرار إيقاف راتبه قد جاء مخالفا للقانون، فرفع تظلما بشأنه إلى السيد وزير التربية الوطنية الذي توصل به بتاريخ 2001/09/05 وظل بدون جواب، لذلك فهو يلتمس قبول طلبه شكلا والحكم موضوعا بإلغاء القرار المطعون فيه مع النفاذ المعجل.

وبناء على المقال الإصلاحي المدلى به من طرف الطاعن بتاريخ 2002/03/14 الرامي إلى الإشهاد على ذكر مراجع القرار المطلوب إلغاؤه الذي يحمل رقم St34007 القاضي بتوقيف راتبه.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 2002/06/12 التي التمس فيها الحكم بعدم قبول الطلب لعدم وجود أي قرار إداري قابل للطعن، وفي الموضوع التمس الحكم برفض الطلب لكون الطاعن قد تم إنهاء تفرغه النقابي وأعادت الإدارة تعيينه بثانوية ابن بطوطة بالقنيطرة إلا أنه لم يلتحق بمقر عمله، فتم توجيه إنذار إلى العنوان المدلى به أثناء التوظيف من أجل الالتحاق بالعمل إلا أنه تعذر إيصال الإنذار المذكور، فتم إيقاف راتبه طبقا للفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف الطاعن بتاريخ 2003/02/04 التي أوضح فيها أن الإدارة كانت على علم بوجود شكاية بالنقابة التي راسلتها في شأن تفرغه ومع ذلك لم تلتزم الحياد، متمسكا أنه لم يكن يعلم بإنهاء تفرغه، ملتمسا لذلك الحكم وفق المقال الافتتاحي.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 494 بتاريخ 2003/07/09 بإجراء بحث بمكتب السي القاضي المقرر.

وبناء على ما راج بجلسات البحث المنعقدة بتاريخ 2003/11/17 و2003/12/11 .

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف الطاعن بتاريخ 2004/01/16 التي التمس فيها الحكم وفق المقال الافتتاحي.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2004/03/10 .

وبناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/04/20 التي تخلف عنها الأطراف رغم التوصل، ثم أكد السيد المفوض الملكي مستنتجاته الكتابية الرامية إلى الاستجابة للطلب، فقررت المحكمة وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء قرار إيقاف راتب الطاعن منذ 2001/07/31.

وحيث دفع الوكيل القضائي للمملكة بعدم قبول الطلب لكون العمل المطعون فيه هو مجرد إجراء تمهيدي يسبق اتخاذ القرار الإداري طبقا لما جاء في الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

لكن حيث إن صفة الإجراء التمهيدي التي يمكن الاعتراف بها لإيقاف الراتب المنصوص عليه في الفصل 75 مكرر المشار إليه إنما تكون بالنظر إلى وضع الإجراء المذكور ضمن مسطرة اتخاذ قرار العزل بسبب ترك الوظيفة، وبالتالي فإن الصفة المذكورة لا تستقر لذلك الإجراء إلا إذا أعقبه إصدار قرار بالعزل بعد مرور ستين يوما على إيقاف الراتب، وأنه في الحالة التي لا تصدر فيها تلك العقوبة رغم مرور ذلك الأجل، فإن إيقاف الراتب يصبح قرارا منفصلا وقائم الذات، ومؤثرا في المركز القانوني، ويمكن الطعن فيه عن طريق دعوى الإلغاء، خاصة وأنه في نازلة الحال يستشف من جميع أوراق الملف ومذكرات الأطراف أن الإدارة لم تصدر بعد قرارا بعزل الطاعن، لذلك يكون قرار إيقاف راتبه مستجمعا لمقومات القرار الإداري القابل للطعن، ويتعين بالتالي استبعاد الدفع المثار بهذا الصدد.

وحيث إنه باستبعاد الدفع المذكور، يكون الطلب قد جاء مستوفيا لسائر الشروط المتطلبة قانونا، فهو لذلك مقبول.

وفي الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار عدد ST34007 الصادر عن وزير التربية الوطنية بإيقاف راتب الطاعن منذ 2000/11/10.

وحيث التمست الإدارة الحكم برفض الطلب لكون الطاعن قد امتنع عن الالتحاق بالعمل بعدما انتهى تفرغه النقابي، وهو ما نفاه الطاعن مؤكدا أنه لا زال في وضعية تفرغ نقابي وأن الجهة التي اقترحت وضع حد لذلك التفرغ تعد متطفلة على النقابة المتفرغ لديها وتم تقديم شكاية بالزور في مواجهتها وأن الإدارة عالمة بكل تلك الوقائع.

وحيث أن الثابت من مختلف وثائق الملف وخاصة الرسالة عدد 1/2215 الصادرة بتاريخ 30 يونيو 1998 عن وزارة التربية الوطنية أنه تمت الموافقة على منح الطاعن تفرغا نقابيا لدى الاتحاد الوطني لنقابات العمال الأحرار.

وحيث إن المقتضيات المتعلقة بالتفرغ النقابي تم تنظيمها بمقتضى الفصل 48 في الفقرة الثانية وفي البند الرابع من الفقرة الثالثة.

وحيث إنه طبقا لقاعدة توازي الشكليات، فإن إنهاء تفرغ الطاعن كان يقتضي تقديم طلب في شأن ذلك من طرف النقابة التي تم تفرغه لفائدتها، موقعة من طرف الجهاز الذي يمثلها.

وحيث تمسكت الإدارة أنه تم وضع حد لتفرغ الطاعن بناء على الرسالة الصادرة عن الكاتب العام الوطني للجامعة العامة للتربية والتعليم بتاريخ 2000/04/04، في حين تمسك الطاعن أن الشخص الموقع على تلك الرسالة لا يمثل النقابة التي ينتمي إليها موضحا أنه تم تقديم شكاية بالزور في مواجهته.

وحيث أدلى الطاعن تعضيدا لذلك الادعاء برسالة تحت رقم 195010 صادرة بتاريخ 7 نونبر 2000 موجهة من طرف وزارة التربية الوطنية إلى الشخص الموقع على طلب إنهاء التفرغ وهي الرسالة التي بالرجوع إليها يستفاد منها أن الإدارة كانت على علم بوجود خلافات بين الفرقاء النقابيين حول الممثل القانوني للنقابة المذكورة سابقا، مما كان يستدعي معه الحذر قبل اتخاذ قرار إنهاء تفرغ الطاعن الذي أدلى بشهادة صادرة بتاريخ 2001/09/10 تفيد أنه لازال يمارس مهامه النقابية لدى تلك النقابة وأنها لم تطلب إنهاء تفرغه، الشيء الذي يجعل قرار

إنهاء تفرغه وإعادة تعيينه في المنصب النظامي غير مرتكز على أسس صحيحة، كما أنه ليس هناك ما يفيد أن الطاعن قد سبق أن علم بإنهاء تفرغه وتعيينه من جديد في منصب نظامي مما يجعل من واقعة عدم التحاقه بالمنصب الجديد إثر ذلك الإنهاء قد بني على وقائع غير صحيحة ويتعين لذلك إلغاء قرار إيقاف راتبه.

وحيث إن طلب النفاذ المعجل لا يستقيم وطبيعة دعوى الإلغاء التي تتميز بوجود مسطرة مماثلة هي طلب وقف التنفيذ.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3-4-5-7-8-20-21 و23 من القانون رقم 41–90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، والفصل 48 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، و ق م م.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بإلغاء القرار عدد ST34007 الصادر عن وزير التربية الوطنية بإيقاف راتب الطاعن منذ 2000/11/10.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

المجلس الأعلى
الغرفة الإدارية
القرار عدد 883 المؤرخ في 2005/11/30
ملف إداري عدد: 2199-4-1-2004
الوكيل القضائي للمملكة ضد محمد برخوصي

بتاريخ 2005/11/30، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن السيد وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة المالية والخوصصة بالرباط.

المستأنفون

وبين:

السيد محمد برخوصي، الساكن ب 53 زنقة ابن أبي زرع، القنيطرة.

نائبه الأستاذ بوعليمي نور الدين المحامي والمقبول لدى المجلس الأعلى.

المستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2004/09/06 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2004/06/01 في الملف عدد: 464-2001 غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2005/01/26 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2005/10/25.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2005/11/30.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الحميد سبيلا تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الموساوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف أن المعني بالأمر تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2001/11/28 عرض فيه أنه فوجيء بتوقيف راتبه الشهري بتاريخ 2001/07/31 دون أن يعرف السبب وبعد البحث تبين أن وزارة التربية الوطنية اعتبرته في حالة انقطاع عن العمل منذ 2000/11/16 ذلك أنه في وضعية إلحاق (تفرغ نقابي) لدى الاتحاد الوطني لنقابات العمال الأحرار منذ 1998/06/30 لذا يعتبر قرار إيقاف راتبه مخالفا للقانون وأنه رفع بشأنه تظلما إلى وزير التربية الوطنية توصل به بتاريخ 2001/09/05 وظل بدون جواب والتمس إلغاء القرار المطعون فيه وهو القرار عدد ST34007الحكم بعدم قبول الطلب لعدم وجود أي قرار إداري قابل للطعن وموضوعا التمس الحكم برفض الطلب لكون الطاعن قد وقع إنهاء تفرغه النقابي وأعيد تعيينه بثانوية ابن بطوطة بالقنيطرة إلا أنه لم يلتحق فوجهت إليه الإدارة إنذارا بعنوانه المدلى به أثناء التوظيف إلا أنه لم يتوصل فتم إيقاف راتبه طبقا للفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية وبعد تبادل الردود صدر الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه (حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 762 بتاريخ 2004/06/01 في الملف عدد 464-01) .

في أسباب الاستئناف:

السبب الأول- خرق القانون:

حيث يعيب المستأنف (الوكيل القضائي) الحكم المطعون فيه خرقه مقتضيات المادتين 8 و20 من القانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية لأن القرار المصرح بإلغائه غير قابل للطعن

باعتباره يدخل ضمن الإجراءات التحضيرية التي لا تأثير لها مادامت تتعلق بإرادة المشرع الواردة في الفصل 75 مكرر من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

لكن حيث يتضح من خلال وثائق الملف أن إيقاف راتب المستأنف ضده قد تم بتاريخ 2001/07/31 وأنه رفع تظلما إداريا من أجل صرف مرتبه توصلت به الإدارة المستأنفة بتاريخ 2001/09/05 ولم تجب ولا نزاع في ذلك فأصبح طلبه مرفوضا ضمنيا بعد مرور 60 يوما عملا بنص المادة 23 من القانون رقم 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإن الطعن موجه ضد قرار مؤثر في الوضعية القانونية للموظف وقابل للطعن بالإلغاء لأنه لم يتبع بأي قرار آخر فظل قرارا منفردا ومؤثرا بذاته مما يجعل ما أثير بدون أساس.

في السبب الثاني، فساد التعليل الموازي لانعدامه:

حيث يعيب المستأنف على الحكم المستأنف فساد التعليل لأنه اعتبر الإجراء المتعلق بإيقاف الأجرة (الخاصة بالطاعن) قرارا قابلا للطعن فيه بالإلغاء رغم أن المشرع لم يحدد أجلا معينا لاتخاذ قرار العزل عند تطبيق مسطرة الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية وإنما اكتفى باعتماده وسيلة لإثبات واقعة الانقطاع الإرادي عن الوظيفة وأن الإدارة قد أصدرت بناء على الحكم المستأنف مذكرة من أجل تمكين المستأنف عليه من أجرته من جديد.

وحيث أن امتثال الإدارة إلى ما قضى به الحكم المستأنف بإصدار مذكرة لم يعزز بما يثبت تنفيذ تلك المذكرة مما يجعل المنازعة مستمرة وما أثير غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية في المجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة: عبد الحميد سبيلا مقررا – فاطمة الحجاجي– حسن مرشان وابراهيم زعيم وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

❑ النقطة الإدارية

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بوجدة

قسم الإلغاء

حكم رقم: 98/224 بتاريخ 1998/12/23

ملف رقم: 98/148

برمضان عمارة ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 1998/12/23 ،أصدرت المحكمة الإدارية بوجدة الحكم الآتي نصه:

بين:

السيدة برمضان عمارة، أستاذة، ساكنة بطريق مغتية تجزئة توفيق ف 19/9 وجدة.

نائبها الأستاذ بدر الدين عياد المحامي بوجدة. .

من جهة

وبين:

السيد وزير التربية الوطنية بالرباط.

الدولة المغربية في شخص الوزير الأول بالرباط.

السيد الوكيل القضائي للمملكة بكاتبه بالرباط.

السيد نائب وزير التربية الوطنية بوجدة.

السيد مدير إعدادية المكي الناصري بوجدة.

من جهة أخرى

الوقـائـــع:

بناء على القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية.

وحيث أنه بمقال مسجل بتاريخ 1998/10/07 تعرض فيه الطالبة السيدة برمضان عمارة بواسطة محاميها أنها تعمل أستاذة للغة العربية بإعدادية باستور وأنه في أواخر شهر أكتوبر تم تكليفها بمهمة مؤقتة بمؤسسة المكي الناصري بوجدة وأنها تعرضت أثناء مزاولتها لعملها لعدة مضايقات من طرف مدير المؤسسة المذكورة مضيفة بأن هذا الأخير اشتط في استعمال سلطته حين منحها نقطة سلوك 20/14 وهي النقطة التي تم إشعارها بها من طرف النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية مع أنها ومنذ التحاقها بسلك التعليم وهي تحصل على نقطة سلوك جيدة بلغت ما بين 20/18 و 20/18,5 وذلك خلال السنوات المتراوحة ما بين 1988 و1997 وأن جميع التقارير المنجزة من طرف المفتشين الذين قاموا بتفتيشها يشهدون لها بالجدية والانضباط ملتمسة إلغاء القرار القاضي بمنحها نقطة سلوك في 20/14 .

وحيث استدعي المطلوب ضدهم جميعا لجلسة 1998/11/11 فتوصلوا جميعا ولم يحضروا ولم يجيبوا عن المقال مما تقرر معه إعادة استدعائهم لجلسة 1998/12/09 مع إشعارهم بضرورة الجواب تحت طائلة اعتبار سكوتهم عن الجواب بمثابة إقرار ضمني بما جاء في المقال طبقا لأحكام الفصل 366 من قانون المسطرة المدنية فتوصلوا بهذا الإشعار ولم يجيبوا، كما تمت المناداة عليهم بالجلسة فلم يحضروا مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وتم تأخيرها لجلسة 1998/12/16 قصد وضع المستجدات من طرف السيد المفوض الملكي الذي أوضح بأن إحجام الإدارة عن الجواب رغم إنذارها بذلك يعتبر تسليما منها بصحة الوقائع الواردة في مقال الطعن وظاهرها لا يبرر انحدار نقطة تقويم لفائدة الطاعنة عما اعتادت الحصول عليه مما يجعل القرار المطعون مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة لعيب الانحراف ومستوجب للإلغاء.

التعليـــل

حيث يهدف الطلب إلى إلغاء القرار القاضي بمنح الطاعنة لنقطة سلوك محدد في 20/14.

وحيث إن من بين مهام النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بمقتضى المراسيم الصادرة في هذا الإطار تنقيط مجموع الموظفين العاملين بتراب النيابة التي يرأسها وذلك على إثر توصله باقتراحات رؤساء المؤسسات والمفتشين.

وحيث إن ذلك يعني أن قرار تنقيط الطاعنة اتخذ من طرف النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بوجدة وباقتراح من مدير مؤسسة المكي الناصري التي تعمل بها الطاعنة المذكورة.

وحيث إنه في إطار الفقه المقارن نجد أن مجلس الدولة الفرنسي وإن كان يحجم على الرقابة سابقا في مثل هاته الحالة إلى حدود سنة 1973 فإنه بصدور قراره المؤرخ في 1973/12/16 المتعلق بقضية وزارة الصحة ضد السيد بارات تراجع عن موقفه هذا وأصبح يراقب قرارات التنقيط سواء تلك المتعلقة بالموظفين في الوظيفة العمومية أو تلك المتعلقة بالامتحانات والمباريات.

وحيث إن القضاء الإداري المصري اعتبر التقدير السنوي للموظفين قرارات إدارية وأخضعها لرقابته (حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ 1958/11/19) وكذا الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 1962/5/6.

وحيث إن القضاء الإداري المغربي المتمثل في قرارات الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عبر عن موقفه من التنقيط بمناسبة نظره في قضية تتعلق بالترقية حينما اعتبر " أن تقدير كفاءة الموظف يدخل ضمن الاختصاص العام للرئيس الإداري ولا يمكن الطعن فيه من الناحية المشروعية الداخلية بمناسبة إلغاء رفض الترقية إلا بالانحراف في استعمال السلطة وبالخطأ القانوني أو المادي" أنظر في هذا كله دراسة للأستاذ أحمد الباز بعنوان تقييم أداء الموظفين في التشريع المغربي التقدير العددي والوصفي المنشورة بمجلة الشؤون الإدارية عدد: 7 سنة 1987 صفحة 35.

وحيث إنه اعتبارا لما ذكر تكون هذه المحكمة وهي تنظر في هذا الطعن الموجه ضد قرار التنقيط المعتبر قرارا إداريا مختصة ويتعين البث فيه وفق شكليات الطعن القضائي.

في الشكل:

حيث إنه من المعلوم أن أجل الطعن القضائي منصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية.

وحيث إنه لا دليل بالملف يفيد تبليغ القرار المطعون فيه للطاعنة أو علمها اليقيني به في تاريخ ثابت قبل تقديم تظلمها من القرار المذكور.

وحيث إنه بالمقارنة بين تاريخ تحرير التظلم الذي يفترض فيه حصول العلم اليقيني بفحوى القرار وتاريخ تقديم الطعن وأمام سكوت الإدارة عن الجواب يتبين أن الطعن القضائي مقدم داخل الأجل القانوني.

وحيث إنه بالإضافة إلى ذلك فإن الطعن مستوف لباقي الشروط الشكلية مما يتعين معه قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يهدف الطعن إلى إلغاء القرار المطعون فيه.

وحيث استدعيت الجهة المطلوبة ضدها وأنذرت بالجواب فلم تفعل رغم توصلها القانوني.

وحيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 366 من قانون المسطرة المدنية المحال عليها بمقتضى المادة 7 من قانون المحاكم الإدارية تنص على أن المطلوب ضده في الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة والذي لم يجب على المقال يعتبر موافقا على الوقائع المبينة فيه.

وحيث إن الوقائع المذكورة تشير إلى أن الجهة مصدرة القرار المطعون تضايق الطاعنة واشتطت في استعمال سلطتها بخفضها للنقطة العددية إلى 20/14 بدل 20/18,5 التي كانت لديها سابقا.

وحيث إنه بعدم إثبات الإدارة بما يفيد أسباب الانحذار بهاته النقطة رغم ما تؤكده الطاعنة من اتصافها بالجدية والانضباط يبقى قرارها معيبا بعيب الانحراف في السلطة خاصة وأن الطاعنة أدلت رفقة مقالها بتظلم يتبين منه أن نزاعا قائما بينها وبين مدير مؤسسة المكي الناصري وصل إلى حد رفع شكاية أمام النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بوجدة.

وحيث إنه من المعلوم أن الإدارة وإن كانت غير ملزمة تسبيب قراراتها إلا إذا وجد نص صريح يجبرها على ذلك فإنها ملزمة بتبيان هاته الأسباب أمام القضاء بمناسبة الطعن بالإلغاء.

وحيث إنه لكل ذلك يكون قرار التنقيط المطعون فيه مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة طبقا لأحكام الفصل 20 من قانون المحاكم الإدارية ومعرضا للإلغاء.

المنطوق

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وغيابيا في حق المطلوب ضدهم.

في الشكل: بقبول الطعن.

في الموضوع: بإلغاء القرار الإداري موضوع الطعن مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

الحكم عدد 1404 المؤرخ في 1999/11/04

ملف إداري عدد: 1999/1/4/338.

الوكيل القضائي للمملكة ضد السيدة برمضان عمارة

بتاريخ 11/04/ 1999، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن السادة الوزير الأول ووزير التربية الوطنية والنائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بوجدة ومدير إعدادية المكي الناصري بوجدة، والجاعل محل **المخابرة معه بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.**

مستأنف

وبين:

السيدة برمضان عمارة أستاذة ساكنة بطريق مغنية تجزئة توفيق ف 19/9 وجدة.

نائبها الأستاذ عياد بدر الدين محام بوجدة.

مستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 1999/03/24 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبه السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بوجدة الصادر بتاريخ 1998/12/23 في الملف عدد: 98/148.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1999/06/28 من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها الأستاذ عياد بدر الدين والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون 41-90 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 1999/09/23.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/11/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد بورمضان تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن الاستيناف المقدم في 1999/03/24 من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة لحكم المحكمة الإدارية بوجدة 224 الصادر في 1998/12/23 في الملف 148 .98 القاضي بإلغاء مقرر منح السيدة برمضان عمارة نقطة 20/14 عن السلوك، إثر تبليغه في 1999/02/24 قدم في الظرف والشكل المطلوبين قانونا وروعيت شروط قبوله.

في الجوهر:

حيث أنه بمقال قدم في 1998/10/7 أمام المحكمة الإدارية بوجدة طالبت فيه السيدة برمضان عمارة بسبب التجاوز في استعمال السلطة إلغاء مقرر منحها نقطة 20/14 عن السلوك برسم السنة الدراسية 98/97 بصفتها أستاذة اللغة العربية النقطة التي أشعرها بها السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بوجدة وتظلمت منه لدى السيد وزير التربية الوطنية في 1998/07/16 دون جدوى موضحة أنها منذ التحاقها بإعدادية باستور وهي تحصل نقط سلوك تتراوح بين 20/18 و 20/15,5 خلال السنوات من 1988 إلى 1997 إلى أن تم إلحاقها بمؤسسة المكي الناصري حيث تعرضت لمضايقات من طرف مديرها انتهت بمنحه لها النقطة المجحفة المذكورة، وبعد تخلف الإدارة عن الجواب رغم إعلامها صدر الحكم المستأنف مستجيبا للطلب.

وحيث أوضحت الإدارة في بيان استينافها أن الطاعنة منذ أن عينت في 1997/10/21 بإعدادية المكي الناصري بوجدة لتعويض أستاذ للغة العربية انتخب مستشارا جماعيا أثناء تعيينه رفضت تسلم رسالة تكليفها بهذه المهمة وامتنعت من تعويضه مدة 18 يوما ما بين 1997/10/27 و1997/11/13 فأوفدت الإدارة مفتشين التزمت أمامهم وبمحضر مدير الإعدادية بالقيام بمهام تعويض الأستاذ المستشار الجماعي عند غيبته وأن تعمل 12 ساعة في الأسبوع بل 24 ساعة في مستوى دراسي واحد لكنها لم تنفذ ذلك وبقيت مصرة على رفض تعويض الأستاذ المستشار الجماعي أثناء تغيبه ابتداء من 1998/02/25 وبسببه منحها مدير الإعدادية نقطة 20/14 عن سلوكها برسم سنة 1998 والتمست إلغاء الحكم المستأنف ورفض الطلب.

وحيث تشبتت الطاعنة بطلبها والتمست تأييد الحكم المستأنف.

لكن حيث أن تقدير سلوك الموظف يرجع إلى السلطة التقديرية للإدارة التي ينتسب إليها الموظف، وأنه في غياب أي انحراف في استعمال هذه السلطة يبقى المقرر المطعون فيه مشروعا.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى

في الشكل: قبول الاستيناف.

في الجوهر: إلغاء الحكم المستأنف والتصدي ورفض الطلب.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية في المجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: مصطفى مدرع – محمد بورمضان – أحمد دينية وأحمد حنين وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

❑ التعويضات بعد التقاعد

القاعدة

– استفادة الموظف من التعويضات الممنوحة للموظفين يكون مقابل عمل يؤديه لفائدة الإدارة... نعم.

– مطالبة المدعي باستحقاق التعويضات الممنوحة للموظفين في تاريخ لاحق لتاريخ إحالته على المعاش... الاستجابة للطلب ... لا.

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بالدار البيضاء
قسم الإلغاء
حكم رقم: 593 بتاريخ 2004/11/22
ملف رقم: 2004/683 غ
المعطي ناصيري ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد المعطي ناصيري الساكن بإعدادية عبد الخالق الطريس مبروكة، الدار البيضاء.

نائبه الأستاذ امحمد بومزوغ المحامي بهيئة البيضاء.

من جهة

وبين:

– الدولة المغربية في شخص الوزير الأول الرباط.

– وزير التربية الوطنية بالرباط.

– الخازن العام للمملكة بالرباط.

– الوكيل القضائي للمملكة بالرباط.

من جهة أخرى

الوقـائـــع:

بناء على المقال المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه لكتابة الضبط بتاريخ 08 أكتوبر2004 والمؤداة عنه الرسوم القضائية يعرض فيه أنه كان موظفا بوزارة التربية الوطنية بصفته مديرا لإعدادية بنيابة آنفا إلى أن تمت إحالته على التقاعد بتاريخ 2002/12/31 بمقتضى قرار وزاري مؤرخ في 2002/04/03، وبتاريخ 13 فبراير 2003 صدر بالجريدة الرسمية عدد 5082 المرسوم رقم 2.02.855 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2003 المتعلق بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية وأن المادة 8 من المرسوم أعلاه جعلت تاريخ الاستفادة من تلك الزيادة هو 01 شتنبر 2002 حيث ارتأت وزارة التربية الوطنية توزيع الزيادة المستحقة في التعويض إلى أربعة أقساط متساوية تدفع خلال أربع سنوات في فاتح شتنبر من كل سنة من 2002-2003-2004 و2005 نظرا لإكراهات مالية متعلقة بالميزانية العامة حيث استفاد العارض من الدفعة الأولى المخصصة لتاريخ 2002/09/01 لكن وعلى الرغم من استفادته من الشطر الأول بعد صدور مرسوم 2.03.743 وتاريخ 2002/05/04 بتغيير معاش التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش إلا أن الإدارة قررت حرمانه من باقي التعويضات المستحقة دون موجب قانوني مشروع رغم تظلمه لوزير التربية الوطنية بتاريخ 22 يوليوز 2004 الذي ظل دون جواب، والتمس الحكم بإلغاء قرار وزارة التربية الوطنية بحرمانه من التعويضات المستحقة بمقتضى المرسوم رقم 2.02.855 والمرسوم رقم 2.02.860 والحكم على المدعي عليهم بتمكينه من حقوقه المستحقة له كاملة طبقا لمقتضيات القانون وتحميلهم الصائر. وأرفق طلبه بالوثائق التالية:

1/ صورة لشهادة التسجيل بالمعاش.

2/ رسالة التظلم مع إشعار بالتوصل.

وبناء على عدم جواب المدعى عليهم رغم التوصل.

وبناء على الإعلام بتعيين الملف بعدة جلسات كان آخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 08 نونبر 2004 قدم خلالها السيد المفوض الملكي مستنتجاته الكتابية، فتقرر حجز القضية للمداولة.

التعليل

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث قدم الطلب من ذي صفة ومصلحة ووفقا للشكليات المتطلبة قانونا فهو إذن مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث إن الطلب يرمي إلى إلغاء قرار وزير التربية الوطنية بحرمان المدعي من التعويضات المستحقة له بمقتضى المرسوم رقم 2.02.855 والمرسوم 2.02.860 وبتمكينه من حقوقه المستحقة كاملة.

وحيث حقا فإن المرسوم رقم 2.02.855 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2003 وإن كان قد قرر منح موظفي وزارة التربية الوطنية تعويضات عن التعليم والأعباء والتأطير والتدرج الإداري ابتداء من فاتح نونبر 2002 واشترط مرسوم 2.02.860 وتاريخ 10 فبراير 2003 الاستفادة من مبلغ التعويض على أربع سنوات بأقساط متساوية ابتداء من فاتح سبتمبر لكل من سنوات 2002 و2003 و2004 و2005 فإن التعويض يكون مقابل عمل يؤديه الموظف لفائدة الإدارة وفي حالة وزارة التربية الوطنية يكون مقابل التأطير والأعباء أو التعليم أو التدرج الإداري موضوع المرسومين الواردين أعلاه ولا يمكن أن يستفيد منهم أي موظف من موظفي الوزارة إلا بمناسبة مزاولته لمهامه داخل دواليبها.

لكن وحيث إن المدعي قد أحيل على المعاش منذ نهاية دجنبر 2002 فإنه يكون من حقه الاستفادة من القسط الأول من التعويض الخاص عن سنة 2002 فقط دون أن يمتد ذلك إلى السنوات الثلاثة الأخيرة الموالية لتاريخ إحالته على التقاعد لانتفاء أي علاقة للمدعي بالإدارة ولعدم أدائه لأي عمل يمكن أن يقابله إمكانية قيام حقه في الحصول على التعويض الأمر الذي يكون معه طلب المدعي باستحقاق التعويضات الواردة بالمرسومين أعلاه كاملا حتى بخصوص السنوات 2003 و2004 و2005 غير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين رده.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا.

في الشكل:

بقبول الطلب.

في الموضوع:

برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

المجلس الأعلى
الغرفة الإدارية
القرار عدد 731 ب/ ل المؤرخ في 2005/10/19
ملف إداري عدد: 723-4-1-2005
المعطي ناصيري ضد الدولة المغربية ومن معها

بتاريخ 2005/10/19، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

- السيد المعطي ناصيري الساكن بإعدادية عبد الخالق الطريس مبروكة، الدار البيضاء.
- نائبه الأستاذ امحمد بومزوغ المحامي بالدار البيضاء والمقبول لدى المجلس الأعلى.

المستأنف

وبين:

- السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن السيدين وزير المالية والخوصصة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة المالية والخوصصة بالرباط.
- السيد الخازن العام للمملكة بالرباط.

المستأنف عليهم

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2005/03/21 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبه والرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2004/11/22 في الملف عدد: 683-2004 غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2005/06/13 من طرف المستأنف عليهم بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2005/07/06.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2005/09/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الحميد سبيلا تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الموساوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف أنه بواسطة مقال مؤرخ في 2004/10/08 تقدم به المدعي أمام المحكمة الإدارية بالبيضاء عرض فيه أنه كان موظفا بوزارة التربية الوطنية بصفته مديرا لإعدادية بنيابة أنفا إلى أن تمت إحالته على التقاعد بتاريخ 2002/12/31 وبتاريخ 2003/02/13 صدر بالجريدة الرسمية عدد 5082 المرسوم رقم 2.02.855 الصادر بتاريخ 2003/02/10 المتعلق بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية وأن المادة 8 من المرسوم أعلاه جعلت تاريخ الاستفادة من تلك الزيادة هو فاتح شتنبر 2002 حيث ارتأت وزارة التربية الوطنية توزيع تلك الزيادة على أربعة أقساط متساوية تدفع خلال أربع سنوات وأنه استفاد من الدفعة الأولى المخصصة لتاريخ فاتح شتنبر 2002 لكن وعلى الرغم من استفادته من الشطر الأول بعد صدور مرسوم 2.03.743 بتاريخ 2005/05/04 بتغيير وتتميم معاش التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش إلا أن الإدارة قررت حرمانه من باقي التعويضات المستحقة دون موجب قانوني رغم تظلمه لدى الوزارة بتاريخ 2004/07/22 والتمس الحكم بإلغاء قرار وزير التربية والحكم بتمكينه من حقوقه المستحقة له كاملة طبقا للقانون وبعد توصل الإدارة المدعى عليها وعدم جوابها صدر الحكم برفض الطلب (حكم المحكمة الإدارية عدد 593 بتاريخ 2004/11/22 في الملف عدد 683-2004).

في الاستئناف:

حيث عاب المستأنف الحكم المطعون فيه باعتباره ما يطالب به وكأنه يتعلق بالزيادة في الأجور في حين إنما هو كمكافأة تكميلية للأجرة التي يتقاضاها عن السنوات الماضية وأن تعليل المحكمة كان خاطئا حين اعتباره أن العلاقة انتفت بينه وبين الإدارة وهو ما يتنافى مع روح المرسوم الرامي للتعويض ملتمسا إلغاء الحكم.

وحيث توصلت الجهة المستأنف عليها بنسخة من مقال الاستئناف ولم ترد.

لكن حيث أنه إذا كان للموظف العمومي حق مكتسب في تقاضي التعويض الذي يحدده القانون عن المهام كالتعويض عن التعليم فإن ذلك مشروط بأن يكون مستمرا في أداء الوظيفة المخصص لها ذلك التعويض وبالتالي إذا انقطع عنها إما بالإحالة على التقاعد أو بغير ذلك من الأسباب القانونية للانقطاع فينتهي حقه المذكور من تاريخ الانقطاع وأن الحكم المستأنف كان على صواب عندما أورد في تعليلاته أن المدعي (المستأنف) وابتداء من إحالته على التقاعد منذ دجنبر 2002 لا يكون من حقه الاستفادة إلا من التعويض الخاص بسنة 2002 دون أن يمتد ذلك إلى السنوات المـوالية لتاريخ الإحالة عـلى التقـاعد ولا وجود للخرق المحتج به.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية في المجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة: عبد الحميد سبيلا مقررا – فاطمة الحجاجي– حسن مرشان وابراهيـم زعيـم وبمحضـر المحـامي العام السيد أحمـد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحـراق.

❑ التعويضات في حالة الرخص المرضية

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بالرباط
قسم الإلغاء
حكم رقم: 55 بتاريخ 1997/02/06
ملف رقم: 95/272 غ
سلام بن علي العيادي ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 1997/02/06، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد سلام بن علي العيادي، الساكن بحي الفتح رقم 192 أمل 5 الرباط.

نائباه الأستاذان العيادي والبقالي الطاهري، محاميان بطنجة.

من جهة

وبين:

السادة: وزير التربية الوطنية ووزير المالية والوزير الأول والوكيل القضائي للمملكة.

من جهة أخرى

الوقـــائع:

بناء على المقال المقدم أمام هذه المحكمة من طرف الطاعن بواسطة نائبيه بتاريخ 1995/12/14 المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون الذي يعرض فيه بأنه يطعن بالإلغاء في قرار السيد وزير التربية الوطنية المؤرخ في 1995/06/07 القاضي باقتطاع التعويضات الخاصة بالطاعن عن الفترة الممتدة ما بين 1993/01/15 و1993/3/3، وهي الفترة التي استفاد خلالها من رخصة مرض عادية، وأنه توصل بالمقرر الإداري المطعون فيه بتاريخ 1995/10/17، ملتمسا إلغاءه لخرقه مقتضيات الفصل 97 من قانون 1985/10/04 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف السيد الوكيل القضائي بتاريخ 1996/04/25 التي ورد فيها أنه يجب التمييز بين العمل الإداري والتدريس فيما يخص تطبيق مقتضيات الفصول 38 إلى 43 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وأن التعويضات التي يتحدث عنها الطاعن تتعلق بالتأطير والأتعاب والتعليم، ملتمسا رفض الطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف الطاعن بتاريخ 1996/06/13 التي أشار فيها إلى أنه قياسا على استفادة الموظف من أجره كاملا خلال العطلة السنوية فإنه يستفيد من مرتبه كاملا خلال العطلة المرضية، عملا بمقتضيات الفصل 28 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وبناء على المذكرات المتبادلة بين الطرفين.

وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 1996/12/12 .

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1997/01/23 .

وبعد المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم، أعطيت الكلمة إلى السيد المفوض الملكي الذي أكد ما ورد في تقريره الكتابي الرامي إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، فضم إلى ملف المحكمة التي قررت حجز القضية للمداولة لجلسة اليوم قصد النطق بالحكم الآتي بعده.

التعليل

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث قدم الطلب على الصفة وداخل الأجل القانوني وجاء مستوفيا لباقي الشروط الشكلية الأخرى المتطلبة قانونا فهو لذلك مقبول.

وفي الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بما سطر أعلاه.

وحيث إنه من الثابت من أوراق الملف أن الإدارة المطلوبة في الطعن لا تنازع في كون الرخصة المرضية التي استفاد منها الطاعن لا تتعدى ثلاثة أشهر.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 38 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإن الموظف العمومي يعتبر قائما بالعمل الإداري خلال رخصة المرض وأثناء الرخصة الإدارية، وأنه طبقا للفصل 43 من نفس القانون، فإنه يتقاضى مرتبه كاملا، إذا لم تتعد الرخصة المرضية التي استفاد منها ثلاثة أشهر، كما في نازلة الحالة،

وحيث إنه أمام هذه المعطيات يكون القرار المطعون فيه مشوبا بتجاوز السلطة لعيب مخالفة القانون حينما قضى باقتطاع التعويضات المذكورة من مرتب الطاعن، ويتعين لذلك التصريح بإلغاء هذا القرار مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية وقانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا .

في الشكل: بقبول الطلب.

وفي الموضوع: بإلغاء القرار الإداري الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 1995 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

الحكم عدد 594 المؤرخ في 1999/05/20

ملف إداري عدد: 97/1968

الوكيل القضائي للمملكة ضد سلام بن علي العيادي

بتاريخ 1999/05/20، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن السيد الوزير الأول والسيد وزير التربية الوطنية والسيد وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية، والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة المالية والتجارة والصناعة التقليدية بالرباط.

المستأنف

وبين:

السيد سلام بن علي العيادي، الساكن بحي الفتح رقم 192 أمل الرباط.

نائباه الأستاذان محمد عبد السلام العيادي ومحمد علي البقالي الطاهري، محاميان بطنجة ومقبولان لدى المجلس الأعلى.

المستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 1997/10/23 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبه السيد الوكيل القضائي والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 1997/02/06 في الملف عدد: 95/272 غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1999/02/03 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ عبد السلام العيادي والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 1999/03/15.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/05/20

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد الصايغ تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن الاستيناف المقدم من طرف الوكيل القضائي نيابة عن وزير التربية الوطنية بتاريخ 23 أكتوبر 1997 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية عدد: 55 بتاريخ 6 فبراير 1997 في الملف 95/272 غ القاضي بإلغاء قرار الاقتطاع من راتب الطاعن سلام بن علي العيادي بسبب رخصة مرضية مقبول لتوفره على جميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

وفي الجوهر:

يستفاد من أوراق الملف ومن فحوى الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ 1995/12/14 تقدم سلام بن علي العيادي بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط يعرض فيه أنه يعمل كأستاذ للتعليم الثانوي بثانوية أبي ذر الغفاري بالرباط. وأنه بعد إطلاعه على حسابه البنكي تبين بأن وزارة التعليم خصمت له مبلغ 7995,82 درهم مقتطعة من راتبه الشهري على ثلاثة مراحل عن شهر فبراير 1995 مبلغ 1525,37 درهم عن شهر مارس 1995 مبلغ 328,17 درهم عن شهر أبريل 1995 مبلغ 1766,17 درهم وأنه بعد مكاتبة وزارة التربية الوطنية حول هذه الاقتطاعات أجابته بأن ذلك راجع إلى الرخصة التي استفاد منها بسبب مرضه إلا أن قرار الاقتطاع غير مشروع وأضر بحقوقه والتمس إلغائه وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة الإدارية حكما بإلغاء قرار الاقتطاع وهو الحكم المطعون فيه من طرف الوكيل القضائي نيابة عن وزارة التعليم بمقال تضمن أسباب الاستيناف بلغت نسخة منه إلى المستأنف عليه.

وحيث يعيب الطاعن على الحكم المستأنف خرق مبدأ المساواة بين الموظفين وانعدام التعليل وخرق الفصلين 26 و43 من قانون الوظيفة العمومية ذلك أن مقتضيات الفصل 26 المذكور تنص على أن الأجرة تشتمل على المرتب والتعويضات العائلية وغيرها من التعويضات

والمنح المحدثة بمقتضى النصوص التشريعية والنظامية وأن الفصل 43 ينص على أنه لا يمكن أن تتعدى مدة الرخصة المعطاة لأجل مرض عادي ستة أشهر يتقاضى فيها الموظف راتبه كاملا مدة ثلاثة أشهر ونصفه عن الثلاثة الباقية مع بقاء جميع التعويضات العائلية وأن الراتب الكامل المنصوص عليه في الفصل 43 والمشار إليه في الفصل 26 هو جزء من الأجرة وليس الأجرة كلها، كما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف إذ أن الأجرة تتكون من المرتب ومجموعة من التعويضات وأن استحقاق هذه الأجرة لا يكون إلا إذا كان الموظف مزاولا لعمله بصفة فعلية وأنه في حالة المرض لا يستحق إلا المرتب أو الراتب الذي يتكون من عنصرين هما الراتب الأساسي والتعويض عن الإقامة لا غير دون التعويضات الأخرى التي لا تدخل ضمن الراتب باستثناء التعويضات العائلية.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 38 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي تنص على أنه يعتبر الموظف، في وضعية القيام بوظيفته إذا كان مرسما في رتبة ما ومزاولا بالفعل مهام أحد المناصب المساوية لرتبته، ويعتبر قائما بالعمل الإداري طيلة رخص الأمراض وطيلة الرخص الإدارية وينص الفصل 43 من نفس القانون على ما يلي: لا يمكن أن تتعدى مدة الرخصة المعطاة لأجل مرض عادي ستة أشهر يتقاضى فيها الموظف راتبه كاملا مدة ثلاثة أشهر ونصفه عن الثلاثة الباقية مع بقاء جميع التعويضات العائلية.

وحيث أنه باستقراء هذه الفصول يتبين بأن الموظف في حالة المرض المحدد المدة يتقاضى راتبه وأن مفهوم الراتب حسب هذه المقتضيات هو كامل ما يتقاضاه الموظف أثناء القيام بعمله من مبالغ مالية تصرفها خزينة الدولة والتي تشمل جميع المستحقات من راتب أساسي وتعويضات مختلفة وأن المقتضيات المتمسك بخرقها في الفصل 26 إن كانت تنص على أن أجرة الموظف تشمل المرتب والتعويضات العائلية وغيرها من التعويضات والمنح المحدثة بمقتضى النصوص التشريعية والنظامية فإن عبارة المرتب الواردة فيها غير الراتب الذي تضمنه الفصل 43 المشار إليه والذي يستحقه الموظف كاملا في حالة رخصة المرض المحددة المدة فيكون تبعا لما ذكر الحكم الذي قضى بإلغاء القرار الذي تضمن عدم صرف الطاعن (المستأنف عليه) راتبه كاملا عن رخصة مرضية تقل عن ثلاثة أشهر في محله وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية في المجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: مصطفى مدرع – محمد بورمضان– السعدية بلمير وأحمد الصايغ و بمحضـــر المحـــامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

المحور الثاني:

العقوبات التأديبيـــة

❑ القهقرة من الرتبة

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بفاس
قسم الإلغاء
حكم رقم: 782 بتاريخ 2000/11/7
ملف رقم: 232 غ/2000
محمد زوهري ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2000/11/7،أصدرت المحكمة الإدارية بفاس الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد محمد زوهري الزنقة 2 رقم الدار 4 جنان العراقي باب الخوخة فاس.
نائبه ذ. محمد المصباحي المحامي بفاس.

من جهة

وبين:

6- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط.
7- وزارة التربية الوطنية في شخص السيد وزير التربية الوطنية بمكاتبه بالرباط.
8- نيابة وزارة التربية الوطنية بفاس المدينة في شخص السيد النائب.
9- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

من جهة أخرى

الوقـائـــع:

بناء على المقال الافتتاحي المودع بكتابة الضبط بهذه المحكمة بتاريخ 2000/7/11 والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون والذي يعرض فيه المدعي محمد زوهري بواسطة دفاعه ذ.محمد المصباحي المحامي بفاس أنه يطعن بكل قواه في القرار الصادر عن المجلس التأديبي المنعقد بفاس بتاريخ 2000/5/2 في الملف التأديبي عدد 1/6987 والقاضي باتخاذ عقوبة القهقرة من الرتبة في حقه وأن المقال مقبول شكلا لوقوعه على الصفة وداخل الآجال القانونية باعتباره لم يبلغ بالحكم المطعون فيه إلا بتاريخ 2000/5/20 حسبما يستفاد من شهادة التسليم رفقته وأنه مفتش بالطور الأول من التعليم الأساسي، وبناء على التقارير الإدارية تم مثوله أمام المجلس التأديبي المنعقد بفاس بتاريخ 2000/5/2 والذي يؤاخذ عليه تصرفاته اللاأخلاقية واللاتربوية، وإخلاله بالتزاماته المهنية وأنه يجيب على ذلك بأنه ومنذ التحاقه بسلك الوظيفة العمومية " التعليم" بتاريخ 1968/10/01 أي لمدة 32 سنة لم يثبت ولو مرة واحدة مثوله أمام المجلس التأديبي عكس ما جاء في الوثائق المدلى بها في الملف التأديبي عدد 6987 /1 والمآخذ التي وجهت له كما اعتمدتها مذكرة التقديم في الملف التأديبي المذكور. وأن المتابعة لا أساس لها من الصحة خاصة وأنها جاءت بناء على الشكاية الكيدية المقدمة من طرف بعض المعلمين الذين حاولوا الانتقام منه والذين اتخذ في حقهم عدة استفسارات نظرا لإخلالهم بالتزاماتهم المهنية سواء على المستوى الإداري أو التربوي. وأنه قام بالإشراف على مجموعة من المذكرات والبحوث التربوية بكل وعي ومسؤولية وكفاءة تشهد عليها أعماله بالتأطير التربوي والتي تلقى من خلالها المدعي والسادة المعلمين تشجيعا من نيابة الوزارة المعنية بالأمر. وأنه وتنفيذا للمهام المنوطة به وفي إطار القانون وعكس ما أخذ عليه في هاته النقطة بالذات قام بإنجاز 66 تقريرا بالمدارس التي يشرف عليها خلال السنة الدراسية 99/98 ومنح خلالها المعلمين المشتكين إما نقط امتياز أو زيارات. وأنه وبناء على مقتضيات النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية أي المرسوم 2.85.742 بتاريخ 1985/10/4 فإنه يعتبر مفتشا بحكم طبيعة عمله ويقوم بالتزاماته التربوية والإدارية تحت هاته الصفة وأن مؤاخذة المدعي في هذه النقطة (عقدة مفتش على نفسيته) يعتبر من باب التطاول والتنقيص من قيمة ومعنوية شخصه والذي كرس حياته لخدمة الأسرة التعليمية همه الوحيد هو مراعاة واحترام الميكانيزمات التي تحكم السلوكات التي تمارس داخل المؤسسات التعليمية والتي تفترض فيها الاتزان والمسؤولية ونكران الذات. وأنه يلتمس استبعاد مؤاخذته في

هذه النقطة طالما أنها لم تعتمد على وسائل إثباتية ملموسة كما سبق أن فصلها في المذكرة الجوابية الموجهة للسيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 2000/5/2، والتمس لذلك الحكم بإلغاء القرار الصادر بتاريخ 2000/5/2 في الملف التأديبي عدد 1/6987 والقاضي باتخاذ عقوبة القهقرة من الرتبة في حق المدعي وما يترتب عنه من آثار لأنه لم يقم على مبدإ المشروعية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل. وأرفق مقاله بنسخة من الرسالة المتضمنة للقرار المطعون فيه ومجموعة من المذكرات والمراسلات.

الإجراءات:

بناء على الأمر باستدعاء الطرفين للحضور إلى الجلسة العلنية المنعقدة يوم 2000/09/12 والتي توصل لها الطرفان بالاستدعاء وتخلفوا وقررت المحكمة إنذار المدعى عليهم بالجواب لجلسة 2000/10/17. وبهذه الجلسة حضر ذ. المصباحي عن المدعي وأكد المقال وتخلف المدعى عليهم رغم توصلهم بالإنذار بالجواب وقررت المحكمة التأخير لجلسة 2000/10/31 لإحالة الملف على السيد المفوض الملكي لوضع مستنتجاته وبهذه الجلسة حضر ذ. المصباحي عن المدعي وأكد المقال وتخلف المدعى عليهم وبسط السيد المفوض الملكي مستنتجاته الكتابية شفويا والتي أوضح فيها أنه إذا كان لجهة الإدارة الاعتماد على رأي المجلس التأديبي قبل إصدارها لقرارتها في نطاق مسطرة التأديب التي حركتها فإنه يتعين عليها أن تبرر هذا الرأي بالحجج التي توافرت لدى ذلك المجلس والتي استخلص منها الأفعال المنسوبة إلى الموظف المعني بالأمر، وأن المسجل من الرسالة عدد 111424 والمتعلق موضوعها بتبليغ الحكم الصادر عن المجلس التأديبي أن عقوبة القهقرة التي طالت المدعي مبنية على رأي المجلس التأديبي المنعقد يوم 2000/5/2 بدون تضمين القرار المذكور لمضمون هذا الرأي والأدلة التي قام عليها والمصادر التي استخلص منها الهفوات المنسوبة إلى الطاعن. وأن عدم الإشارة إلى ذلك وأن تدعيمه بمناسبة هذا الطعن القضائي بالوثائق المؤيدة له يجعل المقرر المطعون فيه الذي تبنى اقتراح هيئة المجلس التأديبي تصرفا غير مؤسس على سبب صحيح من الناحية القانونية ومتسما بالتجاوز في استعمال السلطة مقترحا الحكم بإلغاء المقرر المطعون فيه.

وبعد إقفال باب المناقشة قررت المحكمة حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2000/11/7.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

التعليل

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2000/05/02 في الملف التأديبي عدد 1/6987 والقاضي باتخاذ عقوبة القهقرة من الرتبة في حق المدعي بما ترتب عنه من آثار.

حول القبول

حيث قدم المقال ممن يجب بواسطة محام وضد الجهة مصدرة القرار ووفق الشروط المطلوبة لإقامة الدعوى وداخل أجل الطعن المقرر قانونا مما يتعين معه التصريح بقبول الطلب شكلا.

حول الموضوع:

حيث نعى المدعي على القرار المطعون فيه عدم قيامه على مبدإ المشروعية وافتقاره إلى سبب صدوره.

وحيث بلغ المقال الافتتاحي إلى كافة المدعى عليهم وتم استدعاؤهم لجلسة 2000/9/12 وإشعارهم بالجواب لهذه الجلسة فلم يقدموا أي جواب كما أنهم لم يدلوا بالجواب رغم إنذارهم بذلك وإشعارهم بالإدلاء به لجلسة 2000/10/17 مما يعتبر معه سكوتهم عن الجواب رغم دعوتهم الصريحة إليه إقرارا قضائيا منهم بصحة ما نعاه المدعي على القرار المطعون فيه.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والمبلغ للمدعي تحت موضوع " تبليغ الحكم الصادر عن المجلس التأديبي" يتبين أنه صادر عن السيد وزير التربية الوطنية اعتمادا على مقتضيات الفصل 72 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وبناء على رأي المجلس التأديبي المنعقد بتاريخ 2000/5/2 وقضى باتخاذ سلطة التأديب في حق المدعي عقوبة القهقرة من الرتبة.

وحيث أن سلطة التأديب التي بنت قرارها على رأي المجلس التأديبي لم تضمن في قرارها المطعون فيه الأسباب التي بنت عليها هيئة التأديب رأيها والذي تبنته الجهة مصدرة القرار، ولا أدلت بهذه الأسباب بمناسبة الطعن الماثل بالرغم من

إشعارها وإنذارها بالجواب مما يجعل المقرر المطعون فيه المتبني لاقتراح هيئة المجلس التأديبي تصرفا غير مؤسس على سبب صحيح من الناحية القانونية ومتسما بالتالي بالتجاوز في استعمال السلطة. والطلب الرامي إلى إلغائه يبقى لذلك مؤسسا ويتعين الاستجابة له.

المنطوق

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وبمثابة حضوري.

في الشكل:

بقبول الطلب.

في الموضوع:

بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية والمبلغ للمدعي بمقتضى الرسالة عدد 111424 وتاريخ 2000/6/12 والقاضي باتخاذ عقوبة القهقرة من الرتبة في حق المدعي بما ترتب من آثار.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة الإدارية بفاس.

المجلس الأعلى
الغرفة الإدارية
قرار عدد 479 المؤرخ في 2002/05/02
ملف إداري عدد: 136-4-1-2001
الوكيل القضائي للمملكة ضد محمد زوهري

بتاريخ 02 /2002/05، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول ومن السادة وزير التربية الوطنية ونائبي وزارة التربية الوطنية بفاس المدينة وفاس الجديد دار الدبيبغ والجاعل محل المخابرة بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة بالرباط.

المستأنفون

وبين:

زوهري محمد الساكن بالزنقة 2 رقم الدار 4 جنان العراقي باب الخوخة فاس.

المستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2001/01/5 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بفاس بتاريـــخ 2000/11/7 في الملف عدد: 232–2000 غ.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2002/04/09.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2002/05/02.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد احميدو أكري تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن الحكم المطعون فيه بلغ للمستأنفة بتاريخ 2000/12/06 وأن الطعن وقع بتاريخ 2001/01/05 فيكون داخل الأجل، وبما أنه مستوف لكافة الأوضاع الشكلية فهو مقبول.

في الجوهر:

حيث تتحصل وقائع النازلة من خلال أوراق الملف والحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2000/11/7 في الملف 232-2000 أن المستأنف عليه تقدم بمقال أمام المحكمة المذكورة يطعن من خلاله في القرار الصادر عن وزير التربية الوطنية الذي تبنى مقترح المجلس التأديبي والمنعقد بفاس بتاريخ 2000/05/02 والقاضي باتخاذ عقوبة القهقرة من الرتبة في حقه، معتمدا في طعنه على انعدام الشرعية وافتقاره إلى سبب وإخلاله بالتزاماته المهنية، مبررا أن الاتهامات المنسوبة إليه والمتجلية حسب الإدارة في التصرفات اللاأخلاقية واللامسؤولة كلها غير ثابتة خاصة وأنها جاءت بناء على شكايات كيدية مقدمة من طرف بعض المعلمين الذين حاولوا الانتقام منه، باعتباره مفتشا، وبالنظر إلى استفسارات وجهها إليهم لإخلالهم بالتزاماتهم المهنية، وانتهت المسطرة بصدور الحكم المشار إليه والذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه وهو الحكم موضوع الاستئناف.

حيث تعيب المستأنفة على الحكم المطعون فساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة عللت حكمها بانعدام السبب، مع أن الإدارة ليست ملزمة لإبراز الأسباب المبررة في اتخاذ القرار موضوع الإلغاء، وإن كان القرار المطعون فيه بالإلغاء هو مجرد رسالة إخبار المعني بالأمر بالعقوبة المتخذة في حقه بناء على اقتراح المجلس التأديبي الذي ثبت لديه سوء علاقة الطاعن مع رؤسائه ومرؤوسيه وطغيان المزاجية والذاتية على مواقفه المهنية وسلوكه الاندفاعي ملتمسا إلغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه من خلال دراسة معطيات الملف ووثائقه يتبين أن المستأنفة لم تستطع الإدلاء بجوابها أثناء المرحلة الابتدائية وصدر الحكم المطعون فيه معتبرا عدم الجواب بمثابة إقرار قضائي منها بصحة مانعاه الطاعن على القرار المطعون، لكن مادام أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، وأن المستأنفة أبرزت السبب الذي اعتمدته الإدارة في اتخاذ القرار المطعون فيه، وأن المجلس من خلال وثائق الملف خاصة الشكايات المتواردة من عدة جهات على الإدارة وبصفة جماعية تثبت التصرفات السيئة للمستأنف عليه مع رؤسائه ومرؤوسيه وطغيان المزاجية والذاتية على مواقفه المهنية وسلوكه الاندفاعي فهذه الوقائع ثابتة من خلال الشكايات المذكورة والتي تجسدت في وقائع معينة ثابتة في المكان والزمان وبذلك فإن القرار المتخذ في حقه يكون مبنيا على سبب صحيح وثابت، وبالتالي يصح النعي الذي نعته المستأنفة على الحكم المطعون فيه، ويبقى جديرا بالاعتبار الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح برفض الطلب.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: محمد بورمضان — أحمد دينية — عبد الحميد سبيلا واحميدو أكري وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

❑ التوقيف المؤقت عن العمل

القاعدة

تبني السلطة التي لها حق التأديب العقوبة المقترحة من طرف المجلس التأديبي دون إبراز العلل والأسباب المعتمدة في ذلك يجعل القرار المتخذ من طرفها على النحو المذكور موسوما بالتجاوز في استعمال السلطة... إلغاؤه... نعم.

وزارة العدل
المحكمة الإدارية بمراكش
قسم الإلغاء
حكم رقم: 58 بتاريخ 2002/06/05
ملف رقم: 01/116 غ
المصطفى بن محمد بودرسة ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2002/06/05،أصدرت المحكمة الإدارية بمراكش الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد المصطفى بن محمد بودرسة أستاذ بإعدادية سيدي واصل آسفي، الساكن رقم 8 زنقة 14 مايو حي المستشفى آسفي.
نائبه الأستاذ ادريس اكشيرة المحامي بهيئة آسفي.

من جهة

وبين:

1 - الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بالرباط.
2 - السيد وزير التربية الوطنية بالرباط.
3- السيد المندوب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بآسفي.
4- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

من جهة أخرى

الوقـائــع:

بناء على المقال الافتتاحي المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2001/10/15 والمعفى من الرسوم القضائية والذي يعرض فيه الطاعن أنه يعمل أستاذا بإعدادية سيدي واصل بآسفي وبتاريخ 2001/06/07 أحيل على المجلس التأديبي بدعوى أنه كان وراء الشكاية التي تقدمت بها السيدة بورة السعدية إلى السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية نيابة عن ابنتها وداد بنعياد والتي مفادها أن هذه الأخيرة تعرضت للتحرش الجنسي حسب تعبيرها من طرف السيد مدير الإعدادية وقد باشرت لجنة مكونة من ثلاثة مفتشين بحثا في الموضوع بمقر المؤسسة المذكورة بتاريخ 2001/02/02 حيث استمعت إلى المدير الذي أنكر ما نسب إليه وكذا إلى التلميذة التي أكدت شكاية والدتها موضحة أنها بالفعل تعرضت مرتين لممارسات لا أخلاقية من طرف المدير غير أنها ما لبثت أن تراجعت عن أقوالها وعما جاء في شكاية والدتها ووجهت بتاريخ 2001/02/05 اعتذارا إلى رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ تؤكد فيه براءة مدير المؤسسة مما نسب إليه كما أن جدتها المسماة خديجة بوضرة تقدمت هي الأخرى باعتذار أوضحت فيه أن ما صرحت به حفيذتها لا أساس له من الصحة ولم تتعرض لأي سلوك مشين من طرف مدير الإعدادية، موضحا أنه لما أحيل على المجلس التأديبي بالتاريخ المشار إليه أعلاه نفى ما نسب إليه مؤكدا أن التلميذة وداد بنعياد قد صرحت أمام تلاميذ المؤسسة بكل تلقائية ودون تدخل الغير بما تعرضت له والتمس إجراء بحث تكميلي والاستماع إلى الشهود غير أن المجلس رفض ملتمسه ورفع العقوبة المقترحة من طرفه إلى السيد وزير التربية الوطنية الذي تبناها وأصدر على إثر ذلك قرارا يقضي بإقصائه المؤقت عن العمل مع الحرمان من كل أجر باستثناء التعويضات العائلية لمدة شهر واحد وهو القرار الذي يلتمس الحكم بإلغائه مع تمكينه من أجرته عن مدة الإقصاء معللا طلبه كما يلي:

1- أن القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس سليم من الواقع والقانون ذلك:

- ✓ أن ملف النازلة يفتقر إلى رسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود؛
- ✓ أنه أدين تأديبيا من أجل التحريض على الوشاية الكاذبة دون دليل مادي؛
- ✓ أن التلميذة وداد بنعياد أكدت فحوى شكاية والدتها أمام اللجنة الثلاثية المنتدبة من طرف المندوب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بآسفي؛

- ✓ أن المجلس التأديبي لم يبحث بكل دقة في مدى صحة الوقائع المنسوبة إليه خاصة وأن الخبر قد شاع بين تلاميذ المؤسسة وأطرها وسكان الحي؛
- ✓ أن السيدة بوضرة خديجة لا تتوفر على الصفة والمصلحة في التراجع عن الشكاية لكونها لم تتقدم بها ولكون التلميذة المعنية بالأمر لها وليها الذي يتصرف باسمها.

2- خرق حقوق الدفاع: ويتجلى في رفض السيد النائب الإقليمي لآسفي وقبل انعقاد المجلس الاستماع إلى بعض الشهود وضمنهم التلاميذ الذين شاع الخبر بينهم داخل المؤسسة التعليمية بعلة أنه لا يمكن استدعاء أطفال قاصرين والحال أن قرار الرفض يجب أن يتخذ في المجلس التأديبي.

وأجاب السيد الوكيل القضائي بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية وباقي المطلوبين في الطعن بأن الطاعن قام بتحريض فتاة قاصرة لاتهام مدير الإعدادية التي يشتغل فيها بالتحرش الجنسي بها، ونظرا لخطورة هذه التهمة فقد أوفدت نيابة وزارة التربية الوطنية لآسفي لجنة إلى المؤسسة للتحري والتي انتهت في تقريرها إلى ما يلي:

- نفي مدير المؤسسة نفيا قاطعا ما نسب إليه؛
- نفي جميع العاملين بالمؤسسة ما نسب للمدير؛
- تراجع التلميذة عما نسبته إلى المدير في الشكاية المرفوعة من طرف أمها؛
- اقتراح نقل الطاعن لاستقرار الأوضاع بالمؤسسة.

موضحا أن مبدأ الطاعة يعتبر من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الموظف العمومي عملا بمقتضيات الفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية الذي يوجب تحري اللباقة الأدبية في التعامل مع الرؤساء والامتناع عن القيام بأي عمل أو فعل أو قول يعد تحديا لهم وينم عن إهانة أو استخفاف، ويعد من قبيل الإهانة والتطاول نشر إشاعات كاذبة عنهم سواء مباشرة أو بصورة غير مباشرة مضيفا أن المعني بالأمر عرض على المجلس التأديبي المنعقد بتاريخ 2001/6/7 وبعد تمكينه من الدفاع عن نفسه اقترح بإجماع أعضائه عقوبة الإقصاء المؤقت مع الحرمان من الأجر باستثناء التعويضات العائلية في حقه وقد حظي هذا الاقتراح بموافقة الوزارة الشيء الذي يكون معه القرار المطعون فيه مبررا وصادرا وفق الشكل المتطلب قانونا وبناء على أسباب صحيحة والتمس اعتبارا لذلك الحكم برفض الطلب.

وأدلى الطاعن بمذكرة تعقيب أكد فيها طلبه والتمس الحكم وفقه.

وبناء على الأمر بالتخلي المبلغ بصفة قانونية إلى الطرفين.

وبناء على إدراج القضية في جلسة 2002/05/29 وتخلف الطرفان رغم التوصل وأعطيت الكلمة إلى السيد المفوض الملكي فأكد مستنتجاته الكتابية الرامية إلى ملاحظة أن المجلس التأديبي لم يمتع الطاعن بمقتضيات الفصل 67 من قانون الوظيفة العمومية الذي يعطيه الحق في إحضار الشهود والاستماع إليهم بخصوص ما نسب إليه كما أن ما بني عليه القرار المطعون من أسباب وعلل تتسم بالعمومية ويكتنفها الغموض مما يجعله موسوما بالتجاوز في استعمال السلطة ويتعين التصريح بإلغائه فتقرر بذلك حجز الملف للمداولة لجلسة 2002/06/05.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

التعليل

في الشكل:

حيث إن الطعن قدم داخل الأجل القانوني وممن له الصفة والمصلحة ووفقا للشروط المتطلبة فيتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث إن طلب الطاعن يرمي إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية والقاضي بإقصائه مؤقتا عن العمل مع الحرمان من كل أجر باستثناء التعويضات العائلية لمدة شهر واحد وذلك للأسباب والعلل المومإ إليها آنفا.

وحيث برر المطلوب في الطعن القرار المذكور بكون المعني بالأمر قد قام بتحريض تلميذة لاتهام مدير إعدادية سيدي واصل بآسفي، والتي يعمل بها كأستاذ بالتحرش بها جنسيا..

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة إلى التقرير المؤرخ في 2001/02/05 والمتعلق بالزيارة التي قامت بها لجنة مكونة من ثلاثة مفتشين إلى الإعدادية المذكورة يتضح أن التلميذة وداد بنعياد أكدت عند الاستماع إليها بتاريخ 2001/02/02 أنها كانت فعلا

ضحية تحرش جنسي من طرف المدير حيث تعرضت لممارسات لا أخلاقية من طرفه مرتين غير أنها بتاريخ 2001/02/05 حضرت مرة ثانية لدى اللجنة المذكورة رفقة رئيس جميعة آباء وأولياء التلاميذ والذي أدلى برسالة خطية تتضمن تراجع المعنية بالأمر عما نسبته للمدير والتي أكدت فيها بأنها قامت بذلك بإيعاز من طرف الطاعن.

وحيث إن ما ورد في رسالة التلميذة المذكورة يعد اتهاما للطاعن وتشكيكا في سلوكه إزاء رئيسه المباشر يقتضي الاستماع إليه بشأنه وتمكينه من إبداء أوجه دفاعه وعند الاقتضاء إجراء كافة التحريات اللازمة للوقوف على حقيقة الأمر بما في ذلك الاستماع إلى الشهود وكذا إلى المعنية بالأمر شخصيا وهو ما لم يدل السيد الوكيل القضائي بما يثبت أن المجلس التأديبي اتخذ قرارا بشأنه كما أنه لم يدل بتقرير هذا الأخير رغم تكليفه بذلك من طرف المحكمة وإمهاله لهذه الغاية عدة مرات حتى تتمكن من مراقبة مدى جدية وصحة الأسباب والعلل المعتمدة بخصوص العقوبة المقترحة من طرفه ومن تم يكون القرار المطعون فيه والمبني على مقترح المجلس المذكور غير مرتكز على أسباب تبرره الشيء الذي يجعله موسوما بالتجاوز في استعمال السلطة ويتعين التصريح بإلغائه مع ترتيب ما يجب على ذلك من آثـــار قانـــونيـــة.

المنطوق

وتطبيقا للفصول 1-2-3-50-329-333 إلى 336 من قانون المسطرة المدنية وقانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا حضوريا:

في الشكل: بقبول الطعن.

في الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

القرار عدد 20 المؤرخ في 2004/01/08

ملف إداري عدد: 74-4-1-2003

الوكيل القضائي للمملكة ضد المصطفى بن محمد بودرسة

بتاريخ 2004/01/08، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن السيد وزير التربية الوطنية والشباب وعن السيد النائب الإقليمي لنفس الوزارة بنيابة آسفي، والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة المالية والخوصصة بالرباط.

المستأنفون

وبين:

السيد المصطفى بن محمد بودرسة أستاذ بإعدادية سيدي واصل آسفي، الساكن رقم 8 زنقة 14 مايو حي المستشفى آسفي.

نائبه الأستاذ ادريس اكشيرة المحامي بآسفي والمقبول لدى المجلس الأعلى.

المستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2003/01/08 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 2002/06/05 في الملف عدد: 116-01 غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2003/05/13 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ ادريس اكشيرة والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

بناء على الفصل 45 وما يليه من القانون 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2003/11/11.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/01/08.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الحميد سبيلا تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي بصفته هذه ونيابة عن الدولة المغربية في شخص الوزير الأول ووزير التربية الوطنية في مواجهة الحكم عدد 58 الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش في الملف عدد 116 وتاريخ 2002/06/05 قد روعيت شروط قبوله شكلا.

في الجوهر:

حيث يؤخذ من وثائق الملف وفحوى الحكم المستأنف أن السيد بودرسة وضع مقالا أمام المحكمة الإدارية بمراكش عرض فيه أنه يعمل أستاذا بإعدادية سيدي واصل بآسفي وبتاريخ 2001/06/07 أحيل على المجلس التأديبي بدعوى أنه كان وراء الشكاية التي قدمت ضد مدير الإعدادية التي يعمل بها من أجل التحرش الجنسي ضد تلميذة بالإعدادية المذكورة وعوقب بالإقصاء المؤقت عن العمل مع الحرمان من الأجرة باستثناء التعويضات العائلية لمدة شهر واحد ملتمسا إلغاء القرار المذكور، وأجاب الوكيل القضائي بأن الطاعن قد قام بتحريض تلميذة لاتهام مدير الإعدادية بالتحرش بها جنسيا وأن اللجنة المكلفة أعدت تقريرا في الموضوع، وأن نشر الإشاعات ولو بطريقة غير مباشرة يدخل في هذا الإطار وأكد أن الطاعن عرض على المجلس التأديبي وأن اقتراح عقوبة الإقصاء تم بالإجماع وهو ما تبنته الوزارة والتمس الحكم برفض الطلب فصدر الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وهو الحكم المستأنف من طرف الوكيل القضائي.

فيما يخص سبب الاستئناف:

حيث يعيب الطرف الطاعن على الحكم المستأنف فساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الإدارة للتأكد من كون واقعة الوشاية حقيقية أرسلت لجنة بتاريخ 2001/02/02 خلصت إلى أن المستأنف عليه هو من كان وراء الوشاية المرفوعة ضد مدير الإعدادية بالإضافة إلى أنه عرض على المجلس التأديبي وأن العقوبة صدرت في حقه بإجماع الأعضاء بما فيهم ممثلو الموظفين والتمس إلغاء الحكم المستأنف وتصديا رفض الطلب.

لكن حيث إن الإدارة هي الملزمة بإثبات سبب قرارها وأن المجلس التأديبي يجب أن يعطي رأيه معللا حسب نص الفصل 69 من ظهير 1958/02/24 المكون للنظام الأساسي للوظيفة العمومية وبالرجوع إلى محضر المجلس التأديبي الذي استدلت به الإدارة في المرحلة الاستئنافية وبنت عليه قرارها أنه لا يشير إلى اعتماده على أي بحث معين ولا حدد حتى تاريخ الفعل موضوع المتابعة ولا سند إثباته وهو محضر مبني على عموميات، ولم يكن فيما عرض ونوقش ما يثبت بقاطع الفعل المنسوب للطاعن فكان الاستئناف بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة: محمد بورمضان –أحمد دينية – عبد الحميد سبيلا واحميدو أكري وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

❑ التوقيف المؤقت عن العمل

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بفاس

قسم الإلغاء

حكم رقم: 2002/374 بتاريخ 2002/7/2

ملف رقم: 2001/136 غ

محمد ربيعي ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2 يوليو 2002 أصدرت المحكمة الإدارية بفاس الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد محمد ربيعي أستاذ بثانوية بئر أنزران صفرو

نائبه ذ/ حاط روحو محمد المحامي بفاس.

من جهة

وبين:

- مدير ثانوية بئر انزران صفرو
- النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بصفرو
- وزير التربية الوطنية بالرباط.
- الوزير الأول بالرباط.
- العون القضائي للمملكة الرباط.

من جهة أخرى

الـوقائـــع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المودع بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 2001/5/4 والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون والذي يعرض فيه المدعي بواسطة دفاعه أنه يعمل كأستاذ للسلك الثاني بثانوية بئر انزران بصفرو وأنه فوجىء بقرار صدر عن المجلس التأديبي المنعقد بتاريخ 2001/3/2 يقضي بإقصائه عن العمل لمدة شهرين مع حرمانه من كل أجره ماعدا التعويضات العائلية وأن هذا القرار كان تعسفيا ولم يحترم الشكليات المنصوص عليها بالظهير المؤرخ في 1958/2/24 وموضوعا أن المدعي ينفي كونه انقطع عن العمل أو تغيب بدون عذر مقبول وأنه كان يمارس عمله بالقسم إلى أن أصيب بضعف في البصر حال دون ممارسة العمل بالقسم وبإذن من مدير المؤسسة بدأ يقضي وقته داخل الإدارة إلى أن فوجىء باستدعائه للمثول أمام المجلس التأديبي بتاريخ 96/12/15 وانعقد المجلس التأديبي الذي كلف بإثبات الضعف الحاصل بالبصر وذلك بإحالته على خبرة طبية مضادة وأنه تم تسليمه شهادة تثبت عجزه عن الرؤيا التامة مما يخوله الحق في عدم ولوج القسم وثم توجيه هذه الشهادة إلى الجهات الإدارية التابع لها المدعي ويبقى بذلك غير منقطع ولا يمكن اعتباره كذلك وأنه بعد إصابته بضعف البصر أصبح يستفيد من الظهير الشريف عدد 182246 المؤرخ في 1982/7/7 وعوض أن تأخذ الإدارة بوضعية الحالة بدأ يخضع لضغوطات وتعسفات بدأت باقتطاع شهرين من راتبه سنة 1998 وكذا القرار موضوع الطعن ملتمسا الحكم بإلغاء القرار الصادر عن نائب وزارة التربية الوطنية عدد 32140 بكل ما ترتب عنه من آثار وأدلى بنسخة من القرار ووثائق أخرى.

الإجراءات

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2001/6/19 حضر ذ.حاط روحو وأكد الطلب وتخلف السيد وزير التربية الوطنية وتقرر التأخير لجلسة 2002/7/24 التي اعتبرت فيها المحكمة القضية جاهزة وتناول الكلمة السيد المفوض الملكي الذي اقترح إجراء بحث وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2001/7/31 .

وبناء على جلسة البحث المنعقدة بتاريخ حضرها المدعي ودفاعه وحضر ممثل الوكالة القضائية وأوضح المدعي أنه كان يزاول مهامه بالقسم وأثناء مزاولته لمهامه بدأت تظهر عليه علامات ضعف البصر واستعمل النظارات وأنه بعد مكاتبته للنيابة طالبته بتحديد وضعيته الصحية وحضر ممثل نيابة صفرو الذي أوضح أن توقيع القرار من طرف نائب نيابة فاس الجديد دار الدبيبغ أن لهذه النيابة تفويضا من الوزارة قصد تسيير المجالس التأديبية الموجودة بنيابة فاس وبما أنها هي الأصل فقد تم تفويض هذا الاختصاص لنائبها وأوضح ممثل النيابة أن المدعي كان يرفض القيام بمهام التدريس وأن النيابة لم تتوصل بأي كتاب يفيد إعفاء المعني بالأمر من القسم وبالتالي كان ملزما بالقيام بمهامه وأن المثول أمام المجلس التأديبي كان بصفة قانونية نظرا لعدم احترام المدعي لأوقات العمل وامتناعه من الالتحاق بالقسم وأكد كل منهما ما سبق.

وبناء على مذكرة السيد الوكيل القضائي المؤرخة في 2001/11/2 والتي يعرض فيها أن الملف الإداري للطاعن يزخر بالإشعارات بالتغيب التي كان يوجهها مدير مؤسسة بئر انزران للسيد النائب واستدل بمجموعة اشعارات بتواريخ مختلفة تبتدىء من 2000/6/1 إلى 2000/10/4 وأن الطاعن لم يكن يبال بهذه الاستفسارات ولم يكن يضع أي حساب لوضعيته كموظف بمرفق حيوي وأنه يتغيب حسب إرادته وأن تصرفات الطاعن لاقت استنكارا من طرف الطاقم التربوي وتقدموا بطلب من أجل تحديد وضعية زميلهم وأن طلبه المتمثل في الاستفادة من ظهير 1982 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر لا تتيح له التغيب عن العمل وأن الظهير يتحدث عن الإحالة على التقاعد بالنسبة لضعاف البصر وأن الطاعن لا يستفيد من هذا الظهير والتمس رفض الطلب.

وبناء على مذكرة دفاع المدعي والتي يعرض فيها أن المدعي يثير دفعا شكليا يتعلق بعدم اختصاص نيابة فاس الجديد دار الدبيبغ في إصدار القرار التأديبي موضوع الطعن خصوصا وأنه صادر وموقع من طرف هذه النيابة في حين أن المسألة تتعلق برجل تعليم تابع لنيابة صفرو مما يستوجب إلغاء القرار موضوع الطعن، وموضوعا مؤكدا جميع الدفوعات الواردة بالمقال ملتمسا الاستجابة للطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية للسيد الوكيل القضائي والتي يعرض فيها أن ادعاء المدعي بعدم اختصاص نيابة فاس الجديد دار الدبيبغ يفقد قوته بمجرد الإطلاع على مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثاني من المرسوم عدد 590200-2 الصادر بتاريخ 5-5-1959 الذي أعطى إمكانية إحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء على مستوى عمالتين أو إقليمين أو أكثر بقرار من الوزير المعني بالأمر وقد صدر عن وزير التربية الوطنية قرار رقم 11698 وتاريخ 1998/1/7 بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين بحظيرة اللجان المتساوية الأعضاء وأن نيابة صفرو تابعة لإقليم فاس دار الدبيبغ وتنعقد المجالس التأديبية المتعلقة بالموظفين العاملين بها، وأكد دفوعاته السابقة والتمس رفض الطلب.

وبناء على تبادل المذكرات والردود صدر الأمر بالتخلي والاستدعاء لجلسة 2002/6/25 تخلف لها المدعى عليهم رغم التوصل وحضر ذ. الصديقي عن ذ. حاط روحو وأكد الطلب فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وتناول الكلمة السيد المفوض الملكي الذي اقترح قبول الطلب شكلا وإلغاء المقرر المطعون فيه على أساس أن القرار صدر على جهة غير مختصة ذلك أن القرار المستدل به يفيد من تعيين الوزير لأعضاء اللجان المتساوية الأعضاء وأن احتضان نيابة فاس الجديد دار الدبيبغ يقتصر فقط من اجتماع هذه المجالس ولا ينصرف إلى اتخاذ العقوبات التأديبية من طرف نواب هذه الوزارة فإن اختصاص التأديب يبقى عائدا للسلطة التي لها حق التسمية عملا بمقتضيات الفصل 65 من قانون الوظيفة العمومية وأن القرار اتخذ من جهة غير مؤهلة قانونا لإصداره وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2002/7/2.

التعليل

حيث يهدف طلب المدعي إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن نائب وزارة التربية الوطنية عدد 32140 بما ترتب عنه من آثار.

حول القبول:

حيث أن الطلب قدم على الشكل والصفة المتطلبين وداخل أجل الطعن القضائي المنصوص عليه بقانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية مما يتعين التصريح بقبوله من هذه الزاوية.

حول الموضوع:

حيث نعى الطاعن على القرار المتخذ صدوره عن جهة غير مختصة وانعدام صحة الوسائل المعتمدة بالقرار ومخالفته لدرجة العقوبات التأديبية.

حيث أن تمسك الطاعن بعيب عدم الاختصاص الذي يعتبر من العيوب التي يمكن إثارتها تلقائيا من طرف قاضي الإلغاء فإن نعي الطاعن على القرار هذا العيب الشكلي يستوجب البحث في صحة هذا العيب من عدمه.

حيث تركزت دفوع السيد الوكيل القضائي بكون نيابة فاس الجديد دار الدبيبغ مفوض لها بمقتضى الوثائق المدلى بها حق احتضان المجالس التأديبية للنيابات التابعة لنفوذ إقليم فاس.

وحيث أنه باستقراء هاته الوثائق ولا سيما قرار السيد وزير التربية الوطنية رقم 98-116 بتاريخ 7-1-98 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4573 وتاريخ 98/3/30 يتبين أن موضوعه منحصر في تعيين ممثلي الموظفين في حضيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولا يتعداه إلى منح النيابات المحتضنة لهاته المجالس اختصاص إيقاع العقوبة التأديبية بالموظفين التابعين لها وأن قرار نفس الوزير الصادر بتاريخ 98/8/5 والذي خول لنواب وزارته بالتفويض من لدنه حق الإمضاء أو التأشير عن قرارات نقل الموظفين وتعيينهم من أجل المصلحة في حين أن هذا التفويض لا يصل إلى حق التأديب ذلك أن هذا الحق حسب القوانين الجاري بها العمل موكول لسلطة التسمية عملا بمقتضيات الفصل 65 من قانون الوظيفة العمومية عملا كذلك بالمبدأ القانوني أن سلطة التسمية هي التي لها حق التأديب في إطار نظرية توازي الإشكال.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار موضوع الطعن يتضح أنه صدر عن السيد نائب وزارة التربية الوطنية بفاس الجديد دار الدبيبغ بشأن يخص الطاعن الذي هو أستاذ بالسلك الثاني وتابع لنيابة وزارة التربية الوطنية بصفرو كما أن ما تضمن هذا القرار من تعلق موضوعه بتبليغ حكم تأديبي وتأكيد مصدره في متن القرار المذكور على صدور قرار عن مجلس تأديبي والحالة أن هاته المجالس لا تصدر قرارات تأديبية ويقتصر دورها على اقتراح بشأن المخالفات التأديبية المنسوبة إلى الموظفين المحالين عليها عملا بمقتضيات قانون الوظيفة العمومية يجعل القرار في جميع صوره وعلله مشوبا بعيب

عدم الاختصاص والمؤدي بالضرورة إلى إلغائه بما ترتب عن ذلك من آثار ودونما حاجة إلى مناقشة بقية وسائل الطعن المثارة.

المنطوق

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2001/3/26 من السيد نائب وزارة التربية الوطنية فاس الجديد دار الدبيبغ تحت عدد ST32140 بما ترتب عنه من آثار.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

قرار عدد 108 المؤرخ في 2004/01/28

ملف إداري عدد: 2160-4-1-2002

الوكيل القضائي للمملكة ضد محمد ربيعي

بتاريخ 2004/01/28، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن السادة الوزير الأول ووزير التربية الوطنية والنائب الإقليمي لهذه الوزارة بنيابة صفرو والسيد مدير ثانوية بئر انزران بصفرو، والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة بالرباط.

المستأنفون

وبين:

محمد ربيعي بثانوية بئر انزران بصفرو.

المستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2002/10/24 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريـــخ 2002/07/02 في الملف عدد: 136-01 غ.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2003/12/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/01/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد احميدو أكري تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم في 2002/10/24 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن الوزير الأول ووزير التربية الوطنية، للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2002/07/02 في الملف عدد 136-2001 القاضي بإلغاء القرار موضوع الطعن، مقدم في الظرف والشكل المطلوبين قانونا وروعيت شروط قبوله.

في الجوهر:

حيث إنه بمقال مقدم في 2001/5/4 طالب محمد ربيعي – بسبب الشطط في استعمال السلطة– إلغاء القرار عدد 32140 الصادر عن نائب وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2001/03/02 القاضي بإقصائه عن العمل لمدة شهرين مع حرمانه من كل أجره ما عدا التعويضات العائلية ناعيا عليه عدم احترامه الشكليات المنصوص عليها في ظهير 1958/02/24 وانعدام السبب موضحا أنه بعد إصابته بضعف البصر أصبح يستفيد من الظهير الشريف عدد 182246 المؤرخ في 1982/7/7 وأنه عوض أن تأخذ الإدارة وضعيته بعين الاعتبار أصبح عرضة لضغوط وتعسفات بدأت باقتطاع شهرين من راتبه سنة 1998 وبإحالته على المجلس التأديبي المنعقد بتاريخ 2001/03/02 الذي اقترح العقوبة موضوع القرار المطعون فيه، وأجاب الوكيل القضائي بأن ملف الطاعن يزخر بالإشعارات بالتغيب التي كان يوجهها مدير مؤسسة بئر انزران للنائب واستدل بمجموعة إشعارات بتواريخ مختلفة، وأن ظهير 1982/7/7 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر لا تتيح له التغيب عن العمل وأن الظهير يتحدث عن

الإحالة على التقاعد بالنسبة لهم وأن الطاعن لا يستفيد من هذا الظهير والتمس رفض الطلب، فصدر الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه.

حيث تعيب الأطراف المستأنفة على الحكم المستأنف فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه اعتبر قرار وزير التربية الوطنية رقم 98-116 وتاريخ 1998/01/7 منحصرا في تعيين ممثلي الموظفين في حضيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولا يتعداه إلى منح النيابات المختصة لهاته المجالس اختصاص إيقاع العقوبة التأديبية بالموظفين التابعين لها، مع أن اللجنة المنعقدة بتاريخ 2001/03/02 لم تقرر أية عقوبة في حق المستأنف عليه، وإنما فقط اكتفت باقتراح العقوبة التي اتخذت في حقه، وتم تبليغها للمعني بالأمر عبر نائب وزارة التربية الوطنية بنيابة فاس الجديد دار الدبيبغ، وأن القرار المؤثر في وضعية الطاعن صدر عن الجهة التي لها حق التأديب وبالتالي فهو غير مشوب بعيب عدم الاختصاص كما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف.

لكن، حيث أنه وكما أشار إلى ذلك الحكم المستأنف، فإن القرار موضوع الطعن صدر عن نائب وزارة التربية الوطنية بفاس الجديد ويخص ربيعي محمد أستاذ السلك الثاني التابع لنيابة إقليم صفرو، كما أن ما تضمنه هذا القرار هو تبليغ عقوبة تأديبية صادرة عن مجلس تأديبي، والحالة أن هاته المجالس لا تصدر قرارات تأديبية بل يقتصر دورها على اقتراح العقوبات بشأن المخالفات التأديبية المنسوبة للموظفين المحالين عليها عملا بمقتضيات قانون الوظيفة العمومية وتضمن القرار المطعون فيه عبارة يتعين عليكم استئناف العمل بعد انتهاء العقوبة دون تنصيص على تبنيها من طرف الجهة المختصة ويبقى القرار عدد 33323 الصادر عن وزير التربية الوطنية بتاريخ 2001/05/17 المحتج به غير معزز بما يفيد تبليغه إلى المستأنف عليه ولا محل للاحتجاج به لتصحيح العيب الذي شاب المقرر موضوع الطعن، مما يبقى معه مشوبا بعيب عدم الاختصاص وبقي الحكم المستأنف سليما.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة: محمد بورمضان – أحمد دينية – عبد الحميد سبيلا واحميدو أكري وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

❑ الإعفاء من المهام كإجراء تأديبي

القاعدة

يعتبر إعفاء الطاعن من مهامه كناظر ثانوية إلى أستاذ للسلك الثاني بمثابة جزاء تأديبي مقنع متى ثبت من ظروف القضية وملابساتها، أن نية الإدارة اتجهت إلى معاقبته دون أن توجه إليه اتهاما معينا.

عدم سلوك واتباع الاجراءات المقررة لتأديب الموظفين العموميين يجعل قرار الإدارة متضمنا لجزاء تأديبي مقنع ومتسما بالشطط في استعمال السلطة.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالدار البيضاء

قسم الإلغاء

حكم رقم : 282 بتاريخ : 1995/12/27

ملف رقم: 95/231 غ

شاكر محمد ضد وزير التربية الوطنية ومن معه

باسم جلالة الملك

بتاريخ 27 دجنبر 1995 أصدرت المحكمة الإدارية بالبيضاء الحكم الآتي نصه:

بين:

شاكر محمد ناظر ثانوية، ثانوية عبد العزيز الفشتالي نيابة عين الشق الحي الحسني

نائبه ذ. لخليفة حسن محامي بالبيضاء

من جهة

وبين :

وزير التربية الوطنية– الكتابة العامة

المديرية العامة للشؤون التربوية

مديرية التعليم الثانوي

قسم التسيير التربوي والإدارة التربوية لمؤسسات التعليم الثانوي

من جهة أخرى

الوقائـــع

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه والمودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 1995/08/08 والذي جاء فيه أنه يعمل ناظر ثانوية عبد العزيز الفشتالي نيابة التعليم الحي الحسني عين الشق منذ تاريخ 1991/09/05 . وأن المدة التي اشتغل بها كان مثالا للأخلاق العالية والتفاني في العمل وأنه بتاريخ 1995/07/10 توصل بقرار من وزارة التربية الوطنية مضمن تحت عدد 18901 وتاريخ 95/06/30 يعفيه من المهام الإدارية ويعينه كأستاذ للسلك الثاني بثانوية ابن الهيثم مادة الاجتماعيات وأن القرار المذكور اعتمد في محتواه على عناصر واردة في تقرير التفتيش العام المؤرخ في 1995/06/01 والبحث الذي قامت به لجنة نيابية لرئيس المؤسسة. وفعلا وبتاريخ 95/06/01 حلت بالمؤسسة لجنة نيابية وأبلغت المدير خبر توقيفه عن العمل واقفلت مكتبه.

ووفقا للتشريع والنصوص القانونية المعمول بها، كان من المفروض أن يتولى تسيير شؤون المؤسسة غير أن المفاجأة كانت أكبر عندما بلغ بقرار الإعفاء وتعيينه في مهمة تدريسية دون مراعاة الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن يتعرض إليها العارض، خاصة وأن المؤاخذتين الموجهتين إليه من طرف المسؤولين لا تمت للواقع بصلة ولا يمكن اعتبارها لإعفاء أي مسؤول من مهامه. فالرجوع إلى المؤاخذة الأولى وهي التحرش بإحدى الاستاذات جنسيا بدعوى استدعائها لمشاهدة شريط أذاعته القناة التلفزية " ت. ف . 5" فإن الشاكية لم تستطع إثبات مزاعمها في حين أن العارض أثبت سوء سلوكها وعدم امتثالها لما يفرضه عليها واجبها الوظيفي.

أما الزعم الثاني المتعلق بعدم إخبار النيابة بما كان يقوم به مدير الثانوية فإن العارض أثبت بأنه لم يكن على علم بتصرفاته، وأنه بمجرد وقوع ما يستحق التبليغ فإنه قام بواجبه الذي يفرضه عليه ضميره المهني وبذلك فإن المؤاخذتين المعتمد عليهما لإعفائه من مهام النظارة غير قائمتين على أساس سليم. وأن القرار القاضي بإعفائه من مهام النظارة قرار تعسفي لا يستند على وقائع موضوعية. لذلك فإن العارض يلتمس الحكم بإلغاء قرار وزير التربية الوطنية عدد 28.901 بتاريخ 95/06/30 والقاضي بإعفاء العارض من مهام النظارة وذلك بسبب الشطط في استعمال السلطة والبت في الصائر وفق القانون.

وأرفق العارض مقاله بالوثائق التالية:

1- قرار وزير التربية الوطنية عدد 28.901 وتاريخ 95/06/30
2- قرارالتعيين في مهام النظارة نسخة طبق الأصل
3- رسالة الطاعن موجهة لنيابة التربية بعين الشق الحي الحسني.
4- رسالة موجهة لوزير التربية الوطنية مؤرخة في 95/09/17
5- تقرير حول سلوك أستاذ مؤرخ في 95/12/15
6- جواب القناة الفرنسية ت.ف.5
7- صورة من صفحات كتاب التشريع الإداري المدرسي
8- صورة للقانون الأساسي لتسيير المؤسسات التعليمية
9- مجموعة بطاقات التنقيط

وبناء على جواب وزير التربية الوطنية الذي ورد فيه أنه في غضون الموسم الدراسي 1995/1994 ، وبالضبط خلال أواخر شهر ماي من نفس الموسم تقدمت مجموعة من الهيئة التعليمية بثانوية عبد العزيز الفشتالي بطلب مقابلة النائب الإقليمي لهذه الوزارة بعين الشق الحي الحسني، وخلال هذا اللقاء الذي تم صباح يوم 1995/05/25 تلقى النائب شكاوى تخص مدير المؤسسة بالدرجة الأولى ومساعديه الأقربين منها ما يمس الجانب الأخلاقي ومنها ما يمس جانب التسيير. وخوفا من أن يتخذ هذا الأمر بعدا يستحيل التحكم فيه استقبالا بادرت لجنة محلية برئاسة النائب الإقليمي بزيارة للمؤسسة مساء نفس اليوم أفصحت عن مجموعة من المؤاخذات اللاأخلاقية والملاحظات الإدارية تم على إثرها مطالبة المصلحة المركزية بإجراء تفتيش عام على المؤسسة. وقد أسفر هذا التفتيش على إدانة كل من المدير والناظر والمقتصد والقيم على الخزانة. وعملا على تطهير هذه المؤسسة وإبعاد الشبهات عنها فقد اتخذت، اعتمادا على تقرير التفتيش، إجراءات تمثلت في إعفاء مدير الثانوية من مهامه والسيد محمد شاكر من مهامه كناظر للثانوية والذي ورد اسمه بنص التقرير كمشارك في التصرفات اللاأخلاقية وعدم تبليغه المسؤولين بتصرفات المدير. كما تم إبعاد المقتصد ونقل قيم الخزانة بالإضافة إلى إجراءات أخرى لا مجال لذكرها لعدم صلتها بموضوع طلب الطعن. وقد ثبت في حق الطاعن تحرشه بإحدى الأستاذات وسكوته المتعمد عن التبليغ بالتصرفات اللاأخلاقية لزملائه المسؤولين معه بالمؤسسة

حيث أقر بأشياء كان الواجب يفرض عليه بصفته المسؤول الثاني التبليغ عنها في حينها لتقويم الوضع والحفاظ على السير المعنوي والمادي للمؤسسة التربوية. وإن إجراء الإعفاء الذي اقترحه تقرير التفتيش واتخذ في حق العارض ومن معه يعد أقل ما يمكن أن يتخذ في حقهم لو تمت إحالتهم على المجلس التأديبي الذي كان من المؤكد أن يذهب بعيدا في اقتراح العقوبة المناسبة في حق المعنيين بالأمر باعتبارهم رجال تعليم وتربية قبل أن يكونوا موظفين. وللعلم فإن إنهاء المهام التي تتخذ بشأن موظف ما تدخل في نطاق السلطة التقديرية المخولة للإدارة التي كلفته بها خارج إطاره ولو لمجرد التقييد في لوائح الأهلية.

وبناء عليه فإن إعفاء العارض من مهام نظارة الثانوية لا يعد إجراء تأديبيا لكونه لم يمس وضعيته النظامية كأستاذ للسلك الثاني ولم يصدر في حقه أي قرار تعسفي حيث تم تعيينه من جديد في إطاره الأصلي. ومهما يكن من أمر فإنه بالإطلاع على تقرير التفتيش المرفق، سيتبين مدى عمق الدواعي والمبررات التي فرضت على الإدارة إعفاء العارض من مهمته لذلك فإن العارض يلتمس رفض طلب الطاعن وأرفق وزير التربية الوطنية تقريره بالوثائق التالية:

1- صورة من تقرير التفتيش ؛
2- صورة لقرار إعفاء مدير الثانوية من مهامه الإدارية ؛
3- صورة لقرار إعفاء الطاعن من مهامه الإدارية ؛
4- صورة لمراسلة وزير التربية الوطنية بشأن نقل السيد محمد أوباري.

وبناء على تعقيب المدعي الذي ورد فيه أن سلوك الطاعن كان سلوكا حسنا وأنه لم يشاهد قط ولم يلاحظ أي تصرف خارج على الأخلاق من مدير المؤسسة وأنه بمجرد علمه بما يجري قام وبلغ المسؤولين وحول ما ادعته ضده إحدى المدرسات فلا أساس له من الصحة والتمس الحكم وفق مقاله الافتتاحي.

وبناء على وثائق الملف الأخرى.

وبناء على استدعاء الطرفين بصفة نظامية.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 95/12/20 حضر خلالها ذ . ميري عن ذ لخليفة عن المدعي. وتخلف وزير التربية الوطنية رغم توصله وتلا السيد المفوض الملكي تقريره الكتابي الذي يرى فيه الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه على اعتبار أن القرار

المتخذ في حق المدعي لا يعدو أن يكون إلا إجراءا تأديبيا مقنعا بغطاء السلطة التقديرية للإدارة.

فتقرر وضع القضية في المداولة لجلسة 95/12/27 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

التعليل

في الشكل:

حيث إن المقال جاء مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا كما أن الطعن في القرار الإداري وقع داخل الأجل القانوني.

في الموضوع:

حيث أن الطلب يرمي إلى الحكم بإلغاء قرار وزير التربية الوطنية عدد 28.901 وتاريخ 30 يونيو 1995 القاضي بإعفاء الطاعن من مهام النظارة وذلك بسبب الشطط في استعمال السلطة.

حيث إنه من خلال مراجعة وثائق الملف ومحتوياته سيما جواب السيد وزير التربية الوطنية فإن قرار إعفاء الطاعن من مهامه الإدارية كان اعتمادا على نتائج تقرير التفتيش الذي قامت به الوزارة لثانوية عبد العزيز الفشتالي بتاريخ 30 ماي 1995 والذي ثبت من خلاله قيامه ببعض التصرفات اللاخلاقية داخل المؤسسة وعدم إبلاغ المسؤولين بالسلوك السيء لمدير المؤسسة المذكورة.

كما ثبت للمحكمة كذلك أنه ليس بالملف ما يفيد عرض المعني بالأمر على المجلس التأديبي قصد تمكينه من الدفاع عن نفسه أو اتخاذ أي إجراء تأديبي في مواجهته.

وحيث إن الفقه الإداري خلال دراسته لقضاء التأديب والعقوبات الإدارية تحدث عما يسمى بالعقوبات التأديبية المقنعة ذلك أن مبدأ شرعية العقوبة كما ذهب لذلك ذ/ الطماوي يقوم على أساس اختيار عقوبة بذاتها من بين العقوبات التي حددها المشرع وإذا وضعنا في الاعتبار أن الإجراءات التأديبية معقدة وتستغرق وقتا طويلا فإن الإدارة تتجه في كثير من الأحيان إلى التهرب من العقاب التأديبي عن طريق اتخاذ إجراء مما تملكه يحقق لها التخلص من الموظف المخطئ دون استيفاء إجراءات

التأديب. فالعقوبة التأديبية المقنعة إذن هي إجراء مؤلم تتخذه الإدارة ضد الموظف دون أن توجه إليه اتهاما معينا.

وفي إطار حديثه عن هذا النوع من العقوبات يرى روني شابي أن الإدارة قد تلجأ للعقوبة المقنعة متى كانت وسائل الإثبات ضد الموظف لا تسعفها فتتخذ بذلك بعض الإجراءات التي يكون لها نفس النتائج التي تحققها العقوبة الإدارية المرغوب فيها (روني شابي القانون الإداري (الصفحة 306 الجزء الثاني) . وقد اعتبرت المحكمة الإدارية العليا في مصر على أن نقل الموظف من الإطار الإداري إلى الإطار الكتابي لا يجوز إلا تنفيذا لجزاء تأديبي، كما استقر قضاء المحكمة المذكورة على أن النقل من وظيفة فنية إلى وظيفة كتابية ولو في الدرجة ذاتها يعد نقلا نوعيا ينطوي على تنزيل في الوظيفة وينطوي على جزاء تأديبي مقنع مما لا يجوز توقيعه إلا بقرار من السلط التأديبية المختصة (مذكور في القضاء الإداري. قضاء التأديب. الكتاب الثالث للأستاذ محمد سليمان محمد الطماوي الصفحة 335 وما بعدها).

وحيث إن نقل الطاعن من مؤسسة لأخرى وإعفاءه من مهامه كناظر الثانوي رغم أنه لم يمس وضعيته النظامية كأستاذ للسلك الثاني فإن هذا الإجراء الإداري ينطوي على عقوبة إدارية مقنعة، سيما وأنه جاء نتيجة لتقرير التفتيش العام الذي قام به وزير التربية الوطنية بواسطة المفتشية العامة للوزارة. وقد كان على الوزارة متى تبث لها أن الطاعن قد ثبت في حقه بعض المخالفات الإدارية أن تقوم بعرضه على المجلس التأديبي حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وذلك وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 65 وما يليه من ظهير 1958/02/24 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. أو أن تلجأ لاتخاذ العقوبات التأديبية التي يخولها القانون توقيعها من غير استشارة المجلس التأديبي.

وحيث إن الإجراء المتخذ ضد الطاعن هو إجراء مؤلم اتخذته الإدارة في مواجهته دون أن توجه إليه اتهاما معينا وأن ظروف الأحوال تبين أن نية الإدارة الصريحة اتجهت إلى عقاب الموظف دون اتباع الإجراءات التأديبية المقررة في القانون وأن الفقه والقضاء الإداري استقر على أن العقوبات التأديبية المقنعة تجعل القرارات الإدارية الصادرة بشأنها متسمة بالشطط في استعمال السلطة وقابلة للإلغاء. وهو الوصف الذي يمكن أن ينعث به قرار وزير التربية الوطنية عدد 28.901 وتاريخ 1995/06/30 في حق السيد شاكر محمد مما يتعين معه التصريح بإلغائه.

وحيث إن كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون أو لانحراف في السلطة يشكل تجاوزا في استعمال السلطة يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة وفقا لمقتضيات المادة العشرين من قانون إحداث المحاكم الإدارية.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

وتطبيقا لمقتضيات النظام الأساسي للوظيفة العمومية الصادر في 24 فبراير 85 سيما الفصل 65 وما يليه منه.

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علينا ابتدائيا وحضوريا في حق المدعي وبمثابة حضوري في حق المدعى عليهم .

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بإلغاء قرار وزير التربية الوطنية عدد 28.901 الصادر بتاريخ 95/06/30 بشأن إعفاء السيد شاكر محمد من مهام نظارة ثانوية عبد العزيز الفشتالي.

تحميل المدعى عليه المصاريف

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

القرار عدد 707 المؤرخ في 1999/06/10

ملف إداري عدد: 96/1/5/261

الوكيل القضائي للمملكة ضد شاكر محمد

بتاريخ 1999/06/10، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلساتها العلنية أصدرت الحكم الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن السيد وزير التربية الوطنية، والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة المالية والاستثمارات الخارجية بالرباط.

مستأنف

وبين:

السيد شاكر محمد ناظر ثانوية عبد العزيز الفشتالي بنيابة عين الشق الحي الحسني.

نائبه الأستاذان محمد اليطفتي ومحمد القدوري محاميان بالرباط مقبولان لدى المجلس الأعلى.

مستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 1996/03/13 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبه السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 1995/12/27 في الملف عدد: 95/231 غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1996/06/20 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ محمد القدوري والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 90-41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/09/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 1999/4/5.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/06/10.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بلعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الاستئناف قدم وفق الشروط المتطلبة وداخل الأجل القانوني باعتبار أن المستأنف وزير التربية الوطنية بلغ بالحكم المطعون فيه يوم 1996/02/15 واستأنفه بتاريخ 1996/03/13 فيكون لذلك الطلب مقبولا شكلا.

في الجوهر:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن بينها الحكم عدد 282 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 1995/12/27 في الملف 95/231 غ أن المعني بالأمر سبق له أن تقدم بدعوى عرض فيها بأنه يعمل كناظر بثانوية عبد العزيز الفشتالي بنيابة التعليم بالحي الحسني عين الشق منذ تاريخ 1991/09/05 وأنه كان مثالا للأخلاق العالية والتفاني في عمله بشهادة جميع الأطر والموظفين الذين عملوا معه وأنه بتاريخ 1995/07/10 توصل بقرار من وزارة التربية الوطنية مضمن تحت عدد 28/901 مؤرخ في 1995/06/30 يعفيه من المهام الإدارية ويعينه كأستاذ للسلك الثاني بثانوية ابن الهيثم وأن المقرر المذكور اعتمد في محتواه على عناصر واردة في تقرير التفتيش العام المؤرخ في 1995/06/01 والبحث الذي قامت به لجنة نيابية بسبب الشكاوى الموجهة للسيد نائب نيابة الحي الحسني عين الشق حول الممارسات اللاأخلاقية لرئيس المؤسسة– وأن المؤاخذتين الموجهتين للعارض من طرف المسؤولين لا تمت للواقع والقانون بصلة ولا يمكن اعتبارهما لإعفاء أي مسؤول من مهامه، فبالنسبة للمؤاخذة الأولى، فإن الأستاذة التي أدعت استدعاءها من طرفه لتشاهد معه شريطا أذاعته القناة التلفزية" ت.ف.5" لم تستطع إثبات مزاعمها في حين أثبت هو سوء سلوكها ، أما الزعم الثاني المتعلق بعدم إخبار النيابة بما كان يقوم به السيد مدير

الثانوية، فإنه أثبت بأنه لم يكن على علم بتصرفاته وأنه بمجرد وقوع ما يستحق التبليغ فإنه قام بواجبه، وأن قرار الإعفاء من مهامه تعسفي ولا يستند على وقائع موضوعية، وانه تضرر منه وستكون له انعكاسات سلبية على وضعه الاجتماعي والمهني، والتمس الحكم بإلغائه لعدم قانونيته، وأجاب وزير التربية الوطنية أنه من خلال قراءة تقرير التفتيش العام، سيتبين أن المدعي تبثت في حقه مؤاخذات أخلاقية تمثلت في تحرشه بإحدى الأستاذات وسكوته المتعمد عن التبليغ بالتصرفات اللاأخلاقية لزملائه المسؤولين معه بالمؤسسة، وأن إجراء الإعفاء الذي اقترحه تقرير التفتيش واتخذ في حق المدعي ومن معه يعد أقل ما يمكن أن يتخذ في حقهم لو تمت إحالتهم على المجلس التأديبي ثم أن إنهاء المهام التي تتخذ بشأن موظف ما، تدخل في نطاق السلطة التقديرية المخولة للإدارة التي كلفته بها خارج إطاره وبتاريخ 1995/12/27 أصدرت المحكمة الإدارية حكمها بإلغاء قرار وزير التربية الوطنية المطعون فيه وهو الحكم الذي استأنفه هذا الأخير معيبا عليه خرقه مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية والإخلال بالمبادىء العامة، وسوء فهم النصوص وتحريف نوايا الإدارة وانعدام التعليل.

ففيما يخص السبب الأول: فقد أورد المستأنف أن الحكم المستأنف جاء خاليا من الإشارة إلى تلاوة التقرير من طرف المقرر أو عدمه.

لكن حيث إن الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية المحتج بخرقه يطبق أمام محاكم الاستئناف ولا تلزم المحاكم الإدارية بتطبيقه مما يكون معه السبب المستدل به غير مقبول.

وبالنسبة للسبب الثاني والثالث والرابع مجتمعة والمتمثل في إخلال الحكم بالمبادىء العامة وسوء فهم النصوص وتحريف نوايا الإدارة إذ يعيب المستأنف على الحكم أن المحكمة استخلصت من مبررات ودوافع الإدارة لاتخاذ قرار الإعفاء أن نيتها قد اتجهت إلى معاقبة المستأنف عليه وأن إعفاءه من مهام النظارة ينطوي على عقوبة تأديبية مقنعة في حين أن التكليف بمهمة النظارة ليس حقا مكتسبا وهو يدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة تبعا لما تقتضيه مصلحتها العامة ثم أن العقوبة المقنعة مرتبطة بالانحراف في استعمال السلطة وهو لم يقع إثباته، أما ما جاء في الحكم المستأنف بأنه كان على الوزارة متى ثبت لها أن الطاعن ارتكب بعض المخالفات الإدارية أن تقوم بعرضه على المجلس التأديبي فإنه ليس هناك أي نص قانوني يلزم

الإدارة بالمتابعة ويبقى لها المجال لتقدير ملاءمة المتابعة، مضيفا بأن قرار الإعفاء لم يمس بحقوق المستأنف عليه إذ لم يصحبه انتقاص من وضعيته النظامية إطارا ودرجة ورتبة.

لكن حيث إن للإدارة الحق في أن تسند مهمة ما إلى موظف خارج إطاره الأصلي بناء على حيثيات موضوعية، وذلك في نطاق سلطتها التقديرية دون رقابة عليها من القضاء، لأن مثل هذا التكليف لا يتعلق بالدرجات والرتب والأقدمية بقدر ما يتعلق بالثقة والطمأنينة على حسن سير المرفق موضوع التكليف، ولا يحق للموظف متى وقع إعفاؤه من هذه المهام أن يحتج على الإدارة بدعوى أن له حقا مكتسبا مسه الإعفاء، لذلك فإن الإدارة المستأنفة لما أعفت المستأنف عليه من المهمة التي كلفته بها، إنما تصرفت في نطاق القانون وفي حدود صلاحيتها، دافعها في ذلك مصلحة المرفق، ولم يثبت المستأنف عليه وجود انحراف للإدارة في استعمالها السلطة، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب ويتعين إلغاؤه وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: مصطفى درع– محمد بورمضان– السعدية بلمير وفائزة بلعسري وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

❑ الإعفاء من مهام الحراسة العامة

القاعدة

– التكليف بمهمة لا ينتج للمعني به حقوقا مكتسبة لا يمكن المساس بها.

– يكون قرار الإدارة بإعفاء الطاعن من مهام الحراسة العامة لعدم توفره على الشروط الشخصية والموضوعية المؤهلة للقيام بالمهمة قرارا مشروعا.

– وضع حد للتكليف بالمهمة يترتب عنه بالضرورة إرجاع الطاعن إلى شغل الوظيفة التي كان يتقلدها قبل التكليف.

المحكمة الإدارية بأكادير

قسم الإلغاء

حكم رقم: 2000/07 بتاريخ 2000/02/10

ملف رقم: 98/55 غ

كاظم محمد ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2000/02/10 ، أصدرت المحكمة الإدارية بأكادير الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد كاظم محمد، الكائن بثانوية الحسن الثاني العيون– الصحراء المغربية–.

نائبه الأستاذ الناجم كوغربو المحامي بهيئة أكادير.

من جهة

وبين:

- السيد وزير التربية الوطنية بقر وزارته بالرباط.
- السيد نائب وزارة التربية الوطنية بالعيون.
- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمقر وزارته بالرباط.
- السيد العون القضائي للمملكة بمقر بوزارة المالية بالرباط.

من جهة أخرى

الوقائــع:

بناء على المقال الذي تقدم به الطاعن أعلاه بواسطة محاميه الأستاذ الناجم كوغربو إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 1998/09/10 المعفى من الرسوم القضائية بقوة القانون والذي يعرض فيه أنه كان يعمل أستاذا للفلسفة بمدينة تزنيت حيث عرف بإخلاصه وتفانيه مما رشحه لتولي مهام الحراسة العامة للخارجية بمدينة العيون بناء على قرار من وزارة التربية الوطنية وذلك منذ الموسم الدراسي 94/93 ، وذلك بحصوله على أعلى نقطة بدون منافس، والتحق بالعيون ومارس مهامه الجديدة كحارس عام للخارجية بثانوية المصلى حيث ظل مجدا ومخلصا في عمله كعادته إلى أن فوجىء بقرار إعفائه من مهامه المذكورة مؤرخ في 1998/04/16 بناء على تقرير ما سماه قرار الإعفاء باللجنة النيابية في شان رجال الإدارة المقترح إعفاؤهم بتاريخ 1998/12/08 وهو القرار الذي يعتبره العارض مخالفا للقانون ومتسما بالشطط في استعمال السلطة وأن القرار قد صدر بتاريخ 1998/04/16 وبادر العارض إلى التظلم لدى وزير التربية الوطنية بتاريخ 1998/05/12 وأنه لم يتوصل بأي جواب مما يجعل دعواه مقدمة داخل الأجل القانوني ومن حيث أسباب الطعن أن قرار الإعفاء صدر بتاريخ 1998/04/16 واستند إلى تقرير صادر عن اللجنة النيابية بتاريخ 1998/12/08 أي تاريخ لاحق أو مستقبلي مما يفسر أن القرار المطعون فيه يستند إلى تقرير غير موجود بالمرة وأنه حتى على فرض أن الأمر يتعلق بخطأ مادي في تاريخ تقرير اللجنة النيابية وسلمنا جدلا بأن التاريخ الصحيح هو مثلا 8 دجنبر 1997 فإن العارض لم يقع تفتيشه من طرف اللجنة المذكورة سوى بتاريخ ما بين 22 و26 أبريل 1997 وهو التفتيش الذي ترتب عنه تنبيه العارض حسب التنبيه المؤرخ في 1998/01/22 ولم يقع بعد ذلك أي تفتيش للعارض إطلاقا باستثناء زيارة تفقدية وليس تفتيشية في شهر يونيو 1997 ومن تم فإنه لا يعقل أن يترتب عن نفس تقرير اللجنة النيابية توجيه تنبيه إلى العارض وفي نفس الوقت إعفاؤه من مهامه إذ أنه من المعروف أن نفس المخالفة لا يعاقب عليها مرتين هذا فضلا عن كون اللجنة النيابية غير مشكلة بصفة قانونية كما أنه من المبادىء المعروفة أنه لا يسوغ إصدار أي عقوبة ضد موظف عمومي إلا بعد مواجهته بأخطائه المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن حقوقه أمام المجالس التأديبية أو غيرها.

وإن العارض لم يخبر بما قررته اللجنة إلى أن تم طعنه من الخلف وبدون سابق إعلام، وأنه مما يؤكد تناقض مختلف المصالح المعنية بالقرار المطعون فيه أن النائب

الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بالعيون الذي ورد في قرار الإعفاء أنه بدوره قد اقترح إعفاء العارض من مهامه هو نفسه سبق وأن منح العارض أعلى نقطة في الموسم الدراسي 97/96 وهي (20/19) وأن العارض قد تضرر من القرار المطعون فيه وأنه لم يقبل الانتقال من مدينة تزنيت إلى مدينة العيون إلا من أجل القيام بمهام الحراسة العامة للخارجية وإلا فإنه يفضل البقاء بتزنيت حيث مسكنه وأهله وذويه فضلا عن حرمانه من الامتيازات المالية التي كان يتقاضاها عن منصبه الذي حرم منه ملتمسا لذلك الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وتمتيع العارض بكل ما ينتج عن ذلك بصفة قانونية مع الحكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا القرار مدليا بصورة طبق الأصل من القرار المطعون فيه، ونسخة من التظلم الاستعطافي مع إشعار بالتوصل وصورة من التنبيه المؤرخ في 1998/01/22 وصورة من إشعار بالتنقيط.

وبناء على استدعاء الطرفين بصفة قانونية.

أجاب الوكيل القضائي للمملكة بمذكرة مسجلة بتاريخ 1998/12/17 جاء فيها بأن التكليف بمهمة الحراسة العامة للخارجية بالمؤسسات التربوية يقتضي توفر مجموعة من الشروط بمثابة عناصر تقديرية تدخل في تحديدها المؤهلات المهنية سواء المتعلقة بالانضباط والسلوك أو الفعالية والمردودية، وتعتبر هذه الشروط بمثابة مقاييس تؤسس عليها المصالح الإدارية التابعة لوزارة التربية الوطنية عملية اختيار الأطر التربوية المؤهلة للقيام بمهام الحراسة العامة وأن التكليف بمهمة الحراسة العامة للخارجية يعتبر مجرد انتداب يدخل في إطار السلطة التقديرية للإدارة بصريح الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 1985/10/04 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ومن حيث أسباب ومبررات الإعفاء فإن القرار قد اتخذ بعد وقوف لجنة التفتيش العام في الفترة ما بين 22 و26 أبريل 1997 على العديد من الهفوات والأخطاء والخروقات والتي أقر بها الطاعن أمام اللجنة التي منحته مهلة لتدارك ما يمكن تداركه وبعد انصرام المهلة قامت اللجنة بزيارة الطاعن للمرة الثانية فلم تسجل أي تغيير في عمله ولاحظت مدى تقصيره في القيام بمهام الحراسة العامة كما تقتضيها مقتضيات الفصل 80 من المرسوم الخاص بالنظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية والفصل 20 من مرسوم 72/02/11 الخاص بالنظام

الأساسي لمؤسسات التعليم الثانوي وأن قرار الإعفاء يدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة كما سبقت الإشارة إلى ذلك وهو ما أكده الفقه والقضاء الإداريين ملتمسا لذلك الحكم برفض الطلب مدليا بصورة لتقرير لجنة التفتيش العام.

ثم عقب الطاعن بواسطة محاميه بمذكرة مسجلة بتاريخ 1999/02/24 جاء فيها بأن لجنة التفتيش المستند على تقريرها في إصدار القرار المطعون فيه مشكلة بصفة غير قانونية إذ يلاحظ غياب مدير المؤسسة أثناء تواجد اللجنة المذكورة كما أن المسمى " بلا" كانت وضعيته تنحصر في تفتيش المخابر الفزيائية فهو بذلك إما أستاذ ليس بالضرورة ضمن أعضاء لجنة التفتيش أو مفتشا بالفعل وتكون اللجنة مكونة بذلك من مفتشين خلافا للمذكرة رقم 7 التي أصدرتها وزارة التربية الوطنية بهذا الخصوص مؤكدا بذلك مقاله ملتمسا الحكم وفقه.

ثم رد الوكيل القضائي بمذكرة مسجلة بتاريخ 1999/04/15 أكد فيها بأن قرار الإعفاء تم استنادا إلى التقرير المنجز بتاريخ 1997/10/07 إثر الزيارة الثانية التي قامت بها لجنة التفتيش وليس استنادا إلى تقرير الفترة ما بين 22 و26 أبريل 1997 مما ينفي كون الطاعن تمت معاقبته عن نفس المخالفة مرتين بالتنبيه ثم الإعفاء كما جاء في مقاله كما أن اللجنة التي أجرت التفتيش كانت مشكلة بصفة قانونية ومن ذوي الاختصاص والدراية بالميدان مما يكون معه القرار مشروعا ملتمسا لذلك الحكم وفق جوابه مدليا بصورة للتقرير المنجز بتاريخ 1997/10/07.

وبناء على مستنتجات الطاعن التي أرفقها بقراري تعيينه بثانوية المسيرة الخضراء بتزنيت تم تعيينه كحارس عام بمدينة العيون.

وبناء على الإجراءات المنجزة في النازلة.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2000/01/27 تخلف عنها نائبا الطرفين وسبق الاحتفاظ بتوصلهما فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة فأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أدلى برأيه القانوني الرامي إلى الحكم برفض الطلب فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لجلسة 2000/02/10.

وبعد المداولة طبقا للقانون ومن طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية.

التعليل:

من حيث الشكل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يدل على تاريخ توصل الطاعن بالقرار فيكون تاريخ علمه اليقيني بالقرار وأسبابه هو الترسيخ الوارد بتظلمه الموجه للسيد وزير التربية الوطنية وهو 1998/05/12.

وحيث إن عدم جواب الإدارة عن تظلم الطاعن يجعل الطعن المقدم بتاريخ 1998/09/10 مقدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومصلحة مما تكون معه الشروط المتطلبة قانونا قد تم استيفاؤها ويتعين بالتالي الحكم بقبول الطعن شكلا.

في الموضوع:

حيث إن الطعن يرمي إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري رقم 33/196 بتاريخ 1998/04/16 عن السيد وزير التربية الوطنية بإعفاء الطاعن من مهامه كحارس عام للخارجية بثانوية المصلى بالعيون ابتداء من تاريخ القرار مع تعيينه أستاذا للسلك الثاني لمادة الفلسفة بثانوية الحسن الثاني بنفس المدينة (العيون) بسبب التجاوز في استعمال السلطة مع كل ما يترتب عن ذلك قانونا.

وحيث رد المطعون ضده بأن التكليف بمهمة حارس عام هو مجرد انتداب يدخل في إطار السلطة التقديرية للإدارة بصريح الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 1985/10/04 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية وأن إعفاء الطاعن من مهام الحراسة العامة جاء إثر تقرير أنجزته لجنة التفتيش العام لا بعد عقوبة تأديبية مما يكون معه الطعن في غير محله.

وحيث أن الطعن منصب على القرار برمته فيما قضى به من إعفاء الطاعن من مهام الحراسة العامة وأيضا ما قضى به من تعيينه كأستاذ بمدينة العيون.

وحيث إنه فيما يخص الإعفاء من مهام الحراسة العامة من الثابت من وثائق الملف أن الطاعن كان يعمل كأستاذ للفلسفة بثانوية المسيرة الخضراء بتزنيت وتم تعيينه كحارس عام بثانوية المصلى بالعيون بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 1994/12/13.

وحيث إن تعيين الطاعن كحارس عام لا يشكل ترقية في أدراج السلم الإداري وإنما هو انتداب للقيام بمهمة يعهد للإدارة اللجوء إليه وفق الضوابط والمعايير القانونية التي تخدم الأهداف التربوية التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها وذلك باشتراط مؤهلات وكفاءات يتعين توفرها في الموظف المنتدب حتى يتأتى له القيام بالمأمورية على الوجه المطلوب.

وحيث إن قيام الإدارة بإعفاء الطاعن من مهام الحراسة العامة بعد ثبوت عدم كفاءته للقيام بها إثر زيارة للجنة التفتيش لا يشكل مساسا بحق مكتسب كما أنه لا يعتبر عقوبة تأديبية في حقه تستدعي عرضه على مجلس تأديبي كما جاء في طعنه.

وحيث إن إعفاء الطاعن من مهام الحراسة العامة يكون والحالة ما ذكر من صميم السلطات المخولة للإدارة لتصريف نشاطها وتحقيق المصلحة العامة ولا يشكل عقوبة تأديبية بمفهوم الفصل 66 من قانون الوظيفة العمومية مما يكون معه طلب إلغائه في غير محله.

وحيث إنه فيما يخص تعيين الطاعن كأستاذ للفلسفة بثانوية الحسن الثاني بمدينة العيون فقد سبقت الإشارة إلى أن الطاعن كان يشغل نفس المنصب قبل تكليفه بمهام الحراسة العامة لكن بمدينة تزنيت.

وحيث إنه لئن كان من حق الإدارة استعمال سلطتها التقديرية، والتي لا تعتبر على كل حال سلطة مطلقة، في اختيار ما يتناسب والقيام بمهام الحراسة العامة أو تسيير مؤسساتها التعليمية، فإنه ليس من حقها تعيين الموظفين حيثما شاءت بنفس السلطة التقديرية التي لها في الحالة الأولى.

وحيث إن الإعفاء من المهمة يقتضي إرجاع الموظف المجرد من المهمة إلى شغل الوظيفة التي كان يتقلدها قبل التكليف وذلك حق مكتسب لا يمكن المساس به إلا وفق القوانين ومراعاة لحقوق الموظف.

وحيث أن تعيين الطاعن بمدينة العيون كأستاذ لمادة الفلسفة بعد إعفائه من مهمة الحراسة العامة يشكل تجاوزا في استعمال السلطة ذلك لأن الطاعن ما كان ليقبل

الانتقال من مدينة تزنيت إلى مدينة العيون لولا المهمة التي أسندت إليه ويقتضي مبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة إرجاعه إلى مقر عمله السابق.

وحيث إن قرار تعيين الطاعن كأستاذ للسلك الثاني بمدينة العيون يكون والحالة ما ذكر في غير محله ويتعين بالتالي إلغاؤه.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات قانون 90-41 ومرسوم 1985/10/04 وظهير 1958/02/24.

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا:

بقبول الطعن شكلا.

في الموضوع:

بإلغاء القرار الإداري رقم 33/196 بتاريخ 1998/04/16 الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية جزئيا فيما يتعلق بتعيين الطاعن أستاذا للسلك الثاني لمادة الفلسفة بثانوية الحسن الثاني بالعيون وتسوية وضعيته طبقا للقانون.

وبرفض باقي الطلبات.

وبتبليغ نسخة من هذا الحكم للأطراف.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

القرار عدد 87 المؤرخ في 2004/02/04

ملف إداري عدد: 2000/1/4/658

الوكيل القضائي للمملكة ضد محمد كاظم

بتاريخ 2004/02/04، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول والسيد وزير التربية الوطنية والشباب والسيد نائب وزارة التربية الوطنية والشباب بالعيون، والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة المالية والخوصصة بالرباط.

المستأنف

وبين:

السيد كاظم محمد، الكائن بثانوية الحسن الثاني العيون– الصحراء المغربية–.

نائبه الأستاذ الحسين الملكي، المحامي بالرباط والمقبول للترافع لدى المجلس الأعلى.

المستأنف عليه

بناء على المقال الاستئنافي المرفوع بتاريخ 05 ماي 2000 من طرف السيد الوكيل القضائي بصفته هذه ونيابة عن الدولة المغربية ومن معها ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2000/02/10 في الملف عدد 98/55 غ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2000/12/13 من طرف المستأنف عليه بواسطة الأستاذ الحسين الملكي والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 47 من القانون رقم 90-41 المحدثة للمحاكم الإدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2004/01/05.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/02/04.

وبناء على المناداة على الأطراف وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة عائشة بن الراضي لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيد الوكيل القضائي بصفته هذه ونيابة عن الدولة المغربية ومن معها بتاريخ 2000/05/05 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير تحت رقم 07/ 2000 بتاريخ 2000/02/10 في الملف 98/55 جاء داخل الأجل القانوني ووفق الشكليات المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

وحيث يتعين قبول الاستئناف الفرعي هو الآخر لاستيفائه جميع الشروط الشكلية.

في الجوهر:

حيث يستفاد من معطيات الملف ومن ضمنها الحكم المستأنف أنه بتاريخ 1998/09/10 تقدم السيد المعني بواسطة دفاعه بمقال عرض فيه أنه كان يعمل كأستاذ للفلسفة بمدينة تزنيت ثم عين حارسا عاما للخارجية بمدينة العيون بناء على قرار وزارة التربية الوطنية منذ الموسم الدراسي 94/93 إلا أنه بتاريخ 1998/04/16 فوجىء بقرار إعفائه من مهامه المذكورة بناء على تقرير ما سمي بقرار الإعفاء من اللجنة النيابية الحامل لرقم 33/196 فبادر بتاريخ 1998/05/12 إلى مكاتبة السيد وزير التربية الوطنية متظلما وتوصل السيد الوزير برسالته بتاريخ 1998/04/25 إلا أنه لم يجب مما يعتبر بمثابة رفض التظلم لذلك فقرار الإعفاء صادر عن اللجنة النيابية في شأن رجال الإدارة المقترح إعفاؤهم بتاريخ 1998/12/08 بمعنى أن قرار الإعفاء استند إلى تقرير لاحق أو بمعنى تقرير مستقبلي وبذلك بني على تقرير غير موجود إلى حد تقديم المقال. وحتى على فرض أن تاريخ التقرير به خطأ مادي جدلا وأن تاريخه هو 1997/12/08 فإن العارض لم يقع تفتيشه من طرف اللجنة المذكورة إلا بتاريخ ما بين 22 و26 -04-1997 وهو التفتيش الذي ترتب عنه تنبيه العارض حسب التنبيه المرفق

ثم لم يقع أي تفتيش آخر إلا فيما يتعلق بزيارة تفقدية في شهر يونيو 1997 لذلك فإنه لا يعقل أن يترتب عن نفس التفتيش توجيه تنبيه للعارض ثم إعفاؤه من مهامه في نفس الوقت فضلا على أنه من المبادىء العامة أنه لا يسوغ إصدار أية عقوبة ضد موظف عمومي إلا بعد مواجهته بأخطائه وتمكينه من الدفاع عن نفسه علما أن النائب نفسه الذي اقترح الإعفاء سبق له أن أعطى العارض أعلى نقطة عن الموسم الدراسي وهي 20/19 الشيء الذي يجعل قرار الإعفاء مشوبا بالشطط في استعمال السلطة وقد تضرر منه العارض ملتمسا إلغاء القرار الإداري عدد 33/196 المؤرخ في 1998/04/16 القاضي بإعفائه من مهامه كحارس عام وتعيينه أستاذا للسلك الثاني لمادة الفلسفة في ثانوية الحسن الثاني وتمتيعه بكل ما يترتب عن ذلك قانونا والحكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. معززا طلبه بعدة وثائق وبعد جواب الطرف المدعى عليه وتمام الإجراءات قضت المحكمة الإدارية بأكادير بإلغاء القرار المطعون فيه جزئيا فيما يتعلق بتعيين المدعي أستاذا للسلك الثاني لمادة الفلسفة بثانوية الحسن الثاني وتسوية وضعيته طبقا للقانون ورفض باقي الطلبات وهو الحكم المستأنف من طرف السيد الوكيل القضائي ومن معه أصليا ومن المدعي فرعيا.

في أسباب الاستئناف الأصلي:

حيث يعيب المستأنفون الحكم المستأنف بفساد التعليل الموازي لانعدامه وبكون قاضي الإلغاء لا يمكنه توجيه أوامر للإدارة ذلك أن المحكمة صرحت في حكمها بأنه إذا كان من حق الإدارة استعمال سلطتها في اختيار ما يتناسب والقيام بمهام الحراسة العامة أو تسيير مؤسساتها فليس من حقها تعيين موظف حيثما شاءت وأن الإعفاء من التكليف بمهمة يقتضي إرجاع الموظف إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل التكليف وهو حق مكتسب لا يمكن المساس به. وأن هذا التعليل فاسد لكون المادة 24 من قانون الوظيفة العمومية تنص بصورة صريحة على أنه يتعين على كل مرشح أذن بتوظيفه الوزير المختص أن يجعل نفسه رهن إشارة الإدارة فيما يتعلق بتسميته وتعيين مقر وظيفته وإذا امتنع من الالتحاق بالمنصب المعين له فإنه يحذف من قائمة المرشحين الموظفين بعد إنذاره. ولكون المحكمة قضت بإعادة المستأنف عليه لمقر عمله بمدينة تزنيت لا يمكن الاستجابة إليه لأن منصبه القديم تم ملؤه بمجرد تكليفه بالحراسة العامة ولأنه انتقل من نيابة تزنيت إلى نيابة العيون بعد تكليفه وبذلك لم تبق هناك أية روابط تربطه بتزنيت وأن تكليفه بمهمة الحراسة تم بعد موافقته وتحديد مقر عمله

الجديد مما يعني وعيه بما يترتب عن إعفائه من المهمة كما أن إعفائه من الحراسة اقتضى إعادته إلى ممارسة الوظيفة السابقة على التكليف وهو ما تم بالفعل فضلا أن تعيينه كأستاذ للفلسفة بالعيون تم بناء على الخصاص القائم في ثانوية الحسن الثاني في مادة تخصصه. علما أن هذا الإعفاء لم يغير من وضعه الإداري والقانوني خاصة وأن هدف القرار تحقيق مصلحة عامة التي تقدم على المصلحة الخاصة، ومن جهة أخرى فالمحكمة اعتبرت عدم إرجاع المستأنف عليه إلى مدينة تزنيت بعد إعفائه تجاوزا في استعمال السلطة والحال أنها تجاوزت مهمة مراقبة مشروعية القرار ووجهت بشكل ينافي مقتضيات الفصلين 8 و9 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية أوامر للإدارة. لذلك كان عليها إما التصريح بإلغاء القرار المطعون فيه لعدم شرعيته أو رفض الطلب مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب.

في أسباب الاستئناف الفرعي:

حيث يعيب المستأنف فرعيا الحكم المستأنف بمجانبته للصواب لعدم جعل الإلغاء شاملا للقرار الإداري المطعون فيه ذلك أن هذا القرار مشوب بعيب تجاوز السلطة لانعدام الاختصاص لان قرار تكليف العارض صدر ووقع من طرف من فوض له وزير التربية الوطنية في حين أن القرار المطعون فيه صدر ووقع مجردا عن أي تفويض من الوزير المذكور الذي يجعله صادرا عن درجة أدنى من سلطة التسمية وهو أمر غير مقبول في القانون الإداري كما أن القرار المطعون فيه سن بقاعدة ومبدأ الحقوق المكتسبة بإعفاء العارض من مهمته بعدما قضى بها مدة تزيد عن الخمس سنوات دون تبيان أسباب جدية يؤكد شططا في استعمال السلطة تحت غطاء السلطة التقديرية وسلطة الملاءمة وأن مراقبة مدى شرعية القرار موضوعيا تقتضي مناقشة ظروف وملابسات صدوره فالإدارة آخذت العارض على أشياء لا يد له فيها وضخمت الأمور لتبرير قرارها فضلا على أن بعض الأعضاء الذين قاموا بالتفتيش لا علاقة علمية لهم بمجال عمل العارض ومهمته ذات الطابع التربوي وما يستوجبه من إعمال أساليب بيداغوجية ونفسية تدخل في اختصاصه كأستاذ للفلسفة، ومن جهة أخرى فالقرار المطعون فيه جمع عقوبتين تأديبيتين أولهما إعفاء العارض من مهامه كحارس عام وثانيهما نقله وتعيينه كأستاذ للسلك الثاني لمادة الفلسفة بثانوية الحسن الثاني بالعيون والمحكمة ألغت هذا القرار جزئيا وبالتحديد في الشق الثاني منه بعدما كونت قناعتها بعدم

مشروعيته لذلك يتعين جعل الإلغاء شاملا للقرار برمته طالما أن الطعن بالإلغاء المقدم من طرف العارض ضد القرار برمته.

حيث إنه من الثابت من أوراق الملف أن الطعن منصب على القرار الإداري عدد 33/196 المؤرخ في 1998/04/16 عن السيد وزير التربية الوطنية القاضي بإعفاء المستأنف عليه من مهامه كحارس عام للخارجية بثانوية المصلى بالعيون ابتداء من تاريخ القرار وتعيينه كأستاذ للسلك الثاني لمادة الفلسفة بثانوية الحسن الثاني بنفس المدينة بسبب التجاوز في استعمال السلطة.

وحيث إن تكليف المدعي بمهمة الحارس العام هو إجراء تتخذه الإدارة في إطار سلطة الملاءمة وبناء على سلطتها التقديرية وإن ذلك التعيين لا يصبح بصورة تلقائية حقا مكتسبا للموظف وبالتالي فإن إعفاء الطاعن من هذه المهمة يدخل كذلك في إطار سلطة الإدارة علما أنه في نازلة الحال الإدارة أعفت الطاعن إثر تقرير أنجز في حقه من طرف لجنة التفتيش العام خاصة وأن تعيينه كحارس عام لا يشكل ترقية في أدراج السلم الإداري مما يجعل الحكم المستأنف القاضي في شقه المتعلق بهذا الشأن برفض الطعن مصادفا للصواب.

وحيث تبين من دراسة الملف أن الطعن منصب على القرار الإداري برمته.

وحيث إنه بمجرد تعيين المدعي المستأنف عليه كحارس عام أصبح تابعا لنيابة العيون باعتباره يعمل بثانوية المصلى بالعيون وبالتالي لم تعد تربطه بنيابة تزنيت أية رابطة قانونية.

وحيث إن الفصل 24 من قانون الوظيفة العمومية المحتج به ينص على أن للإدارة كامل الصلاحية في تحديد مقر العمل وإن الموظف إذا امتنع من الالتحاق بالمنصب المعين فيه فإنه يحذف من قائمة الموظفين.

وحيث إنه إذا كان الإعفاء من التكليف يقتضي إعادة المعني بالأمر لممارسة وظيفته السابقة على التكليف فإن ذلك لا يعني إرجاعه إلى مقر العمل الذي كان يعمل به قبل التكليف وهو ما تم فعلا في نازلة الحال.

وحيث إن المحكمة عندما قضت بإلغاء القرار المطعون فيه جزئيا فيما يتعلق بتعيين الطاعن كأستاذ للفلسفة في السلك الثاني من الثانوي والحال أن دور قاضي الإلغاء يقتصر على مراقبة مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها وإلغاء ما يثبت عدم

مشروعيته منها دون أن يعوض القرار الملغى تاركا للإدارة ترتيب ما يجب ترتيبه من آثار قانونية على هذا الإلغاء تكون قد خرقت المادتين 8 و20 من القانون 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى من إلغاء جزئي للقرار الإداري المطعون فيه والحكم تصديا برفض الطعن.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي وبإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من إلغاء القرار الإداري المطعون فيه جزئيا بخصوص تعيين المدعي المستأنف عليه أستاذا للسلك الثاني للفلسفة بثانوية الحسن الثاني وتسوية وضعيته طبقا للقانون والحكم تصديا برفض الطعن والتأييد في الباقي.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد أحمد حنين والمستشارين السادة: بوشعيب البوعمري، الحسن بومريم، عائشة بن الراضي وعبد الرحمان جسوس وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

❑ الإعفاء من مهام مدير مؤسسة تعليمية

القاعدة

من المتفق عليه فقها وقضاء، أن أي قرار إداري يجب أن يقوم على سبب، وأن هذا السبب هو تلك الوقائع المادية التي تبرر صدوره، وعلى الإدارة إثبات ذلك، وإلا اعتبر تصرفها تجاوزا في استعمال السلطة يبرر الإلغاء.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

قسم الإلغاء

حكم رقم: 369 بتاريخ: 97/04/22

ملف رقم: 96/651 غ

محمد بن حاجي ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 22 أبريل 1997 أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط الحكم الآتي نصه:

بين الطاعن:

محمد بن حاجي مدير سابق لثانوية ابن سينا بالرباط الساكن بزنقة القاضي أحمد بناني رقم 2 بالرباط.

نائباه: الأستاذان محمد الجراري وعبد الرحيم بن بركة محاميان بالرباط

من جهة

وبين المطلوبين في الطعن:

- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول.
- والسيد وزير التربية الوطنية بالرباط،

من جهة أخرى.

الوقـائــع

بناء على المقال المرفوع إلى هذا المحكمة بتاريخ 96/12/11 من طرف الطالب المذكور حوله والرامي إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 96/10/15.

وبناء على تبليغ نسخة من المقال إلى الإدارة المطلوبة في الطعن وعدم جوابها رغم توصلها ومنحها أجلا كافيا.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 97/03/17 .

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 97/04/08.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وحضور نائب الطاعن الذي أكد ما جاء في المقال. في حين تخلف الطرف المطلوب في الطعن رغم التوصل.

وبعد الاستماع إلى السيدة المفوض الملكي في تلاوة تقريرها الكتابي – الرامي إلى الحكم وفق الطلب– قررت المحكمة حجز الملف للمداولة لجلسة 97/04/22.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدم الطلب على الصفة المتطلبة قانونا وداخل الأجل القانوني، كما جاء مستوفيا لباقي الشروط الشكلية لذلك فهو مقبول.

في الموضوع:

حيث يستفاد من المقال أن الطاعن يشغل منصب مدير ثانوية ابن سينا بالرباط، وفي أواخر أكتوبر 1996 توصل برسالة من طرف السيد مدير التعليم الثانوي نيابة عن السيد وزير التربية الوطنية يخبره بمقتضاها بصدور قرار بإعفائه من مهامه بصفته مديرا للثانوية المذكورة أعلاه. وبما أن هذا القرار استند إلى تقرير التفتيش العام بتاريخ 25 أبريل وعدد 05/96 فإنه لم يطلع على هذا التقرير، ويجهل مضمونه وفحواه وبالتالي يبقى القرار المطعون فيه منعدم التعليل. ولا يستند إلى أي سبب ولأجل ذلك فهو يلتمس الحكم بإلغائه.

وحيث إن الإدارة المطلوبة في الطعن لم تدل بأي جواب في الموضوع رغم منحها أجلا كافيا وإنذارها بالجواب الشيء الذي يشكل قرينة على إقرارها بالوقائع الواردة بالمقال.

وحيث إن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام التعليل، وانعدام السبب.

وحيث إنه فيما يخص الوسيلة المستمدة من انعدام التعليل، فإنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتعليل قراراتها. إلا أنها تكون ملزمة بهذا التعليل أثناء جوابها على الطعون المقدمة ضد تلك القرارات.

وحيث إن الإدارة لم تجب على مقال الطعن وبالتالي يبقى قرارها غير معلل مما تكون معه الوسيلة مبنية على أساس ويتعين اعتمادها.

وحيث إنه فيما يخص الوسيلة المستمدة من انعدام السبب والمتمثلة في كون القرار المطعون فيه استند إلى تقرير التفتيش العام في حين أن هذا التقرير لم يبلغ إلى الطاعن فإنه بعد اطلاع المحكمة على القرار المطعون فيه، تبين أنه اتخذ بناء على المعطيات الواردة في تقرير التفتيش المذكور، إلا أن الإدارة المطلوبة في الطعن لم تدل بهذا التقرير كما أنها لم تبين المعطيات المضمنة به.

وحيث إنه من المتفق عليه فقها وقضاء، أن أي قرار إداري يجب أن يقوم على سبب، وأن هذا السبب هو تلك الوقائع المادية التي تبرر صدوره، على الإدارة إثبات ذلك، وإلا اعتبر تصرفها تجاوزا في استعمال السلطة يبرر الإلغاء.

وحيث إنه تبعا لذلك وما دامت المعطيات التي بني عليها القرار المطعون فيه غير محدد بالدقة الكافية حتى تتمكن المحكمة من مراقبة مدى صحتها، ويبقى القرار المذكور مبنيا على مجرد عموميات يكتنفها الغموض مما تكون معه هذه الوسيلة أيضا مبنية على أساس ويتعين اعتمادها.

وحيث إنه أمام هذه المعطيات يكون القرار المطعون فيه مشوبا بتجاوز السلطة لانعدام التعليل والسبب الشيء الذي يستوجب معه الحكم بإلغائه.

المنطوق

وتطبيقا للمواد 23.20.8.7.5.4.3 من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علينا ابتدائيا و غيابيا:

في الشكل: بقبول الطلب،

وفي الموضوع: بإلغاء القرار الإداري الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 11/15/96 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

القرار عدد 695

المؤرخ في 1998/07/02

ملف إداري عدد: 97/1064

الوكيل القضائي للمملكة ضد محمد بن حاجي

بتاريخ 1998/07/02، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت الحكم الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن وزير التربية الوطنية، والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة المالية والاستثمارات الخارجية بالرباط.

المستأنف

وبين:

السيد بن حاجي محمد الساكن بزنقة القاضي أحمد بناني رقم 2 الرباط.

نائبه الأستاذ محمد القدوري محامي بالرباط ومقبول لدى المجلس الأعلى.

المستأنف عليه

الوقائـــع:

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 1997/05/27 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبه الوكيل القضائي والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بالرباط الصادر بتاريخ 1997/04/22 في الملف عدد: 96/651 غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1997/09/26 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ محمد القدوري والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/09/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 1998/04/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1998/07/02.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد دينية تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المصرح به من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن الدولة المغربية في شخص الوزير الأول ووزير التربية الوطنية في مواجهة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 22 أبريل 1997 في الملف رقم 96/651 والذي قضى بإلغاء المقرر الإداري الصادر عن وزير التربية الوطنية بتاريخ 1996/10/15 مقبول شكلا لتوفره على سائر الشروط الشكلية.

وفي الجوهر:

حيث يؤخذ من أوراق الملف وفحوى الحكم المستأنف أن المستأنف عليه تقدم بمقال عرض فيه أنه كان يشغل منصب مدير ثانوية ابن سيناء بالرباط إلى أواخر شهر أكتوبر حيث توصل برسالة ممضاة من مدير التعليم يخبره فيها بإعفائه من مهامه بصفته مدير الثانوية المذكورة مستندا إلى تقرير تفتيش أجري يوم 25 أبريل تحت رقم 050/96 دون أن يتوصل به وأنه لم يتعرف لحد الآن على الأسباب التي حدت بالإدارة لإصداره وفي كل حال فإن المقرر المطعون فيه جاء خاليا من كل تعليل ملتمسا إلغاءه بسبب الشطط في استعمال السلطة وبعدما بلغت نسخة المقال إلى الجهة المدعى عليها ولم تجب حسب تنصيصات الحكم المطعون فيه أصدرت المحكمة حكمها بالاستجابة للطلب.

وحيث بينت المستأنفة أوجه استئنافها والتمس المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف مركزا بصفة خاصة على مناقشة تقرير التفتيش الذي سبق على أساسه إعفاءه من مهامه.

حيث إن من جملة ما يعيبه المستأنف على الحكم المطعون فيه نقصان التعليل ذلك أن التكليف بمهمة لا يمنح صاحبه حقا مكتسبا يخول المطالبة بالاحتفاظ به إذ أن الإدارة من حقها أن تختار الشخص المناسب والأهل لتحمل المسؤولية وأنه بالنتيجة يمكن وضع حد للإعفاء إذا اقتضت المصلحة ذلك.

حيث إن إعفاء المستأنف عليه من المهام التي كان مكلفا بها لم يترتب عليه أي تقهقر في الدرجة ولا تسبب في حرمانه من ترقية كان سيحصل عليها.

وحيث من الواضح أن الإدارة تتوفر على السلطة التقديرية لتسيير المصالح الإدارية التابعة لها وفق ما تقتضيه المصلحة العامة وليس من حق الموظف أن يطعن في مثل هذه القرارات مادامت لاتمس حقوقه الأساسية التي ينص عليها النظام الأساسي للوظيفة العمومية ومادام لم يثبت أن الإدارة قد انحرفت في استعمال سلطتها التقديرية.

وحيث يستنتج من كل ما سبق أن المقرر المطعون فيه بإعفاء المستأنف عليه من التكليف بإدارة ثانوية ابن سيناء بمدينة الرباط وما نتج عنه لا يكتسي أي شطط في استعمال السلطة ما دام يدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة، وأن الحكم المطعون فيه الذي قضى بخلاف ذلك يكون معرضا للإلغاء.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى في الشكل بقبول الاستئناف.

وفي الجوهر بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: مصطفى درع– محمد بورمضان– السعدية بلمير وأحمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

❑ الإعفاء من مهام مدير مؤسسة تعليمية

القاعدة

صدور مرسوم بنقل الاختصاصات التي كانت تمارسها مديرية داخل وزارة معينة إلى مديرية ذات تسمية جديدة ... استمرار الأولى في ممارسة نفس الاختصاصات يجعل قراراتها مشوبة بالتجاوز في استعمال السلطة... إلغاؤها...نعم.

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

قسم الإلغاء

حكم رقم: 1273 بتاريخ 2004/11/30

ملف رقم: 03/299 غ

العيد الرافعي ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2004/11/30، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط الحكم الآتي نصه:

بين:

- السيد العيد الرافعي، مدرسة أحمد القاسمي، التقدم.
- نائبه الأستاذ محمد الصبار، المحامي بهيئة الرباط.

من جهة

وبين:

- السيد مدير العمل التربوي، بمقر الكتابة العامة لوزارة التربية الوطنية والشباب.
- السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والشباب بالرباط.
- السيد وزير التربية الوطنية والشباب بمكاتبه بالرباط.
- السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط.
- السيد وزير المالية بمكاتبه بالرباط.
- الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط.

من جهة أخرى

الوقـائـــــع:

بناء على المقال المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2003/08/05، المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون، يعرض فيه الطاعن بواسطة نائبه أنه كان يشغل منصب مدير مدرسة أحمد القاسمي منذ 2001/09/01 وأنه تم إعفاؤه من مهامه الإدارية وأن قرار الإعفاء يتسم بتجاوز السلطة لعيب عدم الاختصاص طالما أن مديرية العمل التربوي لم تعد ضمن هيكلة وزارة التربية الوطنية طبقا لمرسوم 2002/7/17 ، إضافة إلى خرق المادة 16 من القرار الوزيري المؤرخ في 2001/05/28 والمس بحق الدفاع وانعدام السبب، لذلك فهو يلتمس إلغاء القرار المذكور مع ترتيب الآثار القانونية.

وبناء على تبليغ نسخة من المقال إلى الجهة المطلوبة في الطعن، فلم تجب رغم إمهالها أجلا كافيا.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2004/03/23 تحت عدد 265 بإجراء بحث بمكتب السيد القاضي المقرر.

وبناء على ما راج بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2004/06/03 .

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بتاريخ 2004/06/03 الرامية إلى تأكيد ما جاء في المقال الافتتاحي، وأرفقها بمجموعة من الوثائق.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف الطاعن بتاريخ 2004/06/17 الرامية إلى تأكيد ملتمساته.

وبناء على إمهال الجهة المطلوبة في الطعن لعدة مرات فلم تستجب.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2004/08/04.

وبناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/11/09 التي تخلف عنها الأطراف رغم التوصل، وألفي بالملف مذكرة الوكيل القضائي الرامية إلى الحكم برفض الطلب، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة، ثم أكد السيد المفوض الملكي مستنتجاته الرامية إلى الحكم برفض الطلب، فتم وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث قدم الطلب وفقا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، فهو لذلك مقبول.

وفي الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء قرار إعفاء الطاعن من مهام تسيير مدرسة أحمد القاسمي التي توجد بالمنطقة الحضرية التقدم بالرباط.

وحيث أسس الطاعن طلبه على أربع وسائل هي: عيب عدم الاختصاص، ومخالفة القانون، والمس بحقوق الدفاع وعيب السبب.

في الوسيلة المستمدة من عيب عدم الاختصاص:

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه اتسامه بعيب عدم الاختصاص، موضحا أن القرار صدر بتاريخ 2003/04/22 عن مدير العمل التربوي، وأنه بالرجوع إلى المرسوم رقم 2.02.382 المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة التربية الوطنية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5024 بتاريخ 2002/07/25 يتبين أنه لا يتضمن مديرية العمل التربوي ضمن هياكل الوزارة المذكورة وبالتالي يكون المرسوم المشار إليه قد ألغى مقتضيات المرسوم السابق ويكون القرار صادرا بالتالي عن جهة لم تعد قائمة.

وحيث إنه من بين الأسس التي يقوم عليها ركن الاختصاص في القرار الإداري هو استمرار السلطة الإدارية في ممارسة الاختصاص المسند لها على المستوى الزمني، وأنه متى تدخل القانون أو اللائحة بحذف السلطة الإدارية التي كانت تمارس ذلك الاختصاص ومنحه لسلطة إدارية أخرى، فإن استمرار الأولى في ممارسة نفس الاختصاص يجعل قراراتها مشوبة بعيب عدم الاختصاص الزمني.

وحيث إنه في نازلة الحال بالرجوع إلى المرسوم رقم 2.96.956 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية الصادر بتاريخ 1998/02/19 يتبين أنه حدد في المادة الثالثة منه هيكلة المصالح المركزية ومن بينها مديرية العمل التربوي والتي تحدد المادة الثامنة من نفس المرسوم المهام التي تناط بها، وأنه بالرجوع إلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 2002/07/25 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية يتبين أنه نسخ في المادة 31 منه مقتضيات المرسوم السابق، كما أن المادة 4 منه لم تتضمن أية

إشارة إلى وجود مديرية العمل التربوي هذا فضلا عن كون الاختصاصات التي كانت تمارسها تلك المديرية بمقتضى المرسوم السابق أصبحت من اختصاص مديرية الموارد البشرية حسبما يتبين من المادة 26 من المرسوم الجديد، مما يجعل من قرار الإعفاء الصادر عن مديرية لم تعد توجد من الناحية الزمنية، يكون بالتالي اختصاصها قد انتهى من الناحية الزمنية بدخول المرسوم الجديد المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة التربية الوطنية حيز التنفيذ ابتداء من 2002/07/25 حسبما نصت عليه المادة 31 منه.

وحيث إنه تأسيسا على ذلك يكون القرار غير مشروع ويتعين الحكم بإلغائه.

وحيث إنه بثبوت صحة هذه الوسيلة فلا حاجة لمناقشة باقي الوسائل المثارة في مقال الطعن.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3-4-5-7-8-20-21 و23 من القانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، والمادتين 4 و31 من المرسوم رقم 2.02.382 المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة التربية الوطنية، وقانون المسطرة المدنية، ولا سيما الفصول 1 و3 و32 و50 منه.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا غيابيا .

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

القرار عدد 845 المؤرخ في 2005/11/23

ملف إداري عدد: 219-4-1-2005

الوكيل القضائي للمملكة ضد العيد الرافعي

بتاريخ 2005/11/23، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن السيد الوزير الأول وعن السيد وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وعن السيد مدير العمل التربوي والسيد نائب وزارة التربية الوطنية بالرباط والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة المالية والخوصصة بالرباط.

المستأنفون

وبين:

السيد العيد الرافعي، مدرسة أحمد القاسمي، التقدم.

نائبه الأستاذ محمد الصبار المحامي بالرباط والمقبول لدى المجلس الأعلى.

المستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2005/01/24 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2004/11/30 في الملف عدد: 299-2003 غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2005/03/09 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2005/10/10 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2005/11/16.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الحميد سبيلا تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الموساوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف أن المدعي وبواسطة مقال مؤرخ في 2003/08/05 وضع مقالا أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض أنه كان يشغل منصب مدير مدرسة " أحمد القاسمي" منذ فاتح شتنبر 2001 وأنه تم إعفاؤه من مهامه الإدارية من طرف مديرية العمل التربوي وأن القرار المذكور (الصادر بتاريخ 2003/04/22) يتسم بتجاوز السلطة لعيب الاختصاص طالما أن مديرية العمل التربوي لم تعد موجودة ضمن هيكلة وزارة التربية الوطنية طبقا للمرسوم 2.02.382 المؤرخ في 2002/07/17 بالإضافة إلى خرق المادة 16 من القرار الوزيري المؤرخ في 2001/05/28 وكذلك المس بحقوق الدفاع وانعدام السبب لذا يلتمس إلغاء القرار المطعون فيه المؤرخ في 2003/04/22 مع ما يترتب على ذلك قانونا وبعد عدم جواب الإدارة وإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر صدر الحكم مستجيبا للطلب حكم المحكمة الإدارية بالرباط 1273 بتاريخ 2004/11/30 في الملف 299-2003 غ).

في أسباب الاستئناف لارتباطها:

حيث يعيب المستأنف (الوكيل القضائي) حكم المحكمة الإدارية بالرباط بأنه قضى بقبول الطعن على الرغم من كونه لم ينصب إلا على مجرد رسالة إخبار وهي لا تدخل ضمن القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء لذا تكون المحكمة المذكورة قد خالفت مقتضيات المادتين 8 و20 من القانون 41-90 الأمر الذي سيعرض حكمها للإلغاء لهذا السبب بالإضافة إلى أن القرار المطعون فيه صدر عن جهة مختصة لأنه رغم صدور

المرسوم 2.02.382 المحتج به من طرف المستأنف عليه إلا أن وزير التربية طالب الوزير الأول بمقتضى الرسالة عدد 544-92 بتاريخ 2-1-2004 بترخيص استثنائي للاستمرار في تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.96.956 المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية.

وحيث التمس المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف وذلك بواسطة مذكرته الجوابية المدرجة بالملف بتاريخ 2005/07/07.

لكن من جهة حيث إن القرار المطعون فيه صدر من إحدى المديريات التابعة لوزارة التربية الوطنية بإعفاء الطاعن من مهامه فهو صادر عن شخص إداري بإلغاء المركز القانوني الذي كان عليه الموظف الطاعن وهو بالتالي قرار قابل للطعن بالإلغاء.

وحيث إنه من جهة ثانية بالرجوع إلى مقتضيات المرسوم 2.02.382 المؤرخ في 2002/07/17 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5024 بتاريخ 2002/07/25 يتبين أنه لا يشير إلى مديرية العمل التربوي ضمن هياكل الوزارة المذكورة وأن المرسوم المذكور قد نص في مادته 31 على نسخ المرسوم 2.96.956 المؤرخ في 1998/02/04 المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية وهو ما يفيد أن المديرية المكلفة بالعمل التربوي قد تم إلغاؤها بمقتضى المرسوم المحتج به والمشار إليه أعلاه بل أنه أسند اختصاصاتها بمقتضى المادة 26 منه إلى مديرية الموارد البشرية وبالتالي يبقى صدور قرار إعفاء المستأنف عليه من مديرية العمل التربوي المؤرخ في 2003/04/22 مخالفا للقانون لكونه صدر من جهة ليست مختصة ولم يعد لها وجود وهو التعليل الوارد ضمن الحكم المستأنف.

وحيث إنه فيما يخص الرسالة المحتج بها والحاملة لرقم 558 وتاريخ 9 مارس 2004 والتي تمسكت الجهة المستأنفة بأنها تحمل ترخيصا استثنائيا من الوزير الأول لوزير التربية الوطنية للاستمرار في تطبيق مقتضيات المرسوم 2.96.956 والذي وقع نسخه فإن هذه الرسالة لا تتضمن أي ترخيص بتمديد أي اختصاص وإنما تتعلق بالاستفادة من تعويضات عن المهام وهذا السبب يكفي لاعتبارها حجة غير مقبولة لإثبات تمديد الاختصاص المدعى به.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية في المجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة: عبد الحميد سبيلا مقررا – فاطمة الحجاجي– حسن مرشان وإبراهيم زعيم وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

❑ الإحالة الحتمية على التقاعد بناء على المرض

القاعدة

– إن من المتفق عليه فقها وقضاء أن لكل قرار إداري من سبب، والسبب هو تلك الوقائع المادية التي تبرر صدوره، وعلى الإدارة إثبات ذلك وإلا اعتبر تصرفها متسما بتجاوز السلطة، وموجبا للتصريح بإلغائه.

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

قسم الإلغاء

حكم رقم: 427 بتاريخ 1999/06/10

ملف رقم: 97/1256 غ

ارهوني لزعر بديعة ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 1999/06/10 أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط الحكم الآتي نصه:

بين:

السيدة ارهوني لزعر بديعة، الساكنة برقم 23 زنقة ابن البناء القنيطرة.

نائبها الأستاذ أحمد فاوت بن جامع، محام بالقنيطرة.

من جهة

وبين:

- الوزير الأول بمقر الوزارة الأولى بالرباط.
- وزير التربية الوطنية بمقر وزارته بالرباط.
- الوكيل القضائي للمملكة بوزارة المالية بالرباط.

من جهة أخرى

الوقائــع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 1997/08/18، المعفى من الرسوم القضائية بقوة القانون، تعرض فيه الطاعنة بواسطة نائبها الأستاذ أحمد فاوت بن جامع أنها تعمل كمعلمة منذ سنة 1960، وأن ملفها الإداري حافل بتقارير تتضمن التنويه والإخلاص في العمل، ولم يسبق لها أن أدلت بأية شهادة طبية باستثناء ما كان ضروريا منها، إلا ابتداء من سنة 1995، بعد أن خضعت لعملية جراحية على عمودها الفقري أصبحت بعدها غير قادرة على العمل بالقسم، مما دفعها إلى توجيه رسالة إلى كل من السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 1996/06/27، وإلى السيد النائب الإقليمي بتاريخ 1996/07/02 ملتمسة الإحتفاظ بها كمعلمة احتياطية نظرا لظروفها الصحية إلا أنها لم تتلق أي جواب، فاضطرت إلى تقديم ملفها الصحي مطالبة بإحالتها إلى التقاعد النسبي، وبتاريخ 1996/12/27 توصلت برسالة من السيد النائب الإقليمي طالبها فيها بموافاة النيابة بشهادة طبية تحدد المدة التي يتطلبها العلاج، وبتاريخ 1997/01/06 وجهت الطاعنة رسالة إلى هذا الأخير شهادة طبية تثبت بأن مرضها مزمن ويحتاج إلى الراحة وعدم الإرهاق، مما دفع السيد النائب الإقليمي إلى إخضاعها إلى فحص طبي مضاد الذي أكد بأن الشواهد الطبية المقدمة من طرف الطاعنة مبررة طبيا، غير أن الطاعنة فوجئت باستدعائها للمثول أمام المجلس التأديبي الذي اتخذ في حقها عقوبة الإحالة الحتمية على التقاعد ابتداء من 1997/02/25 دون الأخذ بعين الاعتبار الدفوعات والوثائق المقدمة من طرفها، وقد تركز الطعن على وسيلة واحدة تتمثل في اتسام القرار المذكور بتجاوز السلطة لعيب مخالفة القانون لتجاهله الوقائع والشهادات المعترف بها، ذلك أن المجلس التأديبي استند إلى كثرتها دون النظر إلى ما إذا كانت مبررة أم لا. لأجله تلتمس التصريح بكون الطلب مرتكز على أساس والحكم تبعا لذلك بإلغاء القرار موضوع الطعن.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 1997/12/17 والتي أسند فيها النظر للمحكمة لمراقبة شكليات المقال، ملتمسا في الموضوع، الحكم برفض الطلب لكون القرار موضوع الطعن في محله وليس فيه خرق للقانون، أو انحراف في استعمال السلطة ما دامت التصرفات الصادرة عن الطاعنة والمتمثلة في التملص من أداء واجبها التربوي عن طريق إكثارها من الشواهد الطبية التي

بلغت مدتها 238 يوما تتنافى مع الواجب والضمير المهني الذي يجب أن يتحلى به كل مرب للأجيال الصاعدة. وأن الإحالة على التقاعد كانت هي رغبة الطاعنة المجسدة في طلبها المقدم إلى الإدارة من أجل إحالتها على التقاعد النسبي، مما يعني أن مركزها القانوني لم يمس، وأن حقوقها بقيت محفوظة.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب الطاعنة بتاريخ 1998/11/26 الرامية إلى رد الدفوعات الواردة في المذكرة الجوابية أعلاه لعدم ارتكازها على أساس والحكم وفق ما جاء في المقال الافتتاحي.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 1998/12/23 التي أكد فيها ما جاء في كتاباته السابقة.

وبناء على تكليف الإدارة بالإدلاء بالفحص الطبي المضادة إلا أنها لم تفعل رغم توصلها وإمهالها الأجل الكافي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 1999/04/19.

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة في 1999/05/27.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم رغم توصلهم بالأمر بالتخلي، فتقرر اعتبار القضية جاهزة.

وبعد الاستماع إلى السيد المفوض الملكي في تلاوة تقريره الكتابي الرامي إلى الاستجابة للطلب، قررت المحكمة حجز الملف للمداولة لجلسة 1999/06/10 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدم الطلب داخل الأجل القانوني، وجاء مستوفيا لباقي الشروط الشكلية، لذلك فهو مقبول.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 20 يونيو 1997، القاضي بإحالة الطاعنة على التقاعد الحتمي ابتداء من 1997/05/22، وذلك للعلل المبسوطة أعلاه.

وحيث أجاب السيد الوكيل القضائي للمملكة نيابة عن الإدارة المطلوبة في الطعن ملاحظا بأن العقوبة المقررة بموجب القرار موضوع الطعن كانت هي رغبة الطاعنة المجسدة في طلبها المقدم إلى الإدارة من أجل إحالتها إلى التقاعد النسبي، مما يعني أن مركزها القانوني لم يمس وأن حقوقها بقيت محفوظة، ملتمسا الحكم برفض الطلب.

وحيث تركز الطعن على وسيلة واحدة تتمثل في اتسام القرار المطعون فيه بتجاوز السلطة لعيب انعدام السبب.

وحيث إنه من الثابت من أوراق الملف أن الطاعنة بعدما أصبحت غير قادرة عن العمل بسبب خضوعها لعملية جراحية على عمودها الفقري، اضطرت إلى تقديم ملفها الصحي للإدارة بالإضافة إلى طلب يرمي إلى منحها التقاعد النسبي، وأن السيد النائب الإقليمي قرر بعد ذلك إخضاعها للفحص الطبي المضاد.

وحيث إن المحكمة سعيا منها للتوصل إلى الحقيقة والتأكد مما إذا كانت الشواهد الطبية المدلى بها من طرف الطاعنة والتي اعتبرها القرار موضوع الطعن ذريعة من جانب هذه الأخيرة للتملص من العمل بالقسم مبررة أم لا، بادرت إلى تكليف الإدارة بالإدلاء بالتقرير المتعلق بالفحص الطبي المضاد، إلا أن هذه الأخيرة لم تستجب رغم توصلها وإمهالها الأجل الكافي مما تكون معه قد أقرت ضمنيا بكون الشواهد الطبية المذكورة مبررة بالفعل.

وحيث إنه تبعا لذلك يكون السبب الذي استند إليه القرار موضوع الطعن في اتخاذ العقوبة السالفة الذكر في حق الطاعنة، والمتمثل في ظروفها الصحية وإكثارها من الشواهد الطبية لا يرتكز على أساس، مادامت الطاعنة كانت تعاني بالفعل من ظروف صحية لا تسمح لها بأداء واجبها التربوي على النحو المعتاد.

وحيث يتضح من استقراء القرار المطعون فيه أنه علل العقوبة المتخذة في حق الطاعنة على أساس ظروفها الصحية وعدم قدرتها على مزاولة مهنة التعليم.

وحيث إن الظروف الصحية المبررة لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال سببا لإحالة الموظف على المجلس التأديبي ومعاقبته من أجلها، بل كان على الإدارة في نازلة الحال، وبعدما تقدمت الطاعنة بطلب إحالتها على التقاعد النسبي إما أن تستجيب لطلبها هذا أو تسند إليها مهام أخرى تناسب ظروفها الصحية، مما جعل القرار المطعون فيه قد بني على وقائع لا تعتبر في حد ذاتها مخالفة تأديبية تستحق عليها الطاعنة العقاب.

وحيث إنه من المتفق عليه فقها وقضاء أنه لا بد لكل قرار إداري من سبب، والسبب هو تلك الوقائع المادية التي تبرر صدوره، وعلى الإدارة إثبات ذلك وإلا اعتبر تصرفها متسما بتجاوز السلطة وموجبا للتصريح بإلغائه.

وحيث إنه بالاستناد إلى هذه المعطيات، تكون الوسيلة المعتمدة في الطعن مرتكزة على أساس، ويتعين لذلك التصريح بإلغاء القرار المطعون فيه لاتسامه بتجاوز السلطة لعيب انعدام السبب.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات قانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا:

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 1997/06/20 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

القرار عدد 61 المؤرخ في 2001/01/18

ملف إداري عدد: 1999/1/4/1067

الوكيل القضائي للمملكة ضد ارهوني بديعة

بتاريخ 2001/01/18، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن السيد وزير التربية الوطنية، والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

المستأنفون

وبين:

السيدة ارهوني لزعر بديعة، معلمة، الساكنة برقم 23 زنقة ابن البناء القنيطرة.

نائبها الأستاذ أحمد فاوت بن جامع المحامي بالقنيطرة والمقبول لدى المجلس الأعلى.

المستأنف عليها

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 1999/08/19 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط الصادر بتاريخ 1999/6/10 في الملف عدد: 97/1256 غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2001/11/29 من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها الأستاذ أحمد فاوت والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2000/12/04 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2001/01/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد الحسن سيمو تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

بناء على مقال الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة نيابة عن وزير التربية الوطنية بتاريخ 19 أغسطس 2000 ضد حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 427 الصادر بتاريخ 1999/6/10 في الملف عدد 97/1256 غ والقاضي بإلغاء قرار السيد وزير التربية الوطنية الصادر بتاريخ 1997/6/20 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

في الشكل:

حيث إن مقال الاستئناف مقبول لاستيفائه سائر الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومستنداته ومن بينها الحكم المستأنف أن السيدة لزعر الرهوني بديعة معلمة سبق لها أن رفعت دعوى أمام المحكمة الإدارية بالرباط بواسطة محاميها الأستاذ أحمد فاوت بن جامع بتاريخ 1997/08/18 تعرض فيها أنه بعدما خضعت لعملية جراحية على عمودها الفقري وأصبحت غير قادرة على العمل بالقسم وجهت رسالة إلى كل من السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 1996/06/27 وإلى السيد النائب الإقليمي بتاريخ 1996/07/02 ملتمسة الاحتفاظ بها كمعلمة احتياطية نظرا لظروفها الصحية إلا أنها لم تتلق أي جواب فاضطرت إلى تقديم ملفها الصحي مطالبة بإحالتها إلى التقاعد النسبي وبتاريخ 1996/12/27 توصلت برسالة من السيد النائب الإقليمي طالبها فيها بموافاة النيابة بشهادة طبية تحدد المدة التي يتطلبها العلاج، وبتاريخ 1997/01/06 وجهت الطاعنة رسالة إلى هذا الأخير مرفوقة بالشهادة الطبية

المطلوبة تثبت أن مرضها مزمن ويحتاج إلى الراحة وعدم الإرهاق مما دفع السيد النائب الإقليمي إلى إخضاعها لفحص طبي مضاد الذي أكد بأن الشواهد الطبية المقدمة من طرف الطاعنة مبررة طبيا غير أن الطاعنة فوجئت باستدعائها للمثول أمام المجلس التأديبي الذي اتخذ في حقها عقوبة الإحالة الحتمية على التقاعد ابتداء من 1997/02/25 دون الأخذ بعين الاعتبار للدفوعات والوثائق المقدمة من طرفها مما يجعل القرار متسما بتجاوز السلطة لمخالفة القانون ويتعين الحكم بإلغائه.

وبعد الإجراءات والمناقشات صدر الحكم المشار إلى منطوقة أعلاه.

وحيث يعيب المستأنف على الحكم المستأنف فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة اعتبرت الشواهد الطبية غير المصادق عليها من طرف الإدارة مبررة كذلك وغضت الطرف عن الفترة السابقة على تاريخ 1996/4/15 والتي لم تكن مبررة لعدم مصادقة الإدارة على الشواهد الطبية المتعلقة بها فجاء حكمها فاسد التعليل الموازي لانعدامه، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي رفض الطلب.

وحيث أجابت المستأنف عليها بواسطة محاميها الأستاذ فاوت أن الفصل 43 من الظهير الشريف الصادر في 1958/02/24 ينص على أن الموظف محق في رخصة المرض الثابت والتي يمكن تمديدها ستة أشهر طيلة مدة اثنى عشر (12) شهرا، ومن جهة أخرى فالفترة ما قبل تاريخ 1996/4/15 والتي تدعي الوزارة بأنها لم تكن مبررة لكون الشواهد الطبية المتعلقة بها لم تقع المصادقة عليها من طرف الإدارة، فإن هذه الأخيرة لم يسبق لها توجيه أية ملاحظة للعارضة بشأنها في إبانها مما يتعين معه استبعاد هذا الدفع ورفض مقال الاستيناف وتأييد الحكم المستأنف.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه من الثابت من مستندات الدعوى وكما أشار إلى ذلك الحكم المستأنف أن المستأنف عليها بعدما تأكدت من كونها أصبحت غير قادرة على الاستمرار في عملها التربوي والقيام بمسؤولياتها داخل الفصل الدراسي كاتبت إدارتها طالبة إحالتها على التقاعد النسبي ومستدلة بعدة شواهد طبية لتعزيز ملتمسها.

وحيث إن الإدارة لا تنازع في كونها لجأت إلى إجراء فحص طبي مضاد للتأكد من حقيقة الأمر وأنها تأكدت بالفعل من عجز المعنية بالأمر عن الاستمرار في القيام بمهمة التدريس التي تتطلب مجهودا بدنيا خاصا لم يعد متوفرا للمستأنف عليها إلا أن الإدارة لجأت بعد ذلك إلى استعمال حقها في اتخاذ عقوبة الإحالة الحتمية على

التقاعد وهي العقوبة الخاصة المنصوص عليها في مقتضيات الفصل 66 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية معللة موقفها هذا بكون المعنية بالأمر قد أكثرت من التغيب الغير المبرر في الفترة السابقة على إدلائها بالشواهد الطبية التي تثبت عجزها عن الاستمرار بالمهمة التربوية والحالة أن الإدارة قد كان عليها إذا كانت تصر على أن المستأنف عليها لا زالت قادرة على العمل أن تسند إليها مهام أخرى خارج مهمة التدريس أو على الأقل أن تستجيب لطلبها الرامي أن الإدارة قد كان عليها إذا كانت تصر على أن المستأنف عليها لا زالت قادرة على العمل أن تسند إليها مهام أخرى خارج مهمة التدريس أو على الأقل أن تستجيب لطلبها الرامي إلى الإحالة على التقاعد النسبي مما يكون معه المقرر الصادر في حق المستأنف عليها والقاضي بإحالتها الحتمية على التقاعد كعقوبة خاصة متمسا بالشطط في استعمال السلطة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: الحسن سيمو – محمد بورمضان –أحمد دينية وعبد اللطيف بركاش أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

❑ الإحالة على المعاش عن طريق الخطأ

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بفاس

قسم الإلغاء

حكم رقم: 601 بتاريخ 2000/09/16

ملف رقم: 296

البراهمي محمد ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2000/09/16، أصدرت المحكمة الإدارية بفاس الحكم الأتي نصه:

بين:

السيد البراهمي محمد أستاذ بالسلك الأول بإعدادية ابن خلدون تازة

نائبه ذ/ الحسن بوعياد المحامي بفاس.

من جهة

وبين:

- وزارة التربية الوطنية في شخص السيد وزير التربية الوطنية بمكاتبه بالرباط.
- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط.
- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط.

من جهة أخرى

الوقـــائـــــع:

بناء على المقال الافتتاحي المودع بكتابة الضبط بهذه المحكمة بتاريخ 1999/12/14 والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون والذي يعرض فيه المدعي البراهمي محمد بواسطة دفاعه ذ الحسن بوعياد المحامي بفاس أنه توصل من وزارة التربية الوطنية بتاريخ 1999/9/7 برسالة مؤرخة في 1999/8/2 تتضمن قرارا يقضي باعتباره محالا على المعاش ابتداء من 1999/12/31، وبما أن هذا القرار كان غير مرتكز على أساس قانوني فقد تقدم المدعي بواسطة محاميه برسالة تظلم أمام السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 1999/10/28 طالب فيها بإلغاء القرار المذكور. وأن المدعي لم يبلغ لحد الآن سن 60 سنة المعتبر السن القانوني المحدد للإحالة على المعاش. وأنه لإثبات ذلك وجه صحبة رسالته المذكورة نسخة من عقد ازدياده التي تثبت أنه من مواليد 1942. وأن قرار الإحالة على المعاش المطلوب إلغاؤه اتخذ على أساس كون المدعي من مواليد سنة 1939 بناء على عقد ازدياد موجود عن طريق الخطإ بملفه الوظيفي. وفي هذا الصدد فقد أشار المدعي إلى أنه سبق وأن وجه إلى الوزارة عدة رسائل عن طريق السلم الإداري يلتمس فيها تصحيح وضعيته باعتبار كونه لم يسبق له أن أدلى بملف توظيفه بأي عقد ازدياد تشير أنه من مواليد 1939 من جهة كما أنه أوضح من جهة أخرى بكون كل وثائقه الرسمية وكذا شواهده المدرسية وغيرها الموجودة بنفس ملفه الإداري تشير إلى أنه من مواليد 1942. وأنه ليس من المعقول مبدئيا أن تقوم الإدارة بقبول أي ملف توظيفي يوجد في وثائقه مثل هذا التناقض فيما يخص نقطة جوهرية كتحديد سن طالب الوظيفة. وأن المدعي لم يسبق له أن قام بأية مسطرة قضائية أو غيرها لتغيير سنه بدفتر حالته المدنية حتى يمكن معه الوقوع في هذا المشكل. فقد رأى نفسه مضطرا للتنقل شخصيا يوم 1999/07/14 بقصد الاستفسار لدى مصلحة الموظفين الإداريين وهيأة التأطير التربوية. وأن دهشته كانت كبيرة لما اخبر كونه يوجد بملفه الإداري عقد ازدياد لموظف آخر يحمل نفس الاسم الشخصي والعائلي ولا يختلف مع المدعي إلا في اسمي الأب والأم لكل منهما وموطن الازدياد. وأنه يستخلص من مراجعة عقد الازدياد للمدعي أن اسم أبيه هو عامر بن الطيب واسم والدته رحمة بنت مولاي أحمد من قيادة باب مرزوقة عمالة تازة. بينما يشير عقد الازدياد المضاف للملف الإداري للمدعي أن اسم الأب هم عمرو بن أحمد واسم الأم هو أمينة بنت محمد من قيادة اغيوة عمالة تاونات. وأنه يستنتج من ذلك أن خطأ ماديا

وقع للإدارة إذ تم وضع عقد ازدياد موظف آخر يحمل نفس الاسم الشخصي والعائلي بملف المدعي. ولا يستبعد أن يكون عقد ازدياد هذا الأخير مدرجا ومضافا بملف الموظف الآخر. وأن المدعي وجه رسالة أخرى إلى السيد الوزير بناء على هذه المعلومات مؤرخة في 1999/09/08 إلا أنها لم تحظ بأي جواب. وأن القرار المتخذ في حق المدعي لم يكن مبنيا على أسس قانونية. ملتمسا الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع إشفاع الحكم بالتنفيذ المؤقت وتحميل المدعى عليهم الصائر.

وأرفق المقال بالقرار المطعون فيه وإخبار بالإحالة على التقاعد ورسالة تظلم مع وصل التسليم، نسخة من عقد الازدياد صورة من بطاقة التعريف الوطنية وثلاث شواهد مدرسية وصورة من دفتر الحالة المدنية. كما أدلى بقرار التعيين.

الإجراءات

وبناء على الأمر باستدعاء الطرفين للحضور بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 2000/01/26 والتي اعتبرت فيها المحكمة القضية غير جاهزة وإحالتها على المقرر لمواصلة إجراءات البحث والتقرير فيها.

وبناء على مذكرة جواب السيد الوكيل القضائي بصفته هاته وبالنيابة عن باقي المدعى عليهم والتي أوضح فيها أن المدعي قد أدلى عند انخراطه في سلك التعليم بعقد ازدياد يحمل تاريخ 1960/11/17 يثبت أنه من مواليد 1939. وأن السن القانوني للتقاعد بالنسبة لموظفي وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية الخاضعين لنظام رواتب التقاعد المدنية محدد في 60 سنة من حيث المبدأ حسب مقتضيات الفصل الأول من القانون رقم 71.12.0 الصادر بتاريخ 1971/12/30 .

وأن الفصل الثاني من نفس القانون أكد بصريح العبارة وعلى أنه " لا يمكن أن يحتج على إدارات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة فيما يتعلق بتحديد سن الموظفين والأعوان العاملين بها أو سن من تنتقل إليهم حقوقهم في المعاشات التي يستحقونها إلا بعقود الولادة أو الوثائق التي تقوم مقامها المدلى بها حين التوظيف أو عند ولادة الأولاد والمحتفظ بها في الملفات الإدارية أو ملفات الانخراط في نظام المعاشات وذلك خلافا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المنافية لذلك.

ويعني ذلك أن في مجال النزاعات المرتبطة بتحديد سن تقاعد الموظفين والمعايير المعتمدة لذلك فإن العبرة تظل بتاريخ الازدياد المحتفظ به في ملفات الإدارة بمقتضى عقود الازدياد المدلى بها وقت التوظيف أما ما عداها من أوراق معدلة للبيانات الخاصة

بسن أولائك الموظفين فكما أنها لا تكسبهم أي حق فهي مجردة من أية قيمة قانونية، وأن طلب المدعي لذلك لا يرتكز على أساس. كما أن العقد الموجود بملف المدعي مدلى به من طرفه باعتبار أنه مؤشر عليه من طرف المراقب المالي بتاريخ 1961/06/19 تحت عدد 58864 وأن قرار تسمية المدعي في إطار المعلمين يحمل نفس التأشيرة ونفس الإشارة. وأن تاريخ تحرير عقد الازدياد المدلى بع للإدارة هو 1960/11/17 وهو يتزامن مع تاريخ توظيفه الذي هو 1960/11/24 وأن المدعي هو الذي أدلى بالعقد المشكك في صحته وأن الإدارة إنما اعتمدت ذلك العقد ووظفته على أساسه. وأن انتظار سنة الإحالة على المعاش للتشكيك في صدقية العقد ليس من شأنه النيل منه. والتمس رفض الطلب، وأرفق هذه المذكرة بنسخة من عقد الازدياد ونسخة من قرار التعيين.

وبناء على مذكرة تعقيب دفاع المدعي والتي أكد فيها كل ما تضمنه المقال مضيفا أنه وقت توظيفه أدلى بنسخة من بطاقة سوابقه مؤرخة في 1960/11/30 تبين بصفة واضحة سن المدعي بالإضافة إلى إسمي أبيه وأمه، ولا يعقل مبدئيا أن تقوم الإدارة بقبول أي ملف توظيفي أو أية وثيقة تحتوي على مثل هذا التناقض فيما يخص نقطا جوهرية كتحديد هوية وسن طالب الوظيفة وإلا فإنها مسؤولة سواء تعلق الأمر بخطإ مادي وقعت فيه الإدارة أو كان ناتجا عن عدم ضبطها ومراجعتها للوثائق المدلى بها أمامها. ملتمسا الاستجابة لأقصى ما ورد بمقاله. وأرفق هذه المذكرة بصورة طبق الأصل من بطاقة السوابق.

وبناء على باقي الإجراءات المتخذة في النازلة اعتبر المقرر القضية جاهزة وأصدر أمرا بالتخلي والاستدعاء للطرفين لجلسة 2000/09/12 مع إحالة الملف على السيد المفوض الملكي لوضع مستنتجاته. وبهذه الجلسة توصل الطرفان بالأمر بالتخلي والاستدعاء وقررت المحكمة إسناد التقرير في القضية إلى ذ. برادة وتخلف الطرفان واعتبرت المحكمة القضية جاهزة فبسط السيد المفوض الملكي مستنتجاته الكتابية شفويا والتي اقترح فيها الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وذلك لاعتماد الإدارة في إصداره على عقد ازدياد أجنبي عن المدعي وبالتالي متسم بعيب السبب وبالتالي بالتجاوز في استعمال السلطة.

وبعد إقفال باب المناقشة قررت المحكمة حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2000/9/19 ثم قررت تمديد المداولة لجلسة 2000/09/26.

وبعد المداولة طبقا للقانون

التعلـــيل

حيث يهدف طلب المدعي إلى الحكم بإلغاء القرار المؤرخ في 1999/8/2 الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية والقاضي بإحالته على المعاش ابتداء من 1999/12/31.

حول القبول:

حيث قدم المقال ممن يجب بواسطة محام وضد من يجب ووفقا للشروط المطلوبة لإقامة الدعوى وداخل أجل الطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري مما يتعين معه التصريح بقبول الطلب شكلا.

حول الموضوع:

حيث أسس المدعي مقاله للمطالبة بإلغاء القرار المطعون فيه على مخالفته للقانون باعتبار أنه من مواليد سنة 1942 في حين أنه تمت إحالته على التقاعد قبل بلوغه السن القانوني اعتمادا على وثيقة عقد ازدياد وجدت خطأ بملفه الإداري.

في حين تركزت دفوع السيد الوكيل القضائي في الدفع لمقتضيات الفصل الثاني من قانون 71.12.0 المحدد لنظام رواتب التقاعد المدنية والذي يمنع الاحتجاج على الإدارة إلا بعقود الولادة المدلى بها حين التوظيف. وأن عقد ازدياده الموجود بملفه الإداري هو الذي أدلى به حين توظيفه.

وحيث أنه من الثابت من عقد الازدياد المعتمد من طرف وزارة التربية الوطنية في إحالة الطاعن على التقاعد أن هذا العقد يتعلق بالمسمى الأبرهم محمد المزداد سنة 1939 بقبيلة رغيوة إقليم تاونات من والده عمرو بن أحمد ووالدته أمينة بنت محمد، في حين أن المدعي وحسب كافة الوثائق المدلى بها من طرفه بما فيها عقد ازدياده يحمل اسم البراهيمي محمد المزداد بغياتة إقليم تازة من والده عامر بن الطيب ووالدته رحمة بنت مولاي أحمد سنة 1942 وهذه المعلومات تحملها الشهادات والدبلومات المدلى بها للوزارة عند توظيفه. كما أن كناش حالته المدنية والمنجز سنة 1960 يتضمن بدوره هاته المعلومات والتي تؤكدها كذلك بطاقة السوابق العدلية المؤرخة في 1960/11/30.

وحيث إنه من المسلم به أن المدعي كان يتوفر على رقم تأجير خاص به والذي يخضع للمراقبة المالية والتي تتولى مطابقة الوثائق مع بعضها قبل المصادقة على الأمر بدفع النفقات، وأن المراقب المالي ما كان ليصادق على أداء أجور ومستحقات المدعي لو لاحظ الاختلاف الحاصل في الهوية الكاملة انطلاقا من طريقة كتابة الإسم العائلي باللغة العربية إلى السن ومحل الولادة ثم اسم الأبوين مما يشكل قرينة قاطعة على إيداع الطاعن لعقد ازدياده الخاص به غير ذلك المحتج به عليه.

وحيث إنه فضلا عن ذلك فإن الشخص الراغب في التوظيف يكون ملزما بملإ بطاقة المعلومات المتضمنة للبيانات المشار إليها أعلاه والتي تعتبر بدورها حجة عليه.

وحيث إن الإدارة المدعى عليها تكون بذلك قد اعتمدت في إصدارها للقرار المطعون فيه على عقد ازدياد أجنبي عن الطاعن في الوقت الذي أحجمت فيه عن الإدلاء ببطاقة المعلومات المعبأة من طرف المدعي عند توظيفه.

وحيث إن مقتضيات الفصل 2 من القانون 71.12.0 المشار إليه أعلاه لا تنطبق على حالة المدعي مادام أن عقد الازدياد بملفه الإداري أجنبي عنه بكل محتوياته حسبما أشير إليه أعلاه ولم تثبت الإدارة المدعى عليها بأية وسيلة أو وثيقة كون عقد الازدياد الموجود بملف المدعي هو الذي أدلى به لديها مما يستنتج معه أن القرار محل الطعن متسم بعيب السبب وبالتالي بالتجاوز في استعمال السلطة الأمر الذي يعرضه للإلغاء.

المنطوق

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا حضوريا:

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية والحامل لرقم 1123783 وتاريخ 1999/08/02.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة الإدارية بفاس.

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

قرار عدد 362 المؤرخ في 2002/03/21

ملف إداري عدد: 2001/1/4/144

الوكيل القضائي للمملكة ضد محمد البراهمي

بتاريخ2002/03/21، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن السيد وزير التربية الوطنية والجاعل المخابرة بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة بالرباط.

مستأنفا

وبين:

البراهمي محمد أستاذ بالسلك الأول بإعدادية ابن خلدون تازة النائب عنه الأستاذ الحسن بوعياد المحامي بفاس والمقبول لدى المجلس الأعلى.

مستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2001/1/5 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبه والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بفاس الصادر بتاريخ 2000/9/15 في الملف عدد: 99/296 غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2001/9/12 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ الحسن بوعياد والرامية إلى رفض الطلب

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 90-41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2002/02/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2002/3/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الحميد سبيلا تقريره بهذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن الحكم المطعون فيه بلغ للمستأنف بتاريخ 2000/12/8 حسب طي التبليغ المرفق وأن المقال الاستئنافي في سجل بتاريخ 2001/1/5 لدى كتابة الضبط المصدرة للحكم فيكون الطعن قد وقع داخل الأجل وبما أنه مستوف لكافة الشروط القانونية فهو مقبول من هذه الناحية.

وفي الجوهر:

حيث يستفاد من أوراق الملف وفحوى الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2000/9/16 في الملف عدد 99/296 غ أنه بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف السيد محمد البراهيمي يعرض فيه أنه توصل بقرار صادر عن السيد وزير التربية الوطنية يقضي بإحالته على المعاش ابتداء من 1999/12/31 بسبب بلوغه سن التقاعد اعتمادا على عقد الازدياد، المتواجد بملفه الإداري والذي يشير إلى أن تاريخ ازدياده هو 1939، ملتمسا إلغاء القرار المذكور بعلة أنه بنى على وثيقة غير صحيحة ولا تتعلق به وأن الإدارة وقعت في خطإ مادي لما وضعت نسخة من عقد ازدياد موظف آخر يحمل نفس الاسم الشخصي والعائلي بملفه تشير إلى أنه من مواليد سنة 1939، وأنه لم يسبق أن أدلى بأي رسم ازدياد يفيد ازدياده في سنة 1939، وبعد جواب الإدارة الذي تمسكت فيه بمقتضيات الفصل الأول من القانون رقم 71.12.0 الصادر بتاريخ 1971/12/30 الذي يحدد سن التقاعد في 60 سنة، والفصل الثاني من نفس القانون الذي يقرر أنه لا يحتج على الإدارة بتحديد سن الموظفين والأعوان العاملين، إلا بعقود الولادة أو الوثائق التي تقوم مقامها المدلى بها حين التوظيف، انتهت المسطرة بصدور الحكم الذي قضى بإلغاء القرار الصادر عن وزير

التربية الوطنية تحت فساد التعليل وخرق القانون، ذلك أن المعتمد به قانونا هو العقد الذي أدلى به المستأنف عليه عند انخراطه في سلك التعليم، وأنه حسب العقد المتواجد في ملفه الإداري، فإنه يفيد أنه مزداد سنة 1939، وأن القرار القاضي بإحالته على التقاعد بني على هذا الأساس، وعلى واقعة وصوله سن التقاعد المحدد في 60 سنة، والتمس إلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الطلب.

وحيث أجاب المستأنف عليه بمذكرة مؤرخة في 2001/9/12 ضمنها أن الإدارة سواء في المرحلة الابتدائية أم من خلال مقالها الاستئنافي اكتفت فقط بسرد القوانين المعمول بها في النازلة وسرد الاجتهادات القضائية الواردة في هذا المجال، وأنه لا يناقشها أو يعارضها في هذه القوانين بل إن طعنه انصب على وقائع بنت عليها الإدارة قرارها وهي وقائع لا وجود لها، ولا تتعلق به، ولا تخصه بتاتا وإنما أدرجت في ملفه الشخصي بدون عمله وبدون أن يكون له أي إرادة في إلحاق هذه الوثيقة في ملفه الإداري وليس مسؤولا عن أخطاء الإدارة إذا ما اختلطت الأوراق وأدرج عقد الازدياد المحتج به في ملفه، خاصة وأنه اثبت للمحكمة أن عقد الازدياد المدلى به من طرف الإدارة يحمل بيانات غير حقيقية وبمقارنة بين هذا العقد والازدياد الحقيقي للمعني بالأمر، ثبت أن اسم أبيه هو عامر بن الطيب واسم أمه هو رحمة بنت مولاي أحمد ومحل ولادته قيادة باب مرزوقة، عمالة تازة، في حين يشير عقد الازدياد المضاف غلطا للملف أن اسم أبيه هو السيد عمرو بن أحمد، واسم الأم هو أمينة بنت محمد ومحل الولادة قيادة ارغيوة، عمالة تاونات، وأضاف إنه أدلى للإدارة زيادة على عقد ازدياد حقيقي بنسخة من بطاقة سوابقه المحررة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني بتاريخ 1960/11/30 أي بنفس تاريخ التوظيف تبين بصفة واضحة ازدياده سنة 1942، بل حتى دفتر حالته المدنية الذي أنجز قبل تاريخ التوظيف بين ازدياده الحقيقي، لذلك التمس رد كل أسباب الاستئناف والتصريح برده.

وحيث اعتمدت الجهة المستأنفة في طعنها على خرق مقتضيات الفصلين الأول والثاني من قانون رقم 71.12.0 المحدد لنظام رواتب التقاعد المدنية والذي يمنع الاحتجاج على الإدارة إلا بعقود الولادة المدلى بها حين التوظيف. لكن كان يصح هذا السبب لو أن المستأنفة أسست قرارها المطعون فيه بالإلغاء، على عقد ازدياد الطاعن الحقيقي والمدلى به في ملفه، غير أنه من الثابت من وثائق الملف أن الإدارة اعتمدت في إحالة المستأنف عليه على التقاعد، بناء على عقد ازدياد يتعلق بالمسمى البراهيمي

محمد المزداد سنة 1939 بقلعة رغيوة إقليم تاونات من والده عمرو بن أحمد ووالدته أمينة بنت محمد، في حين أن المستأنف عليه وحسب جميع الوثائق المدلى بها بما فيها عقد ازدياده الحقيقي الذي يحمل اسم البراهيمي محمد المزداد سنة 1942 بغياته إقليم تازة من والديه عامر بن الطيب ورحمة بنت مولاي أحمد، هذه المعلومات والبيانات هي المتواجدة في جميع وثائق المعني بالأمر المدلى بها عند توظيفه، وعليه فإنه لا يمكن الاحتجاج عليه بمقتضيات القانون المذكور أعلاه، مادام عقد الازدياد الذي ارتكزت عليه الإدارة في إحالته على التقاعد لا يتعلق به، ولذلك يكون الحكم المستأنف مبني على أساس وأن ما انتهي إليه مصادف للصواب مما يتعين تأييده.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد المنتصر الداودي والمستشارين احميدو أكري ومحمد بورمضان وأحمد دينية وعبد السبيلا وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

❑ توقيف الراتب

القاعدة

إنذار الموظف بالرجوع لعمله تطبيقا لمقتضيات المادة 75 مكرر من القانون الأساسي للوظيفة العمومية لا يترتب عنه أي أثر قانوني إذا ثبت للمحكمة من خلال وثائق الملف بأن الحالة العقلية للمعنى بالأمر لم تكن سليمة وقت توجيه الإنذار إليه.

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بأكادير

قسم الإلغاء

حكم رقم: 97/44 بتاريخ 1997/10/23

ملف رقم: 95/27 غ

عبد الباقي مناضل ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 1997/10/23 أصدرت المحكمة الإدارية بأكادير الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد عبد الباقي مناضل القاطن بدوار امسرا قيادة إفران الأطلس الصغير دائرة بويزكارن عمالة كولمين.

نائبه الأستاذ أحمد الضارفي المحامي بهيئة أكادير.

من جهة

وبين:

1 – وزير التربية الوطنية بمقر وزارة التربية الوطنية بالرباط.

2– الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط.

3– العون القضائي للمملكة بمقر وزارة المالية بالرباط.

من جهة أخرى

الوقائـــع:

تقدم العارض إلى كتابة الضبط لهذه المحكمة بواسطة دفاعه بمقال يعرض فيه بأنه يطعن بمقتضاه صراحة بالإلغاء ضد قرار السيد وزير التربية الوطنية الصادر بتاريخ 92/9/15 والقاضي بعزله من وظيفته كمعلم من الدرجة الثالثة السلم الثامن الرتبة الثالثة الرقم الاستدلالي 241 مع الاحتفاظ له بحقوقه في المعاش مع الأمر بإرجاع المبالغ التي صرفت له على شكل منح أثناء تكوينه بمركز تكوين المعلمين بتزنيت من 85/9/16 إلى 86/9/15 وذلك ابتداء من تاريخ 91/2/22 بدعوى أن العارض غادر عمله منذ 91/01/10، وأن القرار المذكور يشكل تجاوزا في استعمال السلطة بمفهوم المادة 20 من قانون 41/90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية كما أنه مختل شكلا ومشوب بالشطط في استعمال السلطة ومخالف للقانون ولقد بادر العارض إلى اللجوء للتظلم الإداري موضحا الأسباب التي جعلته يتوقف عن أداء مهامه من 90/9/10 إلى 94/10/21.

إلا أن الإدارة اعتبرت أن القرار في محله ورفضت التظلم بعلة عدم الالتحاق بالعمل بعد انتهاء مدة صلاحية الشواهد الطبية وهو 91/1/9 ، وفيما يخص وسائل الطعن فإن المطعون فيه خرق حقوق الدفاع إذ لم يبلغ العارض بكيفية قانونية بقرار العزل إذ نقل له بواسطة مؤسسته بعد شفائه الشيء الذي يتنافى مع مقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي للوظيفة العمومية الذي يشترط توجيه الإنذار للمعني بالأمر قبل اتخاذ قرار العزل، وحتى على فرض توجيه الإنذار لهذا الأخير كما جاء في قرار العزل فإن التبليغ لم يتم خلافا لما أشير إليه في القرار من كون الطاعن بلغ بالقرار بتاريخ 91/2/22 وبالإضافة إلى ما ذكر فإن العارض غير أهل لأي تصرف قانوني لطبيعة المرض الذي ألم به ومن جهة أخرى فإن الإدارة خرقت مقتضيات الفصلين 38 و44 وما بعده من النظام الأساسي للوظيفة العمومية فالفصل الأول ينص في فقرته الثانية على اعتبار الموظف قائما بالعمل الإداري طيلة مدة الرخص المرضية والرخص الإدارية كما نص الفصل 44 المذكور على أنه تعطى رخصة لمدة طويلة لموظف مصاب بداء السل أو بمرض عقلي مع الاحتفاظ بكامل المرتب خلال السنوات الثلاث الأولى وبالرجوع للشواهد الطبية يتبين بأن العارض عانى من مرض عقلي وعصبي مما يجعله معفيا من المسؤوليات بكل أنواعها كما أنه من الثابت أيضا أن الشواهد الطبية تغطي الفترة ما بين 90/9/10 و1994/10/21 ، إلا أن الإدارة لم تحترم المقتضيات القانونية المشار

إليها أعلاه ولم تعر أي انتباه لحالة العارض المرضية وقررت عزله من الوظيفة خرقا للمقتضيات القانونية مما يجعل قرارها مشوبا بالشطط في استعمال السلطة ملتمسا إلغاءه مع ما يترتب على ذلك قانونا وتم إرفاق المقال بمجموعة من المستندات.

وحيث أجاب الوكيل القضائي بمذكرة يلتمس فيها عدم قبول الطعن من حيث الشكل لأن الطاعن من جهته، لم يبين في المقال تاريخ تبليغه بالقرار المطعون فيه أو علمه اليقيني به، والمحكمة لا يمكنها ضبط آجال الطعن إلا من خلال بيان تاريخ التبليغ بالقرار المطعون فيه أو العلم اليقيني به ومن جهة أخرى فإن جواب الإدارة على تظلم الطاعن بتاريخ 1994/12/28 لا يرتب أي أثر ولا يفتح آجالا جديدة للطعن لأنه قد تم خارج الأجل القانوني الذي ينتهي في 1994/12/22 وهو تاريخ انقضاء أجل 60 يوما من الجواب السلبي للإدارة وحتى على فرض أن هذه الأخيرة أجابت الطاعن عن تظلمه داخل الأجل القانوني فإن له أجل ستين يوما من تاريخ الجواب لتقديم الطعن والحال أن الدعوى لم ترفع للمحكمة إلا بتاريخ 1995/3/16، وفي الموضوع فإن الإدارة استعملت كل الإمكانات والوسائل للبحث عن الطاعن قصد إنذاره وبضرورة العودة إلى العمل داخل أجل سبعة أيام وتمديد رخصته المرضية بعد أن انتهى مفعول الشواهد الطبية التي أدلى بها تبريرا لغيابه إلا أن كل مساعيها باءت بالفشل ورسالة المكتب الوطني للبريد عدد 319 ش.ر.ع 92 بتاريخ 1992/5/7 تفيد بأنه غادر محل سكناه ولم يترك عنوانا للمخابرة معه، والفقه والقضاء يجمعان على أن الموظف ملزم بالإدلاء بعنوانه الكامل للإدارة وإخطارها بأي تغيير يطرأ عليه، وأنه إذا كانت الصعوبة في تطبيق مسطرة الفصل 75 مكرر ناتجة عن خطأ الطاعن فإنه يتحمل تبعة ونتائج هذا التصرف وتتحلل الإدارة من عبء إثبات واقعة التبليغ وهذا ما درج عليه المجلس الأعلى في العديد من قراراته منها القرار عدد 4 الصادر بتاريخ 1988/01/14 في الملف الإداري عدد 86/7221 ملتمسا ملاحظة كون الطاعن قد أخل بواجبه لأنه لم يطلع الإدارة على مقر وجوده وقت تغيبه، وأن قرار العزل مشروع وغير مشوب بأي شطط ورفض طلب الإلغاء لعدم ارتكازه على مستند قانوني صحيح وتم إرفاق المذكرة الجوابية بصورة شمسية من رسالة مؤرخة ب: 92/5/7 صادرة عن المندوبية الإقليمية للبريد بكوليم.

وحيث عقب دفاع المدعي بمذكرة مع طلب تسوية الوضعية يعرض فيها بأن الطاعن لم يبلغ إطلاقا بقرار عزله ولم يكن وقتها متمتعا بأهلية التصرف على فرض

تبليغه بالقرار المذكور الشيء الذي يكون معه تاريخ العلم اليقيني بالقرار هو تاريخ رفعه للتظلم للإدارة بتاريخ 94/11/11 وقد سبق للمجلس الأعلى أن أقر هذا المبدأ في القرار عدد 469 الصادر بتاريخ 1978/11/24 ملف إداري عدد 6065 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 31 الصفحة 116 حيث جاء فيه ما يلي: ما لم تدلي الإدارة بما يثبت تبليغ الغير بالقرار المطعون فيه أو بما يفيد علمه به علما يقينيا بسائر عناصره، فإن تاريخ تحرير رسالة التظلم من هذا القرار يعتبر منطلقا لبدء تاريخ علمه بالقرار المطعون فيه ومن جهة أخرى فما دفعت به الإدارة من كون الطعن قدم خارج الأجل القانوني غير صحيح لأنه لا يمكن للإدارة الادعاء بصدور جواب سلبي عنها في الوقت الذي أجابت فيه صراحة عن تظلم الطاعن واستدل العارض بمقتضيات المادة 23 من قانون 41/90 وأضاف بأن الإدارة خرقت مقتضيات الفصل المذكور والذي ينص على أن أجل الطعن بعد رفض التظلم هو ستون يوما من تاريخ تبليغ الجواب بالرفض وليس من تاريخ الجواب وفي جميع الأحوال فإن طلب إلغاء القرار المطعون فيه يمكن أن يندرج ضمن دعاوى تسوية الوضعية الفردية للموظفين لكون إلغائه يستوجب تسوية الوضعية المادية والإدارية ويبقى أجل رفع الدعوى غير ذي موضوع وبالتالي فالطعن مقبول من الناحية الشكلية وتبقى دفوع الإدارة بهذا الصدد غير منتجة وبخصوص مناقشة مقتضيات الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية فإن توجيه الإنذار على فرض ثبوته لا يغني عن وجوب إثبات تبليغه احتراما لمقتضيات الفصل 75 مكرر المذكور وقد أكد ذلك عدة قرارات للمجلس الأعلى منها القرار عدد 2 الصادر بتاريخ 90/1/4 ملف إداري عدد 88/4819 منشور في قضاء المجلس الأعلى عدد 45 صفحة 137 بالإضافة إلى أن الطاعن غير أهل لأي تصرف قانوني مهما تكن طبيعته إلا من تاريخ شفائه والعارض فاقد لقواه العقلية ويدخل ضمن المنصوص عليهم في الفصل 134 من مدونة الأحوال الشخصية وفيما يخص طلب تسوية الوضعية فإن العارض يلتمس من المحكمة الحكم بتسوية وضعيته المادية والإدارية من تاريخ صدور قرار العزل المطعون فيه طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

وحيث أدلى الوكيل القضائي بمذكرة تعقيبية يعرض فيها بأن الطاعن سبق له أن أدلى للإدارة بأربع شواهد طبية تبرر غيابه خلال الفترة الممتدة من 90/9/17 إلى 91/1/9 إلا أنه ابتداء من التاريخ الأخير توقف عن الإدلاء بأية وثيقة تبرر عدم التحاقه بعمله ولذلك طلب منه النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بكوليم بمقتضى

الرسالة عدد 545 بتاريخ 91/1/18 أن يوافيه بشهادة طبية في حالة ما إذا كان لا يزال تحت العلاج أو بشهادة استئناف العمل إلا أن الطاعن لم يعر للرسالة المذكورة أي اهتمام مما حذا بالسيد النائب إلى إنذاره للالتحاق بعمله داخل أجل سبعة أيام من تاريخ التوصل وذلك بمقتضى الرسالة عدد 1516 بتاريخ 91/2/20 وتم توجيه الرسالة الانذارية إلى العنوان الشخصي للمعني بالأمر حسبما يستفاد من رسالة المكتب الوطني للبريد عدد 319ش رع 92 والتي سبق الإدلاء بها للمحكمة الشيء الذي تكون معه الإدارة قد عملت على تمتيع الطاعن بكل الضمانات المخولة له قانونا إلا أنه عمل بإرادته واختياره على عدم تسلم الإنذار رغم توجيهه لعنوانه الشخصي.

وفيما يخص الدفع بكون الطاعن لم يكن متمتعا بأهلية التصرف حتى على فرض تبليغ الإنذار إليه، فإن ذلك يتنافى مع الواقع إذ أن الطاعن لم يدلي بأية شهادة طبية تثبت الحالة المزعومة منذ تاريخ 91/1/9 ، وبخصوص الشهادة المدلى بها مع المقال الافتتاحي والتي تبرر عدم الالتحاق بالعمل بتاريخ 91/1/9 فإنها مؤرخة ب : 1994/10/21 والحال أن تقدير شرعية القرار الإداري تكون في إطار الظروف والملابسات التي صدر فيها حسبما ذهب إليه القضاء الإداري المغربي في عدة قرارات منها القرار عدد 7/94/13 غ بتاريخ 94/12/18 الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس في الملف عدد 7/94/18 غ، أما بالنسبة للشواهد الأربعة التي أدلى بها الطاعن للإدارة لتبرير غيابه خلال الفترة الممتدة بين 90/9/17 و91/1/9 فإنها صادرة عن طبيب غير مختص في الأمراض النفسية والعصبية مما يثير الشك حول قيمتها الاثباتية ولا يخرجها عن شواهد المجاملة ومن جهة أخرى فإن طلبات إلغاء المقررات الإدارية بسبب تجاوز السلطة المحدودة حصرا في الفصل 20 من قانون 41/90 هي المعفاة من أداء الوجيبة القضائية حسبما يظهر من مقتضى الفصل 22 من نفس القانون، أما الدعاوى المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين فلا تدخل ضمن دعاوى الإلغاء ويتعين أداء الوجيبة القضائية، أما بخصوص القرار المتخذ في حق الطاعن فإنه مشروع لكون الإدارة لم تكتف بإصدار الإنذار بل حاولت تبليغه للطاعن في عنوانه الشخصي الذي أدلى به للإدارة لكن استحال عليها ذلك بسبب سلوك الطاعن السلبي وعدم قيامه بإشعار الإدارة بعنوانه الجديد، ورغم ذلك فقد انتظرت الإدارة مدة تزيد على 40 يوما قبل اتخاذ قرار بالعزل، وبخصوص مقتضيات الفصل 38 من قانون الوظيفة العمومية فإن الطاعن كشف عن الإدلاء بما يبرر غيابه ابتداء من 91/1/9 رغم مطالبته بالإدلاء

بأية شهادة طبية تبرر استمرار غيابه، أما الشهادة المرفقة بعريضته والتي أوهم المحكمة بأنها تبرر غيابه عن الفترة ما بين 91/1/10 إلى 94/10/21 فلا علم للإدارة بها إذ اطلعت عليها لأول مرة بملف النازلة بالمحكمة من جهة كما أنها صادرة بتاريخ 94/10/21 من جهة ثانية، وإذا كان من حق الموظف التمتع برخصة طويلة الأمد في حالة إصابته بأمراض خاصة، فإن المعني بالأمر هو الذي يتعين عليه الإدلاء بالشواهد التي تثبت أن حالته الصحية تستلزم ذلك وأن إغفاله القيام بذلك لا يعني بأي حال من الأحوال ان الإدارة قد حرمته من الاستفادة من إحدى الحقوق المخولة له طبقا للفصل 44 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية ملتمسا ملاحظة كون الإدارة قد متعت الطاعن بالضمانات المنصوص عليها في الفصلين 38 و44 من قانون الوظيفة العمومية والتصريح بعدم ارتكاز مزاعم الطاعن على أساس وتمتيعه بأقصى ما جاء في مذكرته الجوابية بتاريخ 95/6/6 وتم إرفاق المذكرة التعقيبية بمجموعة من المستندات.

وحيث عقب دفاع المدعي بمذكرة مؤرخة في 96/2/7 يؤكد فيها دفوعاته السابقة مسندا النظر للمحكمة وملتمسا الحكم بأقصى ما ورد في تلك المذكرات وأضاف بأنه أدى الرسوم القضائية.

وبناء على قرار المحكمة عدد 8 بتاريخ 96/5/16 والذي قضى تمهيديا وقبل البت في جوهر الدعوى بإحالة الطاعن على الفحص الطبي وانتداب رئيس مستشفى الأمراض العقلية بانزكان لفحص هذا الأخير ودراسة ملفه الطبي وتحديد ما إذا كانت الحالة الصحية للطاعن خلال الفترة الممتدة بين 90/9/10 و94/10/21 تجعله في حالة يتعذر عليه معها ممارسة وظيفته كرجل تعليم.

وحيث أنجزت الخبرة الطبية المأمور بها من طرف المحكمة وأضيفت نسخ منها لوثائق الملف كما تم إشعار الطرفين بالإطلاع عليها بكتابة الضبط وامهلا للإدلاء بردودهما حول الخبرة فلم يعقبا بأي شيء رغم التوصل. وبناء على الملتمس الكتابي للسيد المفوض الملكي والذي التمس بمقتضاه قبول الدعوى وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك قانونا من تسوية الوضعية الإدارية والمالية للطاعن وبتحميل الصائر للإدارة مع تبليغ نسخ من الحكم الصادر في الدعوى للأطراف.

وبناء على قرار التخلي والإبلاغ الصادرين بتاريخ 97/8/18.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 97/10/9 التي حضرها دفاع الطاعن وأكد المقال وتخلف الوكيل القضائي رغم التوصل بالأمر بالتخلي لجلسة اليوم وأعفي المستشار

المقرر من تلاوة تقريره بإذن من الرئيس ودون معارضة الطرف الحاضر وأكد السيد المفوض الملكي ما جاء في ملتمسه الكتابي المدرج بالملف وتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالحكم في جلسة 97/10/23 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

التعليل:

حيث إن الدعوى قدمت ممن له الصفة والمصلحة وطبقا للشكليات القانونية مما تعين معه الحكم بقبولها شكلا.

حيث أن الطاعن يهدف من دعواه الحكم بإلغاء قرار السيد وزير التربية الوطنية المؤرخ ب 92/9/15 بعزله من وظيفته كمعلم من الدرجة الثالثة السلم الثامن مع ما يترتب على ذلك قانونا من تسوية وضعيته الإدارية والمالية.

وحيث استند الطعن على كون قرار العزل صدر مخالفا للقانون لاسيما الفصول 38، 44، 45 و75 مكرر من القانون الأساسي للوظيفة العمومية ويشكل تجاوزا في استعمال السلطة بمفهوم المادة 20 من قانون 41/90 بالإضافة لخرق حقوق الدفاع.

حيث أن حيثيات قرار العزل المؤرخ ب 92/9/15 مبنية على كون الطاعن غادر مقر عمله بدون عذر منذ 1991/1/10 ولم يلتحق به رغم تبليغه بتاريخ 91/2/22 برسالة مؤرخة ب 91/2/20 ومسجلة تحت عدد 1516.

وحيث تمسك دفاع الطاعن بكون موكله لم يسبق له أن بلغ بالإنذار للرجوع للعمل بكيفية قانونية من طرف الإدارة بالإضافة إلى أنه غير أهل لأي تصرف قانوني نظرا لمرضه العقلي والعصبي الممتد طيلة الفترة بين 90/9/10 و94/10/21 مستندا في ذلك على الشواهد الطبية المرفقة بالمقال.

وحيث أنه بالرجوع لوثائق الملف لا سيما الشهادة الطبية المؤرخة ب 94/10/21 والمسلمة من طرف الدكتور ع. الزين الأخصائي في الأمراض النفسية بمدينة أكادير يتبين بأن الطاعن كان مصابا بعياء هستيري طيلة الفترة الفاصلة بين 91/1/10 و94/10/21 وبأن غيابه عن العمل تلك المدة كان مبررا بحالته الصحية.

وحيث إن إدعاء الإدارة بكونها لم تطلع على الشهادة الطبية المشار إليها أعلاه إلا بملف المحكمة وبأن الشهادة المذكورة صادرة بتاريخ 94/10/21 لا يؤثر في مصداقيتها ومضمونها الذي لم يكن موضوع طعن من طرف الإدارة والذي يفيد بأن

الطاعن أصيب بحالة هستيريا وهي من الأمراض العقلية التي يستحيل معها ممارسة أي تصرف قانوني سليم وذلك طيلة فترة غيابه عن العمل.

وحيث يستفاد أيضا من تقرير الخبرة الطبية التي أنجزتها الدكتورة الصيفي ربيعة بأمر من المحكمة أن غياب الطاعن عن عمله طيلة الفترة الممتدة بين 90/9/10 و94/10/21 بررته حالته الصحية والعقلية إذ عانى في الفترة المذكورة من حالة هبوط هستيري ووهن فكري سبب له النفور من جميع أشكال النشاط.

وحيث إن إنذار الطاعن بالرجوع لعمله من طرف الإدارة يكون والحالة هذه غير ذي أثر قانوني لأن هذا الأخير غير مؤهل قانونا نظرا لطبيعة المرض العقلي الذي ألم به.

وحيث أنه تطبيقا للمادتين 38 و44 من قانون الوظيفة العمومية فإن الموظف يعتبر قائما بالعمل الإداري طيلة رخص الأمراض، كما تعطى رخصة لمدة طويلة للموظفين المصابين بداء السل أو بمرض عقلي أو بالسرطان أو بمرض النخاع.

وحيث من الثابت من المعطيات أعلاه أن الطاعن أصيب بمرض عقلي طيلة الفترة التي غاب فيها عن ممارسته عمله وبرر غيابه بمستندات طبية وتقرير خبرة طبية الشيء الذي يكون معه القرار بعزله من وظيفته غير مرتكز على أساس قانوني وتعين معه الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات قانون41/90 وظهير 58/2/24 المتعلق بالوظيفة العمومية.

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا حضوريا تصرح:

في الشكل: بقبول الطعن.

في الموضوع: بإلغاء قرار السيد وزير التربية الوطنية المؤرخ ب: 1992/9/15 بعزل الطاعن من عمله مع ما يترتب على ذلك قانونا.

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

القرار عدد 218 ق ت المؤرخ في 2000/12/07

ملف إداري عدد: 98/1/5/1016

الوكيل القضائي للمملكة ضد عبد الباقي مناضل

بتاريخ 07 /2000/12، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن السيد وزير التربية الوطنية، والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

المستأنفون

وبين:

السيد عبد الباقي مناضل القاطن بدوار امسرا قيادة إفران الأطلس الصغير دائرة بويزكارن عمالة كولمين.

نائبه الأستاذ أحمد الضارفي المحامي بهيئة أكادير والمقبول لدى المجلس الأعلى.

المستأنف عليه

بناء على المقال الاستئنافي المرفوع بتاريخ 98/10/9 من طرف السيد الوكيل القضائي بصفته هذه ونيابة عن الدولة والسيد وزير التربية الوطنية، استأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 97/10/23 في القضية عدد: 95/27 غ والقاضي بإلغاء قرار السيد وزير التربية الوطنية المؤرخ في 92/9/15 بعزل الطاعن مع ما يترتب على ذلك قانونا.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 99/2/23 من طرف المستأنف عليه بواسطة محاميه الأستاذ أحمد الضارفي، والرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادة 47 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2000/11/02 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/11/30

،

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد حنين تقريره.

وبعد الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الشرقاوي سابق

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 98/10/9 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 97/10/23 في القضية عدد : 95/27 غ جاء على الصفة ومستوف للشروط الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من الحكم المستأنف والأوراق الأخرى الموجودة بالملف، أن المستأنف عليه تقدم بمقال إلى المحكمة الإدارية بأكادير مؤشر عليه بكتابة ضبطها بتاريخ 95/3/16 عرض فيه أنه يطعن بالإلغاء ضد قرار السيد وزير التربية الوطنية الصادر بتاريخ 92/9/15 القاضي بعزله من وظيفته كمعلم من الدرجة الثالثة السلم الثامن الرتبة الثالثة مع الاحتفاظ له بحق المعاش مع الأمر بإرجاعه المبالغ التي صرفت في تكوينه بمركز تكوين المعلمين، وأن القرار المذكور يشكل تجاوزا في استعمال السلطة ومختل شكلا ومشوب بالشطط ومخالف للقانون، وأنه تقدم بتظلم إداري أوضح فيه الأسباب التي جعلته يتوقف عن أداء مهامه من 90/9/10 إلى 94/10/21 ، إلا أن الإدارة رفضت تظلمه وتمسكت بقرارها بعلة عدم إلتحاقه بعمله بعد انتهاء مدة صلاحية الشواهد الطبية وهو 91/1/9 ، وأنه يؤسس وسائل طعنه أولا على خرق حقوق الدفاع لعدم تبليغه الإنذار طبقا للفصل 75 مكرر من النظام الأساسي للوظيفة العمومية على عكس ما جاء في القرار بكونه بلغ به بتاريخ 91/2/22 لأنه بذلك التاريخ

لم يكن أهلا لأي تصرف قانوني لطبيعة المرض الذي ألم به، وثانيا بخرق مقتضيات الفصول 38 و44 و75 مكرر من النظام المذكور، ذلك لأن الفصل الأول ينص في فقرته الثانية على أن الموظف يعتبر قائما بالعمل طيلة رخص المرض والرخص الإدارية، وبأن الفصل 44 المذكور وما بعده ينص على أنه تعطى للموظف المصاب بداء السل أو مرض عقلي رخصة طويلة الأمد... وأن الشواهد الطبية المرفقة بالمقال تثبت بأنه كان مصابا بمرض عقلي أفقده الوعي ويعفيه من المسؤولية بكل أنواعها، وهذه الشواهد تغطي الفترة ما بين 90/9/10 إلى 94/10/21 تاريخ آخر شهادة، وثالثا بأن القرار باطل بسبب الشطط في استعمال السلطة، وذلك لعزله دون ارتكابه لأي خطإ مهني وإنما لمرضه مرضا عقليا، وأجاب السيد الوكيل القضائي للمملكة بمذكرة جاء فيها على الخصوص عدم قبول الطعن لعدم بيانه تاريخ تبليغه القرار المطعون فيه أو علمه اليقيني به، والمحكمة لا يمكن لها ضبط ذلك إلا من خلال بيان تاريخ التبليغ، وبأن جواب الإدارة عن تظلمه بتاريخ 94/12/28 لا يرتب أي أثر ولا يفتح آجالا جديدة للطعن لأنه تم خارج الأجل القانوني الذي ينتهي في 94/12/22 وهو تاريخ إنقضاء أجل 60 يوما من الجواب السلبي للإدارة، وعلى فرض أن هذه الأخيرة أجابته داخل الأجل، فإن دعوى الطعن لم ترفع إلا بتاريخ 95/3/16 ، وفي الموضوع فإن الإدارة استعملت جميع الوسائل للبحث عن الطاعن قصد إنذاره بالعودة إلى العمل داخل أجل سبعة أيام، وأفادت رسالة المكتب الوطني للبريد عدد 319 ش.ر .ع 92 بتاريخ 92/05/07 بأن الطاعن غادر محل سكناه ولم يترك عنوانا للمخابرة معه، والفقه والقضاء يجمعان على أن الموظف ملزم بالإدلاء بعنوانه الكامل للإدارة وإخطارها بأي تغيير يطرأ عليه، وبأنه إذا كانت الصعوبة في تطبيق مسطرة الفصل 75 مكرر ناتجة عن خطأ الطاعن فإنه يتحمل تبعة ونتائج هذا التصرف وتتحلل الإدارة من عبء إثبات واقعة التبليغ وهذا ما سار عليه المجلس الأعلى، لأن الطاعن أخل بواجبه ولم يطلع الإدارة على مقر وجوده وقت تغيبه، والتمس رفض الطلب، وبعد التعقيب وإجراء المسطرة أصدرت المحكمة الإدارية بتاريخ 96/5/16 حكما تمهيديا بإجراء فحص طبي على الطاعن انتدبت للقيام به رئيس مستشفى الأمراض العقلية بإنزكان، وبعد إنجاز الخبرة وتجهيز القضية مسطريا أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه والمستأنف إلى هذا المجلس من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة، بمقتضى المقال المشار إليه أعلاه الذي بلغت نسخة منه للمستأنف عليه.

في السبب الأول:

حول خرق مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 90-41:

حيث يتمسك المستأنف بأن المحكمة اعتبرت أن الدعوى قدمت وفق الشكليات القانونية، رغم أنه دفع أمامها بأن الطعن قدم خارج الأجل القانوني، ذلك أنه حتى ولو تمت مجاراة المستأنف عليه بأن تاريخ علمه اليقيني بالقرار هو تاريخ التظلم الذي قدمه بتاريخ 94/10/24 فإن أجل 120 يوما المنصوص عليها في المادة 23 من القانون رقم 90–41 ستنتهي بمتم يوم 95/02/23 وحتى لو إحتسبنا أجل ستين يوما الموالية لتلقي جواب الإدارة عن التظلم لتقديم الطعن، ابتداء من يوم 94/12/28 على الرغم من ورود الجواب خارج الأجل، فإن أجل الطعن سينتهي في 95/2/26، في حين أن الطعن لم يقدم إلا بتاريخ 95/3/16 بعد مرور ما يفوق 20 يوما.

لكن حيث إنه إذا كان جواب الإدارة الصريح برفض تظلم المستأنف عليه بكتابها عدد 423258 مؤرخ في 94/12/28 فإنها لم تدل بما يثبت تاريخ توصله به، حتى يكون دفعها مبنيا على أساس ، وبذلك تكون المحكمة الإدارية على صواب عندما قبلت الطعن من الناحية الشكلية.

في السببن الثاني والثالث:

حول سوء التعليل الموازي لانعدامه، وخرق مقتضيات الفصول 38 و 44 و75 مكرر من القانون الأساسي للوظيفة العمومية:

حيث تمسك المستأنف بأن ما عللت به المحكمة حكمها أن إنذار الموظف بالرجوع لعمله طبقا للفصل 75 مكرر من القانون المذكور لا يترتب عنه أي أثر قانوني إذا ثبت للمحكمة بأن الحالة العقلية للمعني بالأمر لم تكن سليمة وقت توجيه الإنذار إليه، هو تعليل فاسد من أساسه لأن المستأنف عليه لم يدل بأية شهادة طبية تثبت أنه لم يكن يتمتع بأهلية التصرف وذلك من تاريخ 91/1/9 إلى تاريخ 92/9/15 الذي اتخذ فيه قرار العزل، وأن الإدارة المكلفة بالقطاع المحلية أو المركزية ملزمة بتطبيق قانون الوظيفة العمومية، وأول التزام ملقى على عاتق الإدارة إنضباط الموظف للاستعمال الزمني وضبط حضوره وغيابه ومردوديته، وغياب الموظف بدون مبرر مشروع يبرر تطبيق مقتضيات الفصل 75 مكرر في حقه، وبأن ملف المستأنف عليه لم يكن فيه ما يفيد بأنه في وضعية لا تسمح له بتسلم الإنذار، وبأن الشهادة الطبية التي أدلى بها والتي تفيد إصابته بحالة

هستيريا ووهن فكري سبب له النفور من جميع أشكال النشاط مؤرخة في 94/10/21 بعد مرور سنتين وثمانية أشهر من صدور قرار العزل، وبأن المحكمة عللت حكمها في الشق الثاني بكون الفصلين 38 و44 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية يبيحان إعطاء رخصة طويلة للموظفين المصابين ببعض الأمراض كحالة المستأنف عليه، إلا أن المحكمة لم تكلف نفسها مقارنة النصوص المطبقة على المعني بالأمر ولو فعلت لا تضح لها أن هذا الأخير كان في وضعية غير قانونية مما يبرر القرار المتخذ في حقه، ذلك أن الوضعيات القانونية الأربع الممكنة هي المنصوص عليها في الفصل 37 من القانون الأساسي المذكور، وبأن الفصل 44 منه الذي ينص على منح رخصة لمدة طويلة يوجب تقديم ما يبرر إعطاء هذه الرخصة في حينه وليس في وقت لاحق، وبأن الفصل 38 من نفس القانون يشترط في فقرته الثانية الحصول على رخصة إدارية أو طبية لاعتبار الموظف مستمرا في عمله.

لكن حيث إن الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يوجب إنذار الموظف بضرورة العودة إلى عمله خلال السبعة أيام الموالية لتبليغ الإنذار إليه قبل إتخاذ قرار العزل.

وحيث إن الحكم المستأنف لم يعتمد فقط على الشهادة المؤرخة في 1994/10/21 وإنما أسس ما قضى به كذلك على الخبرة الطبية التي أمرت بها المحكمة الإدارية بواسطة الدكتورة الصيفي ربيعة الاختصاصية في الأمراض النفسية الطبيبة بمستشفى تابع لوزارة الصحة العمومية مخصص للأمراض العقلية وقد أكدت أن غياب الطاعن عن عمله خلال الفترة من 1990/9/10 إلى 1994/10/21 بررته حالته الصحية والعقلية حسبما هو مفصل في التقرير الطبي المذكور فكانت المحكمة على صواب عندما اعتبرت أن الإنذار بالالتحاق بالعمل الذي وجه إلى الموظف بتاريخ 1991/9/21 وهو في حالة العجز الصحي المذكور هو إنذار لا يشكل عدم الامتثال له امتناعا عن الالتحاق بالعمل يبرر تطبيق الفصل 75 مكرر من القانون الأساسي للوظيفة العمومية في حقه أما ما أشار إليه الحكم المستأنف بخصوص الأمراض التي تخول للموظف حق الاستفادة من الرخص الطويلة الأمد فيبقى تعليلا زائدا يستقيم الحكم بدونه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة: عبد الأحد الدقاق– أحمد حنين — عبد الرحمان جسوس ونزيهة الحراق وبمحضر المحامي العام السيد الشرقاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

❑ توقيف الراتب

القاعدة

– يعتبر قرار توقيف الأجرة المترتبة عنه عقوبة العزل الصادر خلافا لمقتضيات الفصل 75 المكرر من قانون 24-2-1958، قرارا مشوبا بعيب مخالفة القانون... إلغاؤه... نعم.

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بأكادير

قسم الإلغاء

حكم رقم: 2002/114 بتاريخ 2002/12/26

ملف رقم: 2002/73 غ

بديعة أبا كريم ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2002/12/26 أصدرت المحكمة الإدارية بأكادير الحكم الآتي نصه:

بين:

السيدة بديعة أبا كريم، معلمة الكائنة رقم 1 بلوك 1 زنقة مراكش الحي الصناعي أكادير.

نائبها الأستاذ كاسي عبد القادر الكائن، بمكتب الأستاذ عبد اللطيف اعمو محام بهيئة أكادير، 7 شارع الجيش الملكي بأكادير.

من جهة

وبين:

- الوزير الأول بمقر الوزارة الأولى بالرباط.
- وزير التربية الوطنية بمقر وزارته بالرباط.
- الوكيل القضائي للمملكة بوزارة المالية بالرباط.

من جهة أخرى

الوقائـــع:

بناء على المقال الذي تقدمت به المدعية بديعة أبا كريم إلى هذه المحكمة بتاريخ 2002/10/11 بواسطة محاميها في إطار المساعدة القضائية الأستاذ كاسي عبد القادر بموجب القرار الصادر عن رئيس هذه المحكمة بتاريخ 2002/5/20 ملف عدد 18-2002 تعرض فيه أنها تطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية تحت عدد 114035 بتاريخ 2001/07/02 المتعلق بعزل العارضة من سلك الوظيفة العمومية، وأنه جاء مشوبا بالتعسف في استعمال السلطة.

في الشكل:

إن القرار المطعون فيه لم يبلغ إلى العارضة لحد الآن كما أنها تتمتع بالمساعدة القضائية وذلك بمقتضى القرار عدد 18 الصادر عن السيد رئيس المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2002/05/20 ، وأنها وجهت تظلما إلى الجهة مصدرة القرار المطعون فيه وبذلك فإن الطعن الحالي مقدم وفق الشكليات المتطلبة قانونا.

في الموضوع:

إن العارضة التحقت بسلك الوظيفة العمومية بصفتها معلمة منذ سنة 1991 بحيث تم تعيينها بالمدرسة الابتدائية بآيت جرار بأيت ملول نيابة انزكان آيت ملول، وأنها تعاني من تدهور في حالتها الصحية بحيث أنها مصابة بمرض نفسي جد مستعصي يؤدي إلى فقدان الوعي والسقوط في حالة غيبوبة الشيء الذي يحتم عليها الخضوع لفحوصات طبية والمثول للراحة من أجل تلقيها العلاجات اللازمة وما يستوجب ذلك من الانقطاع عن العمل بناء على تعليمات الأطباء، وأنها في كل مرة تنقطع عن العمل بسبب حالتها الصحية المزرية إلا وكانت تدلي لرئيسها المباشر في شخص مدير المؤسسة التعليمية لأيت جرار بشواهد طبية إلا أنها أبان الدخول المدرسي لسنتي 2002/2001 فوجئت بمنعها من طرف مدير المؤسسة الالتحاق بالعمل بدعوى أنه صدر في حقها قرار بالعزل من طرف السيد وزير التربية الوطنية.

في وسائل الطعن:

إن قرار العزل المتخذ في حق العارضة جاء مؤسسا على أنها غادرت عملها ولم تستأنفه رغم الرسالة الإنذارية الموجهة إليها بوجوب الرجوع إلى العمل بتاريخ 2000/5/29، وبالرجوع إلى قرار توقيف أداء الأجرة المتخذ في حق العراضة يتضح إن

السبب المعتمد في اتخاذ قرار العزل هو توقفها عن العمل منذ 2000/5/8، وان العارضة سلمت بتاريخ 2000/5/4 شهادة طبية لمدير مؤسسة أيت جرار مدتها 10 أيام ابتداء من 2000/4/28 وسلمت لنفس الجهة شهادة طبية ثانية مدتها 7 أيام تبتدىء من تاريخ 2000/05/17، وأنها واصلت عملها بعد انتهاء مدة الاستشفاء إلى غاية نهاية الموسم الدراسي 1999/2000 ، كما أنها واصلت عملها طيلة الموسم الدراسي لسنتي 2000/2001 إلى أن اتخذ في حقها قرار العزل عند بداية الموسم الدراسي 2001/2002 .

في عدم سلوك مسطرة التأديب:

ينص الفصل 66 من ظهير 58/2/24 على أنه لا يتم اتخاذ العقوبات في حق الموظف إلا بعد استشارة المجلس التأديبي التي تحال عليه القضية من طرف السلطة التي لها الحق في التأديب، وذلك بتقرير كتابي يتضمن بوضوح الأعمال التي يعاقب عليها الموظف وإن اقتضى الحال الظروف التي ارتكبت فيها، والفصل 67 من نفس الظهير ينص على أن للموظف الحق في أن يطلع على ملفه الشخصي وتقديم ملاحظاته الكتابية والشفاهية وأن يستحضر الشهود وإحضار دفاعه للمثول أمام المجلس التأديبي، وفي هذه النازلة فإن غياب العارضة عن العمل كان بسبب ظروفها الصحية المتدهورة وأن ذلك الغياب كان معللا بمجموعة من الشواهد الطبية التي سلمت للمصالح المختصة، وأمام عدم استدعائها أمام المجلس التأديبي لإبداء أوجه دفاعها فإن القرار الصادر في حقها يتسم بالشطط في استعمال السلطة ويناسب إلغاؤه.

في مشروعية غياب العارضة عن العمل:

إن غياب العارضة عن عملها كان بسبب تدهور في حالتها الصحية لإصابتها بمرض نفسي مزمن وما يستلزم ذلك من الخضوع لمجموعة من الفحوصات الطبية وزيارة المراكز الاستشفائية والامتثال للراحة، فكل مدة كانت العارضة تتغيب عن العمل بسبب مرضها إلا وكانت تسلم الشواهد الطبية لرئيسها المباشر ولم يكن غيابها بدون سبب مشروع، وأن اتخاذ الإدارة لقرار العزل في حق العارضة يعتبر تجاوزا في استعمال السلطة مما يناسب معه إلغاؤه.

وأرفق المقال ب:

- صورة من قرار العزل.
- نسخة من رسالة التظلم الموجهة إلى السيد وزير التربية الوطنية.
- صورة من قرار بإيقاف الأجرة.
- قرار المساعدة القضائية.
- اشهادين صادرين عن مدير المؤسسة التعليمية بوضع شواهد طبية تتعلق بالفترة الواردة في قرار العزل.
- شهادة طبية صادرة عن الطبيبة النفسية المعالجة حاليا مؤرخة في 2002/7/2 تصف فيها حالتها النفسية.
- شهادة طبية مؤرخة في 2000/6/13 تحمل مدة العجز 15 يوما.

وبناء على الأمر باستدعاء الأطراف وتبليغ المدعى عليهم نسخة من المقال قصد الجواب لجلسة 2002/11/28 حضرها الأستاذ عثمان الحادك عن الأستاذ كاسي عن المدعية وتخلف المدعى عليهم رغم التوصل وأكد الحاضر المقال فأمهل السيد المفوض الملكي للإدلاء بالرأي القانوني لجلسة 2002/12/12 حضرها الأستاذ عموش عن الأستاذ كاسي عن الطرف المدعي، فأسند النظر للمحكمة فأدلى السيد المفوض الملكي بمستنتجاته الكتابية بالرأي القانوني الرامي إلى الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لجلسة 2002/12/26 .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المحكمة:

حيث إن الدعوى ترمي إلى الحكم بإلغاء قرار وزير التربية الوطنية عدد 114035 بتاريخ 2001/07/02 بعزل الطاعنة عن عملها الوظيفي وتوقيف أداء أجرها مع ما يترتب على ذلك قانونا.

في الشكل:

حيث أن الطعن قدم من ذي صفة ومصلحة ولا يوجد بالملف ما يفيد توصل الطاعن بالقرار الطعين وبواسطة محام مما يجعل الطلب مقبولا شكلا.

في الموضوع:

حيث برر مصدر القرار الطعين قراره بعلة توقف الطاعنة عن العمل وترك الوظيفة بتاريخ 2000/5/8.

وحيث تخلف المطلوبون في الطعن رغم توصلهم بنسخة من المقال دون أن يبرروا تخلفهم بأي عذر.

وحيث ثبت للمحكمة من الشهادتين الطبيتين المدلى بهما في الملف الأولى المؤرخة في 2002/7/5 الصادرة عن الطبيبة نجوى غزال أخصائية في الأمراض النفسية والثانية المؤرخة في 2000/6/13 الصادرة عن الطبيبة صباح السرفاتي أن الطاعنة كانت في حالة مرضية تبرر توقفها عن العمل.

وحيث ثبت للمحكمة كذلك من الإيصالين بالاستلام المدلى بهما في الملف أن الإدارة المشغلة للطاعن توصلت بشهادتين طبيتين الأولى بتاريخ 2000/05/04 مدتها عشرة أيام والثانية بتاريخ 2000/05/17 مدتها سبعة أيام.

وحيث أنه بمقتضى الفصل 38 من ظهير 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما عدل وغير بقانون رقم 10/97 " يعتبر الموظف في وضعية القيام بوظيفته... طيلة مدة استفادته من الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية...".

وحيث ينص الفصل 75 المكرر من ظهير 1958/2/24 عدل وغير بقانون 10/97 على ما يلي: **" باستثناء حالات التغيب المبررة قانونا**، فإن الموظف الذي يتعمد الانقطاع عن عمله، يعتبر في حالة ترك الوظيفة ويعد حينئذ كما لو تخلى عن الضمانات التأديبية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي".

يوجه رئيس الإدارة إلى الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة، انذارا لمطالبته باستئناف عمله، يحيطه فيه علما بالإجراءات التي يتعرض لها في حالة رفض استئناف عمله...

... إذا تعذر تبليغ الإنذار أمر رئيس الإدارة فورا بإيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة ... وتسري عقوبة العزل في الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل ابتداء من تاريخ ترك الوظيفة.

وحيث أنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن الإدارة سلكت في حق المدعية المقتضيات القانونية أعلاه.

وحيث إنه اعتبارا لذلك يكون القرار الطعين قد صدر خلافا للقانون مما يجعله مشوب بالشطط في استعمال السلطة وبالتالي الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك قانونا.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات قانون 41-90.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا غيابيا في حق المدعى عليهم.

في الشكل:

قبول الطلب.

في الموضوع:

بإلغاء قرار عزل الطاعنة وتوقيف أجرتها مع ما يترتب على ذلك قانونا.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

القرار عدد 906 المؤرخ في 2003/12/11

ملف إداري عدد: 876-4-1-2003

الوكيل القضائي للمملكة ضد أبا كريم بديعة

بتاريخ 2003/12/11، **إن** الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول والسيد وزير التربية الوطنية، والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة المالية والخوصصة بالرباط.

المستأنفون

وبين:

السيدة بديعة أبا كريم، معلمة الكائنة رقم 1 بلوك 1 زنقة مراكش الحي الصناعي أكادير.

نائبها الأستاذ كاسي مولاي عبد القادر المحامي بأكادير والمقبول لدى المجلس الأعلى.

المستأنف عليها

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2003/4/23 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2002/12/26 في الملف عدد: 73-2002 غ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2003/07/04 من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها الأستاذ كاسي مولاي عبد القادر والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 90-41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2003/10/09.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2003/11/20.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فاطمة الحجاجي لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

بما أن الحكم المستأنف بلغ للجهة المستأنفة (الوكيل القضائي عن الدولة) بتاريخ 2003/03/27 فإن الطعن المقدم في 2003/4/23 يكون واقعا داخل الأجل القانوني وأنه مستوف لباقي الشروط الشكلية لذلك فهو مقبول.

في الجوهر:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن فحوى الحكم المطعون فيه أن بديعة أبا كريم تقدمت بتاريخ 2002/10/11 بمقال تطعن فيه بالإلغاء من أجل التعسف في استعمال السلطة في القرار الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية تحت عدد 114035 بتاريخ 2001/07/02 المتعلق بعزلها من سلك الوظيفة العمومية موضحة بأنها تعاني من تدهور في حالتها الصحية إذ أنها مصابة بمرض نفسي مستعص يؤدي إلى فقدان الوعي مما كان يحتم عليها الخضوع لفحوصات طبية ويستوجب الانقطاع عن العمل وفي كل مرة كانت تنقطع عن العمل بسبب حالتها الصحية كانت تدلي لرئيسها المباشر بشواهد طبية إلا أنها إبان الدخول المدرسي لسنة 2001-2002 فوجئت بمنعها من طرف مدير المؤسسة بدعوى أنه صدر في حقها قرار بالعزل من طرف السيد وزير التربية الوطنية وأن قرار العزل جاء مؤسسا على كونها غادرت عملها ولم تستأنفه رغم الرسالة الإدارية الموجهة إليها بوجوب الرجوع إلى العمل بتاريخ 2000/5/29 والسبب المعتمد في قرار العزل هو توقفها عن العمل منذ 2000/05/08 والطاعنة سلمت بتاريخ

2000/05/04 شهادة طبية لمدير المؤسسة التعليمية أيت جرار مدتها 10 أيام ابتداء من 2000/04/28 وسلمت لنفس الجهة شهادة طبية ثانية مدتها 7 أيام تبتدىء من تاريخ 2000/05/17 وواصلت عملها بعد انتهاء مدة المرض وواظبت على عملها طيلة الموسم الدراسي 2001-2000 إلى أن اتخذ في حقها العزل عند بداية الموسم الدراسي 2002-2001 وبعد تخلف المدعى عليهم عن الجواب أصدرت المحكمة الإدارية حكمها القاضي بإلغاء قرار عزل الطاعنة وتوقيف أجرتها مع ما يترتب على ذلك قانونا وهو الحكم المستأنف من طرف الوكيل القضائي للمملكة نيابة عن الوزير الأول ووزير التربية الوطنية.

فيما يتعلق بالسبب الأول:

حيث يعيب الطاعن على الحكم المطعون فيه خرق مقتضيات المادة 23 من قانون 41-90 فرغم أن المدعية تدعي أنها لم تتوصل بالقرار بعد إلا أنها صرحت في مقالها الصفحة "2" بأنها إبان الدخول المدرسي لسنتي 2002/2001 فوجئت بمنعها من طرف مدير المؤسسة من الالتحاق بالعمل بدعوى أنه صدر في حقها قرار بالعزل من طرف وزير التربية الوطنية وأن الدخول المدرسي يبدأ سويا في 2001/09/15 من كل سنة وحتى مع التسليم بإدعائها عدم توصلها بالقرار فإنها علمت به بتاريخ 2001/9/15 إضافة إلى ذلك فإن القرار صدر بتاريخ 2001/07/02 وفي نفس التاريخ وجهت رسالة إلى مديرية التأجير وأداء المعاينات من أجل إيقاف راتبها الشهري مما يعني أنها علمت بالقرار بعد توقيف أجرها قبل تاريخ الدخول المدرسي الذي هو 2001/09/15 ولم تتقدم المستأنف عليها بتظلمها إلا بتاريخ 2002/8/01 وتوصلت به الإدارة بتاريخ 2002/8/6 والمدة الفاصلة بين العلم اليقيني بالقرار الذي حصل بتاريخ 2001/09/15 وتاريخ تقديم التظلم في 2002/08/01 تتجاوز الآجال القانونية لتقديم التظلم والمحكمة اكتفت بالقول بأن الطاعنة لم تتوصل بالقرار وتقدمت بتظلم دون أن تعمل على مراقبة تاريخ رفعه ومقارنته بتاريخ رفع الطلب بالطعن مما يستوجب إلغاء الحكم المطعون فيه.

لكن حيث إن الإدارة (وهي الملزمة بإثبات صحة قرارها) لم تدل لا بما يثبت تمام تبليغ قرار العزل المطعون فيه إلى المعني بالأمر ولا بما يثبت قبل ذلك تبليغ الإنذار بالعودة إلى العمل الذي اعتمدت عليه في إصدار ذلك القرار فكان من حق الطاعنة أن تتمسك بأن مجرد إشارتها في مقال افتتاح الدعوى إلى أنها فوجئت أبان

الدخول المدرسي لسنة 2001-2002 بمنعها من طرف مدير المدرسة من الالتحاق بالعمل وعللت ذلك بأنها لم تكن توصلت من قبل بالإنذار بالعودة إلى العمل ولم تثبت الإدارة خلاف ذلك ولا يكفي احتجاجها بأن الدخول المدرسي يبتدىء من 15 شتنبر لأن هذا العنصر لا يشكل حسب ظروف النازلة المعروضة تاريخ بداية العلم اليقيني ولا يجوز أن يواجه به الموظف الذي لم يثبت سبقية تبليغ الإنذار المذكور إليه بالإضافة إلى أن الإدارة لم تدل بما يثبت الإدعاء بأنها توصلت بتظلم من الطاعنة 2002/08/06 كما أنه لا محل لاحتجاج الإدارة برسالة 2001/07/02 لبداية العلم اليقيني لأن هذه الرسالة هي التي وجهتها إلى مدير التأجير وأداء المعاشات ولم ترفق بما يدل على علم الطاعنة بها فكان ما أثير بدون أساس.

فيما يتعلق بالسبب الثاني:

حيث تعيب الإدارة الحكم المستأنف بخرق قاعدة الصفة عملا بالمادة الأولى من قانون المسطرة المدنية والفصل 76 من قانون الوظيفة العمومية ذلك أن الطاعنة فقدت صفتها كموظفة بمجرد عزلها وأصبحت بعد ذلك منعدمة الصفة.

لكن حيث إن قرار عزل الموظف لا تأثير له على حقه في التقاضي فكان ما أثير غير مقبول.

فيما يتعلق بالسبب الثالث بفرعيه:

حيث تعيب الإدارة الحكم المستأنف بعدم مراعاة المادة 2 من المرسوم رقم 2.99.1219 ذلك أن الموظفة المعنية بالأمر لم تدل بالشواهد الطبية لتبرير غيابها إلا بعد مرور الأجل المحدد في الفصل المذكور (يومان من تاريخ التوقف عن العمل...) كما تعيب على الحكم المستأنف خرق الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية الذي يعطي للإدارة صلاحية اتخاذ عقوبة العزل في حق الموظف الذي يتعمد ترك وظيفته بعد إنذاره وعدم امتثاله للعودة إلى الوظيفة وذلك دون حاجة إلى عرضه على مجلس تأديبي.

لكن حيث إن عدم ثبوت تبليغ الإنذار بالعودة إلى الوظيفة كما سبقت الإشارة إليه عند الجواب عن السبب الأول يجعل الاحتجاج بمقتضيات الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية بدون محل كما أن السبب الذي يبرر إلغاء قرار العزل المطعون فيه هو عدم سلوك المسطرة التأديبية العادية في اتخاذه فلا محل في النازلة لمناقشة صحة الشواهد الطبية المستدل بها من الموظفة المعنية وكان ما أثير غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية الأولى السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة: محمد بورمضان- أحمد دينية- عبد الحميد سبيلا وفاطمة الحجاجي وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس

❑ العزل بناء على الانقطاع عن العمل

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بفاس

قسم الإلغاء

حكم رقم: 91 بتاريخ 2003/04/22

ملف رقم: 2001/156 غ

بوجمعة الملولي ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2003/04/22، أصدرت المحكمة الإدارية بفاس، الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد بوجمعة الملولي مهنته معلم عنوانه حي المستقبل الرقم 91 تازة العليا.

نائبه ذين/ حسان بل الأخضر وعبد الكريم دودوح المحاميان بتازة.

من جهة

وبين:

10- وزير التربية الوطنية بمكاتبه بالرباط.

11- الوكيل القضائي للمملكة الرباط.

12- الوزير الأول ممثلا للدولة المغربية الرباط.

من جهة أخرى

الوقائــع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المودع بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 2001/5/18 والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون والذي يعرض فيه المدعي بواسطة دفاعه أنه توصل بتاريخ 2001/3/23 بقرار صادر عن وزير التربية الوطنية مؤرخ في 2001/03/02 تحت عدد 1/6162 يقرر عزله من وظيفته بأسلاك الإدارة وذلك ابتداء من 1998/9/16 واستند قرار العزل على مقتضيات الفصل 75 من القانون المنظم للوظيفة العمومية وأن هذا الطعن مقبول شكلا لكون المدعي بلغ بواسطة البريد العادي بعنوانه الشخصي بحي المستقبل الرقم 91 وذلك بتاريخ 2001/03/23 وموضوعا أن القرار خرق مقتضيات الفصل 75 من ظهير 58/02/24 ذلك أن القرار المذكور يعترف صراحة أنه تعذر تبليغ رسالة الإنذار بالرجوع إلى العمل وأن العبرة بالإجراءات الإدارية والقرارات لتصبح سارية المفعول تجاه المواطنين بصفة عامة هي تبليغها للمعنيين بالأمر وأنه لا يوجد بين يدي الإدارة استنادا إلى القرار المطعون فيه ما يفيد توصل المدعي بالإنذار المنصوص عليه بالفصل 75 مكرر وأن الإدارة يقع عليها عبء إثبات تبليغ هذا الإنذار مما يجعل القرار متسما بالشطط في استعمال السلطة وكذلك عدم ارتكاز القرار المطعون فيه على أي أساس واقعي سليم ذلك أن المدعي يشغل رئيس المجلس البلدي للجماعة الحضرية لتازة ويضطر بحكم مهنته إلى التغيب وفق ما يقتضيه القانون وأنه يدلي بعدة وثائق تفيد حضوره في عدة اجتماعات يستدعى لها بصفة قانونية وأن هذه التغيبات قانونية ومستندها ظهير 1976 وأنه يدلي بمراسلة صادرة عن وزير التربية الوطنية يجيب فيها المدعي عن طلبه المتعلق بتسوية التعويضات العائلية. ملتمسا إلغاء القرار الصادر بتاريخ 2001/03/02 تحت عدد 1/6162 الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية وأدلى بالوثائق.

وبناء على مذكرة السيد الوكيل القضائي النائب عن السيد وزير التربية الوطنية والتي يعرض فيها أن قرار العزل قد صدر وفق المسطرة المنصوص عليها في الفصل 75 مكرر من ظهير 1958/02/24 كما وقع تعديله وتتميمه بتاريخ 1997/8/2 . ذلك أن السيد بوجمعة قد انقطع عن عمله بتاريخ 1998/9/16 دون أن يدلي بأية وثيقة تبرر هذا الانقطاع وأن غياب أي موظف عمومي عن عمله بدون مبرر مشروع يجعله في حالة ترك الوظيفة وقد اضطرت الإدارة إلى استفساره عن انقطاعه عن عمله والتمست منه العودة إلى عمله لتبرير غيابه داخل الآجال القانونية وأن هذا الاستفسار تم وفق

مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 75 مكرر وذلك بتوجيه الإنذار إلى المعني بالأمر إلى عنوانه الشخصي، وأن الإدارة لما اعتمدت جميع الإجراءات الممكنة قامت بتوقيف راتبه الشهري بتاريخ 2001/1/18 بعد انقضاء أجل الشهرين أصدرت قرارها بعزله وأن الطاعن قام بمغادرة عمله بتاريخ 1998/5/16 ولم يقم بعدها بالعودة إلى عمله واكتفى بالاستشهاد ببعض الوثائق المتعلقة بحضور الاجتماعات المتعلقة بتسوية ملف التعويضات العائلية وهي كلها لا تعني بالضرورة أن الطاعن عاد مباشرة إلى عمله وهذا الاستيناف ترتب عنه آليا عرض المعني بالأمر أمام أنظار المجلس التأديبي، والتمس رفض الطلب.

وبناء على محضر البحث المؤرخ في 2001/10/24 والذي حضره المدعي وأوضح أنه توصل بقرار عزل بتاريخ 2001/3/28 وقد توقف راتبه لمدة شهرين قبل صدور القرار. وأنه لم يتوصل بأية رسالة قبل عزله وأنه بتاريخ 1999/05/13 توصل برسالة تسوية وضعيته العائلية علما بأنه أحيل على المجلس التأديبي في ماي 2000 وأنه لم يتوصل بالقرار المتخذ في حقه إلى أن فوجىء بقرار العزل وأن تغيباته كانت مبررة. وبناء على جلسة البحث التكميلي والتي تخلف لها السيد الوكيل القضائي الذي لم يدل بالملف التأديبي للطاعن رغم تكليفه بذلك.

وبناء على تبادل المذكرات والردود صدر الأمر بالتخلي والاستدعاء لجلسة 2002/04/15 تخلف لها دفاع الطرف المدعي وباقي المدعى عليهم فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وتناول الكلمة السيد المفوض الملكي الذي اقترح ثبوت الطعن شكلا لكونه جاء داخل أجل الطعن القضائي سيما وأن قرار العزل اتخذ بتاريخ 2001/03/21 وأن المدعي سبق وأن أحيل على المجلس التأديبي وبالتالي عدم تحقق العلم اليقيني بفحوى القرار سيما وأن إيقاف الراتب لم يعرف بسببه إلا بعد صدور قرار العزل. وموضوعا إلغاء القرار المطعون فيه لعدم ارتكاز القرار على سند صحيح سيما وأن المراسلات التي تمت بين وزير التربية الوطنية والطاعن حول ملف التعويضات العائلية أمر يوضح أن المدعي بقي يعمل دون انقطاع. وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2003/4/22 .

التعليل

حيث يهدف طلب المدعي إلى الحكم بإلغاء قرار العزل بتاريخ 2001/3/2 تحت رقم 1/6162 الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية.

حول القبول

حيث أنه بالرجوع إلى وثائق الملف ولاسيما قرار العزل المستدل به يتضح أن المدعي قد توصل به بتاريخ 2001/3/21 وأن رفعه للدعوى كان بتاريخ 2001/5/18 أي داخل أجل الطعن القضائي المنصوص عليه بالفصل 23 من قانون 90-41 ولا يمس من سلامة تحقق إيقاف الطاعن عن العمل منذ يناير 2001 وحرمانه من أجرته سيما وأن المدعي سبق له أن استدعي لحضور المجلس التأديبي المنعقد على التوالي بتاريخ 1999/4/29 و 2000/2/21 مما يحول دون علمه اليقيني بفحوى القرار وأسبابه طالما أن القرار المطعون فيه اعتمد مقتضيات الفصل 75 مكرر من قانون 1958/2/24 كما وقع تعديله مما يبقى معه الطلب قدم على الشكل والصفة المتطلبين قانونا ويتعين التصريح بقبوله من هذه الزاوية.

حول الموضوع:

حيث يؤسس المدعي منازعته في القرار المطعون فيه خرق الإدارة لمقتضيات الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية وذلك لعدم ارتكاز القرار على أساس قانوني سليم.

حيث تركزت دفوع السيد الوكيل القضائي أن الطاعن غادر عمله بدون مبرر مما حملها إلى سلوك مسطرة الفصل 75 مكرر.

حيث أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتضح أن المدعي ينكر توصله بأي إنذار من أجل الرجوع إلى العمل علما بأن الفصل 75 مكرر الذي يوجب على الإدارة أن تنذر الموظف المتغيب بدون عذر مقبول قصد الرجوع إلى عمله وأن إخلالها بهذا الإجراء يجعل التصرف المترتب عنه غير قانوني.

حيث أن عدم استدلال الإدارة بما يفيد توصل المدعي بالإنذار بالرجوع إلى العمل وإقرارها بتعذر ذلك سيما وأن المدعي يؤكد سواء في جلسة البحث أو عريضة الطلب أنه لم ينقطع عن العمل وقد سبق أن استدعي للمثول أما المجلس التأديبي لمرتين وذلك بتاريخ 1999/4/29 و2000/2/24 وأن مثل هذا الإجراء يعني أن الطاعن كان متواجدا بالمؤسسة التي يعمل بها وما يؤكد هذا التواجد تلك الرسالة المستدل بها من طرفه والموجهة إليه من طرف السيد وزير التربية حول تسوية ملف التعويضات العائلية بتاريخ لاحق على التاريخ الذي تعتمده الإدارة كأساس لقرار العزل والذي هو 1998/9/18 فضلا كذلك على أن المحكمة في إطار تحقيقها للدعوى كلفت الإدارة المدعى عليها بالإدلاء بالملف التأديبي للطاعن لمعرفة أسباب إحالته على المجلس

المذكور ومآل هاته الإحالة وما إذا كانت تتعلق بمغادرة مكان العمل أو مخالفات منسوبة إلى الطاعن قبل اتخاذ قرار العزل.

وحيث أن إحجام الإدارة عن الإدلاء بما كلفت به بما يجعل أن قرار العزل المتخذ في حق الطاعن مشوبا بالشطط في استعمال السلطة وحليفه بذلك الإلغاء.

المنطوق
لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بإلغاء قرار العزل الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 2001/3/21 تحت عدد 1/6162 ولما ترتب عنه من آثار.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة الإدارية بفاس.

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

قرار عدد 79 المؤرخ في 2005/2/2

ملف إداري عدد: 2196-4-1-2003

الوكيل القضائي للمملكة ضد بوجمعة الملولي

بتاريخ 2005/2/2، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن السيد وزير التربية الوطنية والشباب والجاعل محل المخابرة بمكاتبه السيد وزير المالية والخوصصة بالرباط.

المستأنفين

وبين:

بوجمعة الملولي الكائن بحي المستقبل الرقم 91 بتازة العليا

ينوب عنه الأستاذ أحمد العزوزية المحامي بتازة والمقبول لدى المجلس الأعلى

المستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2003/07/16 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريـــخ 2003/04/22 في الملف عدد: 156 غ-2001.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2004/7/19 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ أحمد العزوزية والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2005/01/05 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2005/02/02 ,

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد بورمضان تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الموساوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم في 2003/07/16 من طرف الوكيل القضائي للمملكة أصالة ونيابة عن الدولة المغربية في شخص الوزير الأول ووزير التربية الوطنية والشباب للحكم 291 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس في 2003/04/22 في الملف 156-01 القاضي بإلغاء مقرر وزير التربية الوطنية بعزل بوجمعة الملولي من وظيفة معلم إثر تبليغه في 2003/06/19 قدم في الظرف والشكل المطلوبين قانونا وروعيت شروط قبوله.

في الجوهر:

حيث إنه بمقال قدم في 2001/05/18 أمام المحكمة الإدارية بفاس طالب بوجمعة الملولي بسبب التجاوز في استعمال السلطة إلغاء مقرر وزير التربية الوطنية 6162

(2-3-2001) بعزله ابتداء من 1998/09/16 من وظيفته كمعلم بمدرسة خالد بن الوليد والذي توصل به 2001/3/23 ناعيا عليه اتخاذه في إطار الفصل 75 مكرر من ظهير 1958/02/24 دون إثبات توصله بالإنذار بالرجوع إلى العمل أو تعذر ذلك على الإدارة وتغاضيه عن تبرير تغيباته بحضور اجتماعات المجلس البلدي لتازة بصفته رئيسا له عملا بمقتضيات ظهير 1976 . وبعد جواب الإدارة أنه على إثر تغيبات الطاعن الغير القانونية والتي بلغ عددها 99 يوما انذر بكتاب 491 (25-9-1998) بوجوب العودة إلى العمل أجاب عنه برسالة في 1998/10/5 بسبق التماس الترخيص له بالتغيب دون جواب فأحيل على المجلس التأديبي الذي اقترح في 2000/3/21 إنذاره لالتزامه أمامه باستيناف عمله ولما لم ينضبط وبقي مستمرا في تغيبه عن العمل تم إيقاف راتبه ابتداء من 2001/01/18 ولم يستأنف عمله فاتخذ في حقه مقرر العزل. وبعد إفادة الطاعن خلال جلسة البحث بأن راتبه توقف قبل توصله بمقرر العزل بحوالي شهرين وسبق

عرضه على المجلس التأديبي خلال مايو 2000 وبعدم توصله بالمقرر المتخذ في حقه صدر الحكم المطعون فيه مستجيبا للطلب.

وحيث تنعى الإدارة على هذا القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه فيما ذهب إليه من أنها لم تدل بما يفيد توصل الطاعن بالإنذار بالرجوع إلى العمل والحال أنه انقطع عن العمل منذ 1998/09/16 بدون الإدلاء بأية وثيقة تبرر ذلك وبالرغم من إنذاره بالرجوع إلى عمله وتماديه وعرضه على أنظار المجلس التأديبي تم توقيف راتبه أخيرا.

لكن حيث ارتكز الحكم المستأنف على أساس قانوني سليم وعلل تعليلا كافيا عندما استبعد تطبيق آثار الإنذار باستيناف العمل في إطار الفصل 75 مكرر لإنكار الطاعن توصله به وعدم إثبات الإدارة لتوصل الطاعن به فضلا عن إثبات الطاعن تواجده بالمؤسسة لسبق توصله بالمؤسسة باستدعاءين للمثول أمام المجلس التأديبي في1999/04/29 و 2000/02/24 بمثل توصله بالمؤسسة برسالة من وزير التربية بشأن تسوية وضعيته لاحقة لتاريخ نفاذ مقرر العزل.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى

في الشكل: بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة: محمد بورمضان مقررا- عبد الحميد سبيلا- فاطمة الحجاجي وحسن مرشان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

❑ العزل بناء على الانقطاع عن العمل

القاعدة

إن مراقبة القاضي الإداري لا تقتصر فقط على الوجود الفعلي للوقائع التي كانت وراء اتخاذ القرار بل تمتد إلى التكييف القانوني لهذه الوقائع.

إن الطاعن بعدم التحاقه بمقر العمل المحدد له، يكون قد ارتكب مخالفة مهنية، إلا أن اعتباره في حالة ترك الوظيفة على الرغم من تحقق استمرار تردده إلى مقر عمله القديم، يشكل خطأ من جانب الإدارة في التكييف القانوني للمخالفة المرتكبة من طرف الطاعن، التي كانت تستلزم عرضه على أنظار المجلس التأديبي وليس تطبيق مقتضيات الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية.

إلغاء قرار العزل الصادر فى إطار الفصل المذكور – نعم–.

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

قسم الإلغاء

حكم رقم: 55 بتاريخ 2002/5/29

ملف رقم: 2001/128 غ

قسي عبد الغني ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد قسي عبد الغني الساكن شارع محمد القري رقم 80 الصويرة.

نائبه الأستاذ عبد اللطيف غفار المحامي بهيئة مراكش.

من جهة

وبين:

– السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط.

– السيد وزير التربية الوطنية بمكاتبه بالرباط.

– السيد النائب الإقليمي بالنيابة الإقليمية لمدينة الصويرة.

– السيد رئيس قسم التدبير المندمج للموظفين بمكاتبه بوزارة التربية الوطنية بالرباط.

– السيد وزير المالية بمكاتبه بالرباط.

– السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

من جهة أخرى

الوقـــائع:

بناء على المقال المسجل لدى هذه المحكمة بتاريخ 2002/11/22 والذي يعرض فيه الطاعن أنه سبق له أن التحق بسلك التعليم بتاريخ 1984/9/16 والتحق بمجموعة مدارس الحرارثة بتاريخ 1993/09/16 وبقي بهذه المؤسسة إلى أن فوجىء بالسيد مدير المؤسسة يقدم على مخالفة التنظيم التربوي المعمول به وذلك بأمر تلاميذ القسم الأول الذي يعمل به، بمغادرة المؤسسة على أن يعودوا في اليوم الموالي صحبة المستوى الثاني وذلك بتاريخ 2001/2/19 لذلك بادر الطاعن إلى مراسلة النائب الإقليمي وعمل على إشعار وزير التربية الوطنية بالوضعية التي أصبحت عليها المؤسسة وظل يمارس عمله بالقسم الأول حسب الاستعمال الزمني الرسمي والمصادق عليه من طرف السلطات التربوية، وأنه بتاريخ 2001/03/16 فوجىء بكتاب من طرف السيد النائب تحت موضوع " إنذار بوجوب العودة إلى مقر العمل، مما دفع به إلى توجيه تظلمين، الأول إلى السيد النائب والثاني إلى السيد الوزير قصد التذكير بكونه لم ينقطع عن عمله أبدا، وظل مواظبا على الحضور إلى مقر عمله إلى غاية 2001/04/10 حيث حصل على شهادة طبية وتغيب عن العمل لمدة خمسة أيام، غير أن مدير المؤسسة رفض تسلمها بدون أي سبب، مما جعله يبادر إلى إرسالها عن طريق البريد المضمون إلى السيد النائب، وبتاريخ 2001/04/03 حصل الطاعن على شهادة العمل من لدن مدير المؤسسة وبقي ملتزما بمقر عمله إلى غاية 2001/04/09 حيث توصل من السيد النائب بإنذار يخبره فيه، أنه انقطع عن عمله بتاريخ 2001/04/03 ويطلب منه العودة إلى مقر عمله في ظرف 7 أيام، وظل مواظبا على عمله إلى غاية 2001/06/30 تاريخ توقيع محضر الخروج الذي لم يتم توقيعه إلا بتاريخ 2001/07/03، وأنه بتاريخ 2001/09/07 استأنف الطاعن عمله ووقع محضر الدخول المدرسي (2001-2002) وذلك بمركز الحرارثة وشرع يعمل إلى أن فوجىء بتاريخ 2001/11/08 بقرار يشعره فيها وزير

التربية الوطنية بعزله من الوظيفة العمومية بناء على كونه تعمد الانقطاع عن مزاولة المهام المنوطة به منذ 2001/04/03 ، ونظرا لكونه لم ينقطع قط عن عمله وأن الإدارة على علم وبينة بكونه ظل يؤدي عمله إلى غاية الدخول المدرسي الجديد (2001-2002) وأنها على بينة من كونه يتقاضى أجرته بانتظام إلى غاية شتنبر 2001 ، مما يكون معه قرار العزل الصادر في حقه قد اتخذ بناء على وقائع غير صحيحة ومخالفات غير ثابتة ودون التأكد من واقعة ترك الوظيفة بدون سبب، وبالتالي يكون متسما بالشطط في استعمال السلطة ويلتمس لأجل ذلك التصريح بإلغائه.

وبناء على مذكرة جواب السيد الوكيل القضائي بصفته هذه ونائبا عن السيدين وزير التربية الوطنية والنائب الإقليمي لنفس الوزارة بنيابة الصويرة، التي ذكر فيها أن الطاعن ترك وظيفته بدون ترخيص أو سبب مشروع ابتداء من 2001/04/03 وأن الإدارة وجهت له إنذارا تحثه فيه على ضرورة العودة إلى عمله تحت طائلة تطبيق الجزاء المنصوص عليه في الفصل 75 مكرر من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وأن المعني بالأمر تسلم الإنذار الموجه إليه بتاريخ 2001/04/01 ، وأنه أمام ثبوت مسألة ترك الوظيفة واحترام الضمانات التأديبية فإن قرار العزل المتخذ من طرف الإدارة يكون مشروعا، والتمس لأجل ذلك التصريح برفض الطلب.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب الطاعن التي أكد فيها أنه من خلال الوثائق المدلى بها سيثبت للمحكمة أنه لم يترك يوما ما وظيفته بدون ترخيص كما لم يثبت قط أنه غادر المؤسسة التعليمية التي يعمل بها وهي مركزية مجموعة مدارس الحرارثة، حيث حصل على شهادة العمل بتاريخ 2001/4/3 وراسل الإدارة بتاريخ 2001/4/7 وحصل على شهادة طبية بتاريخ 2001/4/10 واستأنف عمله بتاريخ 2001/4/16 ووقع محضر الخروج بعد انتهاء الموسم الدراسي، كما وقع المذكرات الوزارية المتعلقة بتنظيم العمل عن الموسم الدراسي (2001-2002) وظل يتقاضى مرتبه بانتظام إلى غاية توصله بقرار العزل، مما يكون معه الدفع المتعلق بترك الوظيفة غير مبني على أساس، لأجل ذلك يلتمس إجراء بحث بين الطرفين وعند الاقتضاء استدعاء الشهود الموقعين في الإشهادات المدلى بها.

وبناء على مذكرة السيد الوكيل القضائي الإضافية التي أوضح فيها أنه في إطار تنفيذ مقتضيات المذكرة الوزارية رقم 990031 الصادر بتاريخ 2001/1/12 المتعلقة بمعالجة الأقسام المكتظة الحاصلة بفرعية اجهيرة التابعة لنفس المجموعة

المدرسية " الحرارثة" وذلك بضم المستوى الأول الذي يدرسه الطاعن المتكون من 12 تلميذ إلى المستوى الثاني المتكون من 12 تلميذ أيضا والذي تدرسه المعلمة خديجة العسري وتكليف الطاعن بتدريس المستوى الأول بالفرعية عير انه رفض الالتحاق بهذه الوحدة قصد القيام بالمهمة التي عهد إليه بها وذلك رغم إنذاره، واستمر في تردده على محل عمله القديم إلا أنه ليس من شأن ذلك تبرير غيابه عن مقر عمله المحدد له إداريا، مما يجعله في وضعية ترك الوظيفة ويكون بذلك قرار العزل المتخذ في حقه مشروعا.

وبناء على مستنتجات السيد المفوض الملكي الكتابية التي جاء فيها أن المحكمة وهي في صدد فحص مشروعية القرار المطعون فيه ستجد نفسها أمام تحديد نوع العيب الذي طاله، اهو عيب السبب أم عيب إساءة استعمال السلطة، فإذا ثبت لديها عدم صحة الوقائع المستند عليها وان الإدارة أخطأت في تكييفها لهذه الوقائع، حكمت بإلغاء القرار المطعون فيه لوجود عيب في سببه، أما إذا تبين لها أن نية متخذ القرار اتجهت إلى تحقيق هدف أو أهداف أخرى بعيدة عن الغاية الأساسية التي يجب أن يتوخاها وهي المصلحة العامة، فإن القرار يعتبر معيبا في هذه الحالة بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

وبناء عن الأمر بالتخلي المبلغ للطرفين والإعلام بالإدراج بجلسة 2002/5/22 وفيها حضر نائب الطاعن وبعدها أكد السيد المفوض الملكي مستنتجاته الكتابية تقرير حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة يومه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

التعليل

في الشكل:

حيث إن عريضة الطعن قدمت مستوفية لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهي مقبولة.

وفي الموضوع:

حيث إن الدعوى ترمي إلى الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد القرار الإداري الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 2001/10/3، القاضي بعزل الطاعن والتشطيب عليه من أطر الوزارة المذكورة.

وحيث ثبت من القرار المطعون فيه أنه اتخذ بناء على مقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بسبب انقطاع الطاعن عن مزاولة المهام المنوطة به منذ 2001/4/3 وعدم التحاقه بعمله رغم رسالة الإنذار التي توصل بها بتاريخ 2001./4/10

وحيث إن الثابت من أوراق الملف، أن الطاعن كان يعمل كمعلم رسمي بمركزية المجموعة المدرسية الحرارثة، وأنه لمواجهة إشكالية الأقسام المكتظة التي تعرفها فرعية أجهيزة التابعة لنفس المجموعة المدرسية، تم تكليف الطاعن بتدريس المستوى الأول بالفرعية المذكورة وذلك بعدما تقرر ضم المستوى الأول الذي كان يدرسه بالمركزية المشار إليها أعلاه إلى المستوى الثاني الذي تدرسه المعلمة خديجة العسري، إلا أن المعني بالأمر رفض الالتحاق بمقر عمله الجديد واستمر في تردده على محل عمله القديم وظل ملازما له إلى غاية توقيع محضر الخروج بتاريخ 2001/7/3 ، ليعود مع بداية الموسم الدراسي 2001-2002 إلى تسجيل التحاقه وتوقيع محضر الدخول المدرسي بنفس المركزية التي ظل متواجدا بها إلى غاية توصله بقرار العزل موضوع الطعن الحالي في 2001/10/8 .

وحيث لئن كان الطاعن بعدم التحاقه بمقر العمل المحدد له، قد ارتكب مخالفة مهنية تتمثل في عدم الامتثال لأوامر الإدارة وبالتالي إخلالا بواجب الطاعة المفروض على الموظف اتجاه رؤسائه، فإن اعتبار الطاعن في حالة ترك الوظيفة على الرغم من تحقق استمرار تردده إلى مقرعمله القديم وملازمته له إلى غاية توصله بقرار العزل المطعون فيه يشكل خطأ من جانب الإدارة في التكييف القانوني للمخالفة المرتكبة من طرف الطاعن، وكان يتعين لذلك إحالة هذا الأخير على أنظار المجلس التأديبي لإخلاله بواجبه المهني، وليس تطبيق مقتضيات الفصل 75 مكرر من القانون المشار إليه أعلاه في حقه، الأمر الذي يكون معه قرار العزل المتخذ في إطار الفصل المذكور مشوبا بعيب مخالفة القانون ويتوجب لذلك التصريح بإلغائه.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90/41 المنظم للمحاكم الإدارية

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علينا ابتدائيا وحضوريا تصرح:

في الشكل: بقبول الدعوى

وفي الموضوع: بالحكم بإلغاء القرار المطعون فيه.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

الحكم عدد 107 المؤرخ في 2004/01/28

ملف إداري عدد: 2002/1/4/2149

الوكيل القضائي للمملكة ضد قسي عبد الغني

بتاريخ 2004/01/28، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن السادة الوزير الأول ووزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة والنائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بمدينة الصويرة، ورئيس قسم التدبير المندمج بوزارة التربية الوطنية، والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة بالرباط.

المستأنفون

وبين:

السيد قسي عبد الغني الساكن بشارع محمد القري رقم 80 الصويرة.

نائبه الأستاذ غفار عبد اللطيف المحامي بمراكش والمقبول لدى المجلس الأعلى

المستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2002/10/16 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 2002/05/29 في الملف عدد: 01/128 غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2003/12/23 من طرف المستـأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ غفار عبد اللطيف والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2003/12/22 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/01/28،

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد احميدو تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن الاستيناف المقدم في 2002/10/17 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن الوزير الأول ووزير التربية الوطنية، للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 2002/05/29 في الملف عدد 128-2001 القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه، مقدم في الظرف والشكل المطلوبين قانونا وروعيت شروط قبوله.

في الجوهر:

حيث إنه بمقال مقدم في 2002/11/22 طالب قسي عبد الغني (المستأنف عليه) – بسبب الشطط في استعمال السلطة– إلغاء قرار وزير التربية الوطنية المؤرخ في 2001/10/03 القاضي بعزله والتشطيب عليه من أطر وزارة التربية الوطنية، موضحا أنه التحق بسلك التعليم سنة 1984 ، والتحق بمجموعة مدارس الحرارثة بتاريخ 1993/09/16 ، وأنه بتاريخ 2001/03/16 فوجىء بكتاب من النائب الإقليمي ينذره بوجوب العودة إلى مقر العمل، على إثر ذلك وجه تظلمين الأول إلى النائب والثاني إلى الوزير يذكرهما بأنه لم ينقطع عن عمله أبدا، وظل مواظبا على الحضور إلى مقر عمله إلى غاية 2001/04/10 حين حصل على شهادة طبية وتغيب عن العمل لمدة خمسة أيام ، غير أن مدير المؤسسة رفض تسلمها بدون سبب، فأرسلها عن طريق البريد المضمون إلى النائب الإقليمي، بتاريخ 2001/04/03 وحصل على شهادة العمل من لدن مدير المؤسسة وبقي ملتزما بمقر عمله إلى غاية 2001/04/09 حيث توصل من النائب بإنذار يخبره بانقطاعه عن العمل بتاريخ 2001/04/03 ويطلب منه العودة إلى مقر عمله في ظرف 7 أيام وظل منقطعا عن عمله إلى غاية 2001/06/30 تاريخ توقيع محضر الخروج الذي لم يضم توقيعه إلا بتاريخ 2001/07/03 وعاد بتاريخ 2001/09/07 ليستأنف عمله ووقع محضر الدخول المدرسي (2001-2002) وظل يتقاضى أجره إلى غاية شتنبر

2001 حين توصل بقرار عزله، ناعيا على القرار اعتماده وقائع غير صحيحة ومخالفات غير ثابتة، ودون التأكد من تركه للوظيفة، وأجاب الوكيل القضائي عن الجهة المطلوبة في الطعن بأن الطاعن ترك الوظيفة ابتداء من 2001/04/03 وأن الإدارة وجهت له إنذارا بالرجوع إلى العمل تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفصل 75 مكرر من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وبعد تبادل الردود صدر الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار موضوع الطعن.

حيث توصل المستأنف عليه بالمقال الاستئنافي بواسطة دفاعه ولم يدل بأي جواب حول الوسيلة الوحيدة المعتمدة في الطعن.

حيث نعت الجهة المستأنفة على الحكم المستأنف فساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المستأنف عليه لم يلتحق بمقر عمله الجديد وذلك ابتداء من 2001/04/03 وهو ما حدا بالإدارة إلى توجيه إنذار إليه لحثه على الالتحاق بعمله الجديد تحت طائلة عزله، ورغم توصله بالإنذار فإنه لم يعره أي اهتمام فصدر قرار عزله طبقا لمقتضيات الفصل 75 مكرر من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وأن استمرار تردد المستأنف عليه على مقر عمله القديم لا ينفي عنه ترك الوظيف مادامت الإدارة قد حددت له عملا آخر ولم يلتحق به، وأن التعليل الذي اعتمده الحكم المستأنف غير سليم والتمست إلغاءه وتصديا الحكم برفض الطلب.

حيث صح ما نعته المستأنفة على الحكم المستـأنف، ذلك أن المستأنف عليه (الطاعن) كان عليه أن يستجيب لمقرر نقله ويلتحق بمقر عمله الجديد ثم يقوم عند الاقتضاء بممارسة الطعن بالإلغاء وأن استمراره في تجاهل قرار النقل يعني ترك الوظيف بدون مبرر وبالتالي الخضوع لمقتضيات الفصل 75مكرر من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وبذلك فإن المحكمة الإدارية عندما اعتبرت استمرار الموظف في العمل بمقره القديم لا يعد تركا للوظيف، وإنما مجرد مخالفة تأديبية تستلزم عرضه على المجلس التأديبي قبل عزله، تكون ركزت قضاءها على أسس غير سليمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة: محمد بورمضان – أحمد دينية عبد الحميد سبيلا واحميدو أكري وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

❑ العزل بناء عن الانقطاع عن العمل

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بوجدة

قسم الإلغاء

حكم رقم: 05 بتاريخ 2005/01/13

ملف رقم: 2003/90 غ

أحمد بنغانم ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2005/01/13؛ أصدرت المحكمة الإدارية بوجدة الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد أحمد بنغانم، – معلم– عنوانه بحي السلام طريق عوينت السراق ب 16 رقم 19 وجدة.

نائبته ذة كريمة دادي المحامية بهيئة وجدة.

من جهة

وبين:

– وزارة التربية الوطنية في شخص وزيرها بمقره بالرباط.

– الدولة المغربية في شخص الوزير الأول بمقره بالرباط.

– نيابة وزارة التربية الوطنية بجرادة في شخص النائب الإقليمي بجرادة.

– الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط.

من جهة أخرى

الوقائـــع:

بناء على المقال المرفوع إلى هذه المحكمة من طرف الطاعن بواسطة نائبته بتاريخ 2003/9/26 الرامي إلى إلغاء القرار الإداري الصادر عن وزير التربية الوطنية بتاريخ 2003/05/12 تحت عدد 1/9224 القاضي بعزل الطاعن المذكور من وظيفته والحكم بإرجاعه مع صرف راتبه ابتداء من تاريخ توقيفه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الوزير الأول ووزير التربية الوطنية والشباب والنائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بجرادة بتاريخ 2004/01/28 والرامية إلى الحكم برفض الطلب لمشروعية القرار المطعون فيه.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة نائبته بتاريخ 2004/03/08 الرامية إلى استبعاد دفوع الجهة المطلوبة في الطعن والحكم وفق الطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 2004/06/02 الرامية إلى تأكيد ما جاء في مذكرته الجوابية أعلاه.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2004/06/17 القاضي بإجراء بحث بغرفة المشورة، حول الإنذار الموجه إلى الطاعن في إطار الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية.

وبناء على محضر البحث المنجز بتاريخ 2004/09/24 والمتضمن لتصريحات الأطراف الحاضرة.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف الوكيل القضائي بتاريخ 2004/10/01 الرامية إلى تأكيد جميع الدفوع المحتج بها بموجب المذكرة الجوابية والتعقيبية.

وبناء على مذكرتي المستنتجات المدلى بهما من طرف نائبة الطاعن بتاريخ 2004/10/08 وتاريخ 2004/11/16 الراميتان إلى تأكيد الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بالملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2004/11/25 .

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/12/30 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما، وحضور ذة الفاخوري عن نائبة الطاعن في حين تخلف الوكيل القضائي للمملكة ولا دليل على توصله بالأمر بالتخلي ومع ذلك قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة، وبعد أن أكد السيد المفوض الملكي تقريره الكتابي الرامي إلغاء القرار المطعون فيه تم وضع الملف في المداولة لجلسة 2005/01/13 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدم الطلب من ذي صفة ومصلحة وداخل الأجل القانوني فهو لذلك مقبول.

في الموضوع:

حيث يستفاد من المقال والوثائق المرفقة به أن الطاعن يعمل معلما تابعا لوزارة التربية الوطنية، وبتاريخ 2003/05/12 أصدر السيد وزير التربية الوطنية قرارا تحت عدد 1/9224 قضى بعزله (أي الطاعن) من وظيفته، وبما أن هذا القرار قد أسس على واقعة ترك الوظيفة ابتداء من تاريخ 2002/11/11 والحال أنه بهذا التاريخ كان مريضا وأدلى بشهادة طبية تثبت مرضه إلى السيد مدير المؤسسة التعليمية التي كان يعمل بها وبعد ذلك التحق بعمله ليشتغل يومين ثم أدلى بشهادة طبية أخرى، وبعد أن استمر في عمله في مؤسسته الأصلية مجموعة مدارس الفلاح، كلف بتاريخ 2003/03/04 بمهمة التدريس بصفة مؤقتة بمجموعة مدارس لخاتا– تكافيت– وذلك ابتداء من 2003/03/05 إلى غاية 2003/07/09 ومن جهة أخرى فإنه لم يتوصل بأي إنذار ليستأنف عمله علما أنه كان قد استأنفه أصلا، وهو ما يجعل القرار المذكور غير قانوني وغير معلل ولأجل ذلك التمس الحكم بإلغائه كما هو مبين أعلاه.

وحيث أجابت الإدارة المطلوبة في الطعن بواسطة الوكيل القضائي للمملكة ملاحظة أنه بمجرد توقيع الطاعن لمحضر الدخول المدرسي للموسم الدراسي 2003/2002 تغيب عن عمله وقدم تبريرا لذلك بشواهد طبية الأولى مدتها 15 يوما من 2002/09/16 إلى 2002/09/30 والثانية مدتها 10 أيام كتمديد لغيابه من 2002/10/01 إلى 2002/10/10 والثالثة مدتها 10 أيام من 2002/10/11 إلى 2002/10/20 ، ولم يستأنف عمله يوم 2002/10/21 ، فوجه له إنذار بالعودة بتاريخ 2002/10/25 أشعر بواسطته بانقطاعه عن العمل ابتداء من 2002/10/21 ، وإثر ذلك

التحق بعمله يوم 2002/10/29 إلا أنه بعد عطلة عيد المسيرة التي بدأت يوم 2002/11/03 إلى 2002/11/10 تغيب مدة 8 أيام فلم يستأنف عمله يوم 2002/11/11 ووجه إليه إنذار بالعودة بتاريخ 2002/11/21 وأمام هذه الوضعية صدر في حقه أمر بإيقاف الأجرة بتاريخ 2002/12/03 وبمجرد اتخاذ قرار إيقاف الأجرة حضر شخصيا إلى مكتب السيد المكلف بتسيير مصلحة الموارد البشرية ونبهه إلى ضرورة الالتحاق بعمله في أجل أقصاه 60 يوما تحت طائلة اتخاذ قرار عزله من الوظيفة العمومية، ونظرا لتغيباته غير المبررة والاضطراب الذي أحدثه بمجموعة مدارس الفلاح فإنه تم تكليفه بمهمة التدريس بمجموعة مدارس لبخاتا – تكافيت– لسد الخصاص ابتداء من 2003/03/05 إلى 2003/07/09 وأشعر بضرورة موافاة الإدارة بمحضر الالتحاق إلا أنه استمر في الانقطاع عن العمل ولم يلتحق بمقر عمله الأصلي ولا بمقر العمل الذي كلف بالتدريس به مؤقتا، وبعد توصل الإدارة من إدارة المؤسسة الأصلية والمؤسسة التي كلف بالتدريس بها بما يفيد عدم استئنافه لعمله تم اتخاذ قرار عزله بتاريخ 2003/05/12 تحت رقم 1/9224 ، وبما أن هذا القرار هو قرار مشروع نظرا لثبوت الأفعال المنسوبة إلى الطاعن فقد التمست (الإدارة) الحكم برفض الطعن بالإلغاء المقدم بشأنه.

وحيث عقب الطاعن بواسطة نائبته ملاحظا أنه كان يدلي بالشواهد الطبية التي تبرر تغيباته وأن السيد المكلف بتسيير مصلحة الموارد البشرية كان يرفض كل شهادة طبية يدلي بها ولا يقبل أي رخصة طلبها منه علما بأن المؤسسة تتوفر على معلمتين فائضتين منذ ثلاث سنوات وكان بالإمكان تعيين إحداهما لتنوب عنه أثناء فترة مرضه، ومن جهة أخرى فإنه قد فوجيء بعد عودته من الرخصة المرضية بتعيينه بفرعية " عكاية" بعد أن تم إدماج الأقسام في الفرعية التي كان يعمل بها بغرض تحويله إلى معلم فائض، وبعد التحاقه بفرعية عكابة عاوده المرض الذي كان يعاني منه اضطره إلى التغيب وبرر ذلك بشهادة طبية، ولما التحق من أجل استئناف عمله منعه المكلف بتسيير الموارد البشرية من ذلك وألغي استئنافه لعمله معللا ذلك بأنه قد راسل المصالح المختصة بالوزارة وعليه انتظار الرد، وبعد ذلك بتاريخ 2003/03/03 طلب منه تعبئة مطبوع تكليف بمهمة التدريس بمجموعة مدارس لبخاتا النائية دون مراعاة أقدميته داخل النيابة التي تصل سبع سنوات ورغم ذلك فقد التحق بعمله ووقع على محضر الالتحاق بتاريخ 03/3/11 بحضور مجموعة من المعلمين وأن السيد مدير المؤسسة قد أخبره بأن تعيينه بالمؤسسة لم يكن من أجل سد الخصاص وإنما من أجل التبادل مع أحد المعلمين وبعد ذلك التحق من جديد بفرعية ازوايخ وهو ما يدل على التعسف في حقه.

والتمس لكل هذه العلل استبعاد كل الدفوع الواردة في الجواب أعلاه لعدم ارتكازها على أساس سليم والحكم وفق ما جاء في مقاله كما عقبت الإدارة المطلوبة في الطعن مؤكدة ما جاء في جوابها المبسوط أعلاه.

وحيث إنه بعد دراسة المحكمة لكافة معطيات القضية تبين لها أن الطعن قد أسس – حسب ما يستشف من الوقائع الواردة بالمقال– على ثلاثة وسائل وهي:

1- انعدام التعليل.

2- انعدام السبب.

3- مخالفة القرار المطعون فيه للقانون.

وحيث إنه فيما يخص الوسيلة الأولى المستمدة من انعدام التعليل فإنه بعد إطلاع المحكمة على القرار المطعون فيه تبين لها أن الإدارة المطلوبة في الطعن قد بينت في صلبه العلة التي جعلتها تتخذ القرار المذكور، مما تبقى معه هذه الوسيلة غير ذات جدوى ويتعين استبعادها.

وحيث إنه فيما يخص الوسيلة الثانية المستمدة من انعدام السبب والمتمثلة في عدم ثبوت واقعة مغادرة العمل في حق الطاعن فإن المحكمة بعد تفحصها لما أورده الطاعن بخصوص هذه الوسيلة والدفوع المقدمة بشأنها تبين لها أن القرار المطعون فيه قد اتخذ بتاريخ 2003/05/12 ومن بين التعليلات الواردة فيه أن الطاعن المذكور قد تعمد الانقطاع عن العمل بتاريخ 2002/11/11 وتم إنذاره بمقتضى إنذار مؤرخ في 2002/11/21 من أجل استئناف عمله ونظرا لتعذر تبليغه لرسالة الإنذار تم الأمر بإيقاف أجرته بتاريخ 2003/02/03 الشيء الذي جعل الإدارة تتخذ قرار العزل طبقا لمقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

لكن حيث إن الإدارة المطلوبة في الطعن وقبل اتخاذها لقرار العزل بتاريخ 2003/05/12 قد كلفت بتاريخ 2003/03/04 الطاعن بمهمة التدريس بصفة مؤقتة بمجموعة مدارس لبخات– كفايت– وذلك بمقتضى قرار السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والشباب بجرادة وأن الطاعن المذكور قد التحق بعمله الجديد بتاريخ 2003/03/11 حسب الثابت من تصريح السيد مدير مجموعة مدارس لبخاتا في محضر العون القضائي الذي أنجز بناء على أمر قضائي وقد تم إخبار النيابة بمقتضى الإرسالية الموجهة إليها من طرف المدير المذكور بتاريخ 2003/03/11 تحت عدد 03/85 .

60 يوما لا أساس له مما يشكل قرينة على صحة ما ادعاه الطاعن بمحضر البحث بخصوص عدم إسناد أي مهمة له من طرف المصلحة المختصة بالنيابة الإقليمية بعد تاريخ 2002/11/21 وهو تاريخ انتهاء الرخص المرضية كما تثبت ذلك الشهادة الطبية المسلمة من مستشفى الفرابي بتاريخ 2003/11/11 .

وحيث إنه أمام هذه المعطيات تكون واقعة مغادرة الطاعن لعمله وعدم استئنافه له داخل أجل 60 يوما من تاريخ إيقاف أجرته غير ثابتة مما تكون معه هذه الوسيلة مبنية على أساس سليم ويتعين اعتمادها.

وحيث إنه فيما يخص الوسيلة الثالثة المستمدة من مخالفة القرار المطعون فيه للقانون فإنه بغض النظر على أن الإدارة المطلوبة في الطعن لن تبين الكيفية التي تعذر عليها تبليغ الإنذار بالعودة إلى العمل وأن رجوع الطي الموجه عن طريق البريد بملاحظة غير مطلوب لا يفيد التوصل ولا يفيد تعذر التوصل فإن اتخاذها لقرار العزل في إطار الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي للوظيفة العمومية والحال أن الطاعن قد التحق بعمله قبل اتخاذ القرار المذكور وأن السيد مدير المؤسسة أخبر النيابة بهذا الالتحاق كل ذلك يجعل القرار المذكور مخالفا للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

وحيث إنه تبعا لذلك تكون الوسيلة المثارة بهذا الصدد مبنية على أساس سليم ويتعين اعتمادها.

وحيث إنه أمام صحة هاتين الوسيلتين يبقى القرار المطعون فيه مشوبا بتجاوز السلطة لعيبي مخالفة القانون وانعدام السبب مما يستوجب معه الحكم بإلغائه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات ق الفصول 3-4-5-7 و8 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وغيابيا:

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بإلغاء القرار عدد 1/9224 الصادر عن وزير التربية الوطنية بتاريخ 2003/05/12 القاضي بعزل الطاعن مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

القرار عدد 611 المؤرخ في 2006/07/19

ملف إداري عدد: 2005/1/4/921

الوكيل القضائي للمملكة ضد أحمد بنغانم

بتاريخ 2006/07/19، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة في شخص السيد الوزير الأول وعن السيدين وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ونائب وزارة التربية الوطنية بجرادة، والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة المالية والخوصصة بالرباط.

المستأنفين

وبين:

السيد أحمد بنغانم، الساكن بحي السلام طريق عوينت السراق 16 رقم 19 وجدة.

نائبته ذة كريمة دادي المحامية بوجدة والمقبولة لدى المجلس الأعلى.

المستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2005/03/24 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 2005/01/13 في الملف عدد: 2003/90 غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2005/07/18 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبته الأستاذة كريمة دادي والرامية إلى تأييد الحكم.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 90-41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/09/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2006/06/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2006/07/19.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد الصايغ تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الموساوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث استأنف الوكيل القضائي الحكم عدد 05 الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 2005/01/13 في الملف 03/90 غ وأن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط المتطلبة قانونا لقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن الحكم المستأنف أن السيد أحمد بنغانم رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بوجدة عرض فيها، أنه يعمل معلما بوزارة التربية الوطنية، وأن هذه الأخيرة اتخذت في حقه قرارا بالعزل في وقت كان فيه مريضا، وأدلى بشواهد طبية ودون أن يتوصل بأي إنذار بالرجوع إلى العمل، وبعد المناقشة أصدرت المحكمة الحكم المستأنف قضى بإلغاء قرار العزل المطعون فيه.

في أسباب الاستئناف:

حيث يعيب الوكيل القضائي الحكم المستأنف بخرق مقتضيات الفصل 75 مكرر من القانون العام للوظيفة العمومية، ذلك أن الطاعن (المستأنف عليه) تغيب عن عمله منذ 2002/11/11 وقد وجهت إليه الإدارة إنذارا بالرجوع إلى العمل بتاريخ 2002/11/21 واتبعت ذلك بإيقاف أجرته إلا أنه حضر إلى مكتب الموظفين المكلف بالموارد البشرية ونبهه إلى ضرورة الالتحاق بالعمل داخل أجل أقصاه 60 يوما تحت

طائلة اتخاذ قرار العزل، وتم تكليفه بمهمة التدريس بمجموعة مدارس ليخاتا ابتداء من 2003/03/05 إلا أنه لم يلتحق بعمله فقررت الإدارة التخلي عنه.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى المحضر المحرر من طرف العون القضائي بناء على أمر قضائي المدلى به في الملف والمؤرخ في 2004/10/06 يتضح أنه انتقل إلى مجموعة مدارس لبخاتا فاستجوب مديرها حول التحاق السيد أحمد بنغانم بعمله فصرح له بأن المعلم المذكور قد التحق فعلا بالمؤسسة في 2003/03/11 ووقع على ورقة الالتحاق التي وجهت إلى نائب وزارة التربية الوطنية الشيء الذي لم يجادل فيه المستأنف بمقبول.

وحيث أن اعتماد الإدارة على مسطرة سابقة لاتخاذ قرار العزل بعد التحاق الموظف المعني بمقر عمله الجديد يجعل القرار المتخذ مخالفا للقانون ويكون الحكم الذي قضى بإلغائه في محله وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد أحمد حنين والمستشارين السادة: إبراهيم زعيم– أحمد الصايغ مقررا– فاطمة الحجاجي– عبد الحميد سبيلا وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

❑ العزل في حالة المرض

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بمراكش

قسم الإلغاء

حكم رقم: 10 بتاريخ 1996/04/03

ملف رقم: 94/94

بنعبيد محمد المختار ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 1996/04/03 أصدرت المحكمة الإدارية بمراكش الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد بنعبيد محمد المختار الساكن بالمسيرة رقم 2 رقم 73 الحي الحسني مراكش.

نائبه ذ. محمد أيت الفقير المحامي بهيئة مراكش.

من جهة

وبين:

1 – السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط.

2– السيد وزير التربية الوطنية بمكاتبه بالرباط.

3– السيد نائب وزارة التربية الوطنية نيابة سيدي يوسف بن علي مراكش.

4 – الوكيل القضائي للمملكة بالرباط.

من جهة أخرى

الوقـائـــــع:

بناء على المقال الذي تقدم به الطاعن بواسطة محاميه بتاريخ 1994/12/15 والذي يطعن بمقتضاه بالإلغاء ضد قرار السيد وزير التربية الوطنية الصادر بتاريخ 1994/12/05 القاضي بعزله.

وبناء على مذكرته ببيان أوجه الطعن والتي جاء فيها بأنه يعمل كمعلم تابع لوزارة التربية الوطنية وقد الحق بتاريخ 1984/09/16 بالمملكة العربية السعودية في إطار التبادل الثقافي ومارس بها إلى تاريخ 1989/9/16 حيث رجع إلى المغرب ونتيجة لإصابته بمرض الحساسية فقد تعذر عليه نهائيا استئناف عمله لأن حالته الصحية لا تستحمل الاستمرار في العمل فراسل السيد النائب الإقليمي قصد تمتيعه بمنصب إداري مناسب لوضعه الصحي بدون جدوى فبقي يستفيد من رخص طبية متتالية كانت النيابة تعرضه على إثرها على اللجنة الصحية الإقليمية التي كانت تزكي رخصه المرضية إلى أن رفض مدير المؤسسة تسلم شهادة طبية منه بدعوى أنه يتمارض مما اضطره إلى الإدلاء بها للنيابة وبتاريخ 1994/09/14 فوجىء بتبليغه قرار العزل فبادر إلى التظلم بدون أي جواب ويعتمد كوسائل للطعن.

1) إن عقوبة العزل عقوبة قاسية وغير منصفة وسابقة لأوانها ذلك أن القرار علل بأنه غادر مقر عمله يوم 1993/01/18 ولم يلتحق به رغم إنذاره إلا أنه كان متواجدا يومه بمقر عمله ولم يغادره إلا بتاريخ 1993/01/19 لمدة عشرة أيام حيث استفاد من رخصة طبية ولم يتوصل بأي إنذار مضيفا بأنه لم يراع ترتيب العقوبات في حقه.

2) قرار العزل خرق حقوقه وضماناته كموظف بعدم احترامه للإجراءات والضمانات التي تحمي الموظف.

ويلتمس لأجله إلغاء القرار المذكور والحكم بإرجاعه إلى عمله وبصرف أجرته منذ تاريخ العزل.

وبناء على مذكرة جواب السيد الوكيل القضائي والتي يدفع فيها أولا بعدم بيان أسباب الطعن بمقال الطعن وثانيا بمرور الأجل طبقا للفصل 23 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية ويعرض في الموضوع بأن الطاعن ترك وظيفته بدون أي عذر منذ 1993/01/18 فانذر تحت طائلة تطبيق جزاء الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية فامتنع من تسلم الإنذار كما تؤكد ذلك رسالة البريد مما تكون معه الإدارة قد تصرفت في إطار القانون مضيفا بأن مبدأ احترام تدرج العقوبات لا ينطبق على النازلة.

وبناء على مذكرات الطرفين وباقي وثائق الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي وإبلاغ الطرفين به مع الإعلام بإدراج القضية بجلسة 1996/03/20 وفيها اعتبرت القضية جاهزة وبعد إعفاء المقرر من تلاوة تقريره أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي فبين أن الطاعن أصيب بمرض وأدلى بشواهد طبية إلى المدير الذي رفض تسلمها مما جعله يتقدم بها إلى النيابة إلا أن هذه الشهادة الطبية لم تنتج أثرها القانوني فاعتبرت الإدارة الطاعن متغيبا بصورة غير قانونية مما دفعها إلى تطبيق الفصل 75 في حقه وأصدر قرار العزل الذي يعتبر قرارا معدوما لانعدام ركن السبب لأن الفصل 75 يطبق لترك المنصب وليس للغياب القانوني مضيفا بأن المدير ليس من حقه رفض تسلم الشواهد الطبية والبث في صحتها لأنه ليس من اختصاصه مما يجعل القرار غير مشروع.

فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة يومه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

التعليل

في الشكل:

حيث دفع الوكيل القضائي بعدم تضمين الطاعن أسباب ووسائل الطعن بمقال الدعوى مستدلا بقرارات للمجلس الأعلى تتعلق بعدم قبول طلب النقض لعدم بيان الوسائل والمطالب بعريضة النقض وهو استدلال في غير محله لوجود الفارق لأن مقال الطعن بالإلغاء المرفوع إلى المحكمة الإدارية يخضع للقواعد المتعلقة برفع المقالات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وليس لقواعد تقديم عريضة النقض التي تنظمها الفصول 355 وما يليه من ق م م.

وحيث أن القواعد المتعلقة برفع المقالات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية التي تحيل عليها المادة 7 من قانون إحداث المحكمة الإدارية لا تمنع من تقديم الطاعن مذكرة بيان وسائل وأوجه الطعن بعد تسجيل المقال خاصة وأن الطاعن قد التمس بالمقال حفظ حقه في الإدلاء بهذه المذكرة فيما بعد مرفقة بالوثائق بعد ضمان المبادرة بضمان حقه في الطعن بالإلغاء داخل الأجل.

وحيث ثبت أن الطاعن بلغ بالقرار موضوع الطعن حسب طي التبليغ بتاريخ 1994/09/13 وأنه قدم تظلما منه إلى السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 1994/10/05

الذي توصل به بتاريخ 1994/10/13 حسب الإشعار بالاستلام بقي بدون أي جواب مما يكون معه الطعن بالإلغاء مقدما داخل الأجل القانوني طبقا للفصل 23 من القانون المنظم للمحاكم الإدارية.

وحيث أن المقال مستوف لباقي الشروط الشكلية الأخرى فيتعين قبوله.

في الموضوع:

حيث أن الطلب يرمي إلى الطعن بالإلغاء ضد القرار رقم 415227 الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 1994/12/05 القاضي بعزل الطاعن ابتداء من 1993/02/26.

وحيث يعيب الطاعن من ضمن ما يعيبه على القرار المطعون فيه ضمن وسائل الطعن المفصلة أعلاه عدم توصله بأي إنذار قصد الالتحاق بالعمل.

وحيث جاء في رد الوكيل القضائي بأن الطاعن امتنع من تسلم الإنذار الموجه إليه وأدلى لإثبات ذلك بكتابة من رئيس المصلحة الجهوية للبريد بمراكش مؤرخ في 1994/04/15 جاء فيه بأن الطاعن لم يكن موجودا بمحل سكناه عند مرور موزع البريد لتسليمه الرسالة المضمونة الموجهة إليه فترك له إشعارا بذلك بعنوانه غير أنه لم يتقدم لسحبها رغم الإشعار الثاني الموجه إليه في هذا الصدد.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا:

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: بإلغاء القرار الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 1994/12/05 تحت عدد 415227 القاضي بعزل الطاعن ابتداء من 1993/02/26.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

الحكم عدد 39 المؤرخ في 2000/01/27

ملف إداري عدد: 1996/1/5/859

الوكيل القضائي للمملكة ضد بنعبيد محمد المختار

بتاريخ 27 /2000/01، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن السيد الوزير الأول والسيد وزير التربية الوطنية

والسيد نائب وزارة التربية الوطنية لنيابة سيد يوسف بن علي بمراكش، والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة المالية والاستثمارات الخارجية بالرباط.

مستأنف

وبين:

السيد بنعبيد محمد المختار الساكن بالمسيرة رقم 2 رقم 73 الحي الحسني مراكش.

مستأنف

عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 1996/08/08 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبه السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بمراكش الصادر بتاريخ 1996/04/08 في الملف عدد: 94/34.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 1999/12/09.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/01/27.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بلعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن الاستيناف المقدم في 1996/08/08 من طرف الوكيل القضائي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش تحت عدد 19 بتاريخ 1996/04/08 في الملف 94/94 والمبلغ له بتاريخ 1996/07/11 جاء وفق الشروط المتطلبة وداخل الأجل القانوني فهو مقبول شكلا.

في الجوهر:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن السيد بنعبيد محمد المختار تقدم بمقال ثم بمذكرة بيان أوجه الطعن جاء فيهما بأنه موظف تابع لوزارة التربية الوطنية يشغل منصب معلم بالسلم السابع الرتبة السادسة وأنه بتاريخ 1984/09/16 تم إلحاقه للعمل بالمملكة العربية السعودية وخلال إقامته هناك أصيب بمرض الحساسية ضد الغبار والطباشير وأنه منذ رجوعه إلى المغرب وهو يعاني من تأزم في التنفس واشتد مرضه حيث تعذر عليه بصفة نهائية استئناف عمله بالمؤسسة التي التحق بها بمدرسة الشهداء بمراكش، وأنه أصبح يضطر إلى الاستفادة من الرخص المرضية، وقد راسل النائب الإقليمي أنذاك قصد تمتيعه بمنصب إداري مناسب لوضعيته الصحية إلا انه لم يفعل، وانه بتاريخ 1994/09/14 فوجىء الطاعن بتبليغه رسالة العزل من السيد وزير التربية الوطنية دون أن يكون قد توصل بأي إنذار أو أحيل على المجلس التأديبي وأنه تظلم من هذا القرار وتوصلت الإدارة في 1994/10/18 ولم تجب، وأضاف بأن القرار علل بأن الطاعن غادر مقر عمله ولم يلتحق به رغم رسالة الإنذار الموجهة إليه من السيد النائب الإقليمي إلا أنه كان متواجدا يوم 1998/01/19 بمقر عمله ولم يستفد من رخصة طبية إلا بتاريخ 1998/01/19 لمدة 10 أيام وأن مدير المدرسة رفض تسلم الشهادة الطبية فقام الطاعن

بإيداعها بالنيابة الإقليمية بمراكش ولم يتوصل بأي إشعار أو استدعاء من لجنة الخبرة المنتدبة لإجراء الفحص المضاد ولم تمنح له أية ضمانات كموظف ولم يستمع إليه من طرف لجنة تأديبية والتمس إلغاء قرار العزل والحكم بإرجاعه إلى عمله وصرف أجرته وبعد جواب الوكيل القضائي بأن الطاعن لم يبين أسباب طعنه بمقاله وبأنه امتنع من تسلم الإنذار الموجه إليه بواسطة البريد وأن الإدارة تصرفت في إطار القانون، أصدرت المحكمة حكمها بإلغاء قرار العزل وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

فيما يتعلق بالسبب الأول للاستئناف.

حيث يعيب المستأنف الحكم المطعون فيه بخرق القانون وذلك أن المحكمة عندما ارتأت بأن القواعد المتعلقة برفع المقالات المنصوص عليها في المسطرة المدنية لا تمنع من تضمين مذكرة بيان وسائل أوجه الطعن ولو خارج الأجل مادام المعني بالأمر قد طلب حفظ حقه في بيانها بواسطة مقال مجرد تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 28 من قانون المحاكم الإدارية الخاص بأجل الطعن.

لكن حيث إن المحكمة بينت في تعليلها بأن مقال الطعن بالإلغاء إلى المحكمة الإدارية يخضع للقواعد المتعلقة برفع المقالات المنصوص في قانون المسطرة المدنية وليس لقواعد تقديم عريضة النقض التي ينظمها الفصل 355 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وأنه ليس هناك فعلا ما يمنع من تقديم الطاعن لمذكرة ببيان وسائل أوجه الطعن بعد تسجيل المقال خاصة وأنه التمس حفظ حقه في الإدلاء بها فتكون بذلك المحكمة قد تبتت القانون سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

بالنسبة للسبب الثاني للاستئناف:

حيث يعيب المستأنف الحكم المطعون فيه بخرق مبادىء القانون وفساد التعليل ذلك أنه سبق له في جوابه أن أثار بأن تعذر احترام الشكليات الجوهرية المتعلقة بالتبليغ ناتج عن فعل الطاعن مما يجعل تصرف الإدلاء يترتب عنه خرق لهذه الشكليات سيما وان الموظف ملزم بالإدلاء بعنوانه ليتسنى لها مراسلته والاتصال به في أي وقت.

لكن حيث أن توجيه إنذار للطاعن في نطاق الفصل 75 مكرر من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية قصد الالتحاق بعمله بواسطة البريد لا يمكن لترتيب أثر

مضمون الإنذار والذي لا يتحقق إلا بتوصل المعني بالأمر بهذا توصلا قانونيا، إذ ثبوت التوصل إجراء جوهري لترتيب الآثار القانونية ترتيبها وخصوصا عدم استفادة المعني بالأمر من الضمانات التأديبية ومادام الطاعن لم يبلغ بصفة قانونية بالإنذار الموجه إليه فلا عبرة بهذا الإنذار ولا يمكن أن ينتج أي أثر وبالتالي لا يمكن ترتيب قرار العزل عليه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى في الشكل بقبول الاستئناف.

وفي الجوهر بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: مصطفى مدرع – محمد بورمضان – أحمد دينية وفائزة بلعسري وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

المحور الثالث:

التنقيـــل والانتقـــال

❑ التنقيل من أجل المصلحة العامة

السلطة التقديرية:
للقضاء حق البحث في الخطأ الذي يشوب السلطة التقديرية
القاعدة
– إن المحكمة لا تراقب الإدارة في سلطتها التقديرية وإنما لها أن تبحث في الخطأ الذي يشوب هذا التقرير من أجل مراعاة تحقيق المصلحة العامة – نعم–.
إن القرار الإداري المؤسس على وقائع مادية غير صحيحة يجعله مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة ويكون معرضا للالغاء – نعم–.

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بوجدة
قسم الإلغاء
حكم رقم: 97/805 بتاريخ 1997/10/28
ملف رقم: 96/971 غ
السمغيني محمد ضد وزير التعليم ومن معه

باسم جلالة الملك

بتاريخ 1997/10/28، أصدرت المحكمة الإدارية بوجدة الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد السمغيني محمد بثانوية زينب النفزاوية بوجدة.
نائبه ذ. بوبكر نور الدين المحامي بوجدة.

من جهة

وبين:

– السيد مدير مركز المعلمين والمعلمات بوجدة.
– المندوب الإقليمي لوزارة التعليم بوجدة.
– السيد رئيس قسم التسيير التربوي والإدارة التربوية لمؤسسة التعليم الثانوي بالرباط.
– السيد وزير التعليم بالرباط.
– السيد العون القضائي للمملكة.
– السيد الوزير الأول الرباط.

من جهة أخرى

الوقائـــع:

بناء على القانون رقم 41-90 الصادر بتاريخ 1993/9/10 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

وبناء على ظهير شريف رقم 1.58.008 بتاريخ 1958/02/24 يحتوي على النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وحيث إنه بمقتضى مقال مسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 1996/12/16 غير مؤداة عنه الرسوم القضائية يعرض فيه الطاعن أنه يطعن في القرار الصادر بتاريخ 1996/07/22 عن وزير التربية الوطنية القاضي بنقله من مركز تكوين المعلمين بوجدة إلى ثانوية زينب النفزاوية بنفس المدينة لكون القرار في باطنه قرار تعيين وباطنه قرار تأديبي يعبر عن رغبة الإدارة في نقله تعسفيا رغم مؤهلاته العلمية ولكون هذا النقل جاء تعسفيا ولم يبرر المصلحة العامة التي كانت وراءه لأجله يلتمس في الأخير إلغاء قرار التعيين القاضي بنقله مع النفاذ المعجل.

وحيث أجاب السيد الوكيل القضائي أصالة عن نفسه ونيابة عن السيد الوزير الأول وعن السيد وزير التربية الوطنية مسندا النظر للمحكمة فيما إذا كان الطعن مقدما وفق الإجراءات الشكلية، ومن حيث الموضوع لاحظ بأن قرار نقل الطاعن قد اتخذته الإدارة لسد الفراغ التربوي الذي تعاني منه ثانوية زينب النفزاوية بوجدة، وأن الطاعن لم يقدم الدليل على أن قرار نقله قد صدر كعقوبة تأديبية لا سيما وأن مصلحة الإدارة مرجحة على المصلحة الشخصية للموظف وأن طلباتهم في مجال النقل مقيدة بحدود الملاءمة لمصالح الإدارة مما يجعل هذه الأخيرة قد تصرفت في إطار القانون ملتمسا في الختام الحكم برفض الطعن لعدم ارتكازه على أساس.

وحيث إنه بعد تبادل المذكرات بين الطرفين واستوفيا ما لهما من دفاع وأصبحت القضية جاهزة للحكم صدر الأمر بالتخلي عنها مع التبليغ والإعلام بتاريخ انعقاد الجلسة ليوم 1997/10/21 وفيها تخلف الطرفان رغم توصلهما القانوني بالاستدعاء حسب شهادتي التسليم المدرجتين بالملف، ثم تناول الكلمة السيد المفوض الملكي ملتمسا إلغاء القرار المطعون فيه ومدليا بمستنتجات كتابية تؤكد ذلك.

تم تقرر بعد ذلك حجز القضية للمداولة فيها ليوم 1997/10/28.

وبعد المداولة طبقا للقانون

التعليل

في الشكل:

حيث إن القرار بلغ للطاعن بتاريخ 1996/09/16 ثم رفع هذا الأخير بشأنه تظلما استعطافيا بتاريخ 1996/09/19 ولما بقي هذا الأخير بدون جواب حسب ما بسطه الطاعن في ديباجة مقاله دون أن تناقشه في ذلك الجهة المطلوب ضدها الطعن مما يجعل الطعن مقدما داخل الأجل القانوني طالما أنه مسجل أمام كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 1996/12/16 بالإضافة إلى أنه جاء على الصفة والمصلحة وضد من يجب قانونا وبواسطة محام ووفق باقي الإجراءات الشكلية المقررة قانونا مما يستوجب قبوله من هذه الناحية.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى إلغاء قرار التعيين القاضي بنقل الطالب الأستاذ السمغيني محمد واعتماد قرار التعيين المؤرخ في 1995/09/16 مع النفاذ المعجل.

وحيث أجابت الإدارة بأن إصدارها للقـــرار محل الطعن يدخل فـــي نطاق سلطتها التقديرية لتحقيق المصلحة العامة التي تجلت في الفراغ التربوي التي تعانيه ثانوية زينب النفزاوية التي تم نقل الطاعن إليها.

وحيث إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ذهبت إلى وجوب مراقبة أسباب القرار الإداري من ناحية الوجود المادي للوقائع التي تستند إليها الإدارة في قراراتها أي أن من واجب المحكمة أن تتأكد من صحة الوقائع المادية للقرار وهي عملية تدخل في صميم المراقبة القضائية لمشروعية القرار ولا تندمج إلا في إطارها ما دام أن المحكمة لا تبحث في تقدير الإدارة نفسه بقدر ما تبحث في الخطأ الذي يشوب هذا التقدير من أجل تحقيق المصلحة العامة.

وحيث إنه ونحن بصدد مناقشة وقائع هذه النازلة فإن المحكمة ثبت لها من خلال الإطلاع على مذكرات الطرفين والحجج المدلى بها أن قرار نقل الطاعن من مركز تكوين المعلمين بوجدة إلى ثانوية زينب النفزاوية بنفس المدينة اتخذته الإدارة كما جاء في معرض جوابها بسبب الفراغ التربوي الذي تعاني منه هذه المؤسسة (ثانوية زينب

) والحال واقع الأمر ليس كذلك إذ أن ثانوية زينب النفراوية لا تعاني من أي خصاص في أساتذة الفلسفة (تخصص الطاعن حسب القرار) لكونها تتوفر على أربعة مدرسين لمادة الفلسفة من بينهم الطاعن والعدد الإجمالي للساعات المخصصة لهذه المادة بالثانوية هي 52 ساعة أسبوعية تم توزيعها خلال السنة الدراسية 1996-1997 على الشكل التالي حسب عدد الأساتذة: 1) الأستاذ لقجع عبد المجيد: 14 ساعة 2) الأستاذ الطاهري عبد القادر 14 ساعة 3) الأستاذة رمضاني جميلة 10 ساعات 4) الأستاذ السمغيني محمد (الطاعن) 14 ساعة وهذا ما ورد في جواب الطاعن المؤرخ في 1997/04/01 مدعما بصورة شمسية مصادق عليها قانونا من جداول الحصص لأساتذة الفلسفة خلال السنة الدراسية المذكورة، هذه الجداول تؤكد صدق وصحة ما يزعمه الطاعن في هذا الإطار ما دام أن الإدارة لم تنازع فيه ولم تناقشه بالقبول ولا بالنفي، وبالتالي يستخلص من هذا أن ثانوية زينب النفزاوية لا تعاني من أي فراغ تربوي أو خصاص في عدد أساتذة الفلسفة ما دام أن عدد الساعات الواجب إنجازها من طرف كل أستاذ للسلك الثاني هو 21 ساعة أسبوعيا (18 ساعة منصوص عليها في التشريع التربوي و3 ساعات تطوعية استجابة للنداء الملكي).

وحيث إنه بعدم ثبوت الوجود المادي للوقائع التي أسس عليها القرار تكون الإدارة قد أخطأت في تقديرها من أجل تحقيق المصلحة العامة طالما أن حصص الطاعن في مادة الفلسفة بالثانوية يمكن توزيعها على باقي أساتذة الفلسفة المعنيين والموجودين فيها ويصبح الطاعن أستاذا فائضا يتقاضى راتبه من ميزانية الدولة بدون أن يقدم مقابل ذلك أية فائدة ويكون القرار المطعون فيه مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة ويتعين إلغاؤه تمشيا مع اجتهادات المجلس الأعلى في هذا الصدد نذكر منها على سبيل المثال قراره عدد: 22 الصادر بتاريخ 8 مايو 1970 المنشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد: 16 وتاريخ أبريل 1970 ص: 90 والقرار عدد 490 في الملف الإداري رقم 74759 المنشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد: 37-38 وتاريخ يونيو 1986 ص. 186.

وحيث إنه بخصوص الطلب المتعلق باعتماد قرار (التعيين) المؤرخ في 1995/09/16 فإن ذلك يخرج عن نطاق اختصاص قضاء الإلغاء الذي ينحصر دوره في إلغاء القرارات المشوبة بالتجاوز في استعمال السلطة ولا يتعداه إلى إعطاء الأوامر للإدارة

لاتخاذ أمر معين طالما أن القضاء الإداري وهو يبت في مثل هذه النزاعات فإنه يلغي ولا يدير مما يحتم رفضه.

وحيث إن النفاذ المعجل لا مجال له في دعوى الإلغاء ما دام أن المشرع فتح إمكانية المطالبة بإيقاف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء طبقا لأحكام المادة 24 من قانون 41-90 مما يستوجب رفضه.

المنطوق

وتطبيقا للقوانين المشار إليها أعلاه.

لهذه الأسباب

أن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا حضوريا تصرح:

في الشكل: بقبول الطعن.

في الموضوع: بإلغاء القرار الإداري الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية تحت عدد 8/1924 وتاريخ 22 يوليوز 1996 القاضي بتعيين الطاعن بثانوية زينب النفزاوية بوجدة أنجاد ابتداء من تاريخ 1996/09/16 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وبرفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

القرار عدد 596 المؤرخ في 2000/04/20

ملف إداري عدد: 98/1/5/102

الوكيل القضائي للمملكة ضد السمغيني محمد

بين:

السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن السادة الوزير الأول ووزير التربية الوطنية والنائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بوجدة أنجاد ومدير مركز تكوين المعلمين بوجدة. ورئيس قسم التسيير التربوي والإدارة التربوية لمؤسسات التعليم الثانوي بالرباط والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة والاستثمارات الخارجية بالرباط.

المستأنفون

وبين:

السيد السمغيني محمد أستاذ مادة الفلسفة والفكر الإسلامي بثانوية زينب النفزاوية بوجدة.

نائبه الأستاذ ميمون رحو المحامي بوجدة والمقبول لدى المجلس الأعلى.

المستأنف عليه

بتاريخ 2000/04/20، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت الحكم الآتي نصه:

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 1997/12/31 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى إستئناف حكم المحكمة الإدارية بوجدة الصادر بتاريخ 1997/10/28 في الملف عدد: 96/971غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1998/04/06 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ ميمون رحو والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/09/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2000/01/06 .
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/04/20.
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد المنتصر الداودي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المصرح به بتاريخ 25 غشت1997 من طرف الوكيل القضائي بصفته هذه وبصفته نائبا عن الوزير الأول ووزير التربية الوطنية والنائب الإقليمي للوزارة بوجدة أنجاد ومدير مركز تكوين المعلمين بوجدة ومن معهم ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 1997/10/28 في الملف 96/971 مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا.

وفي الجوهر:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن فحوى الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 1997/10/28 في الملف 96/971 أنه بناء على مقال مؤرخ في 1997/10/28 طعن المعني بالأمر الذي كان يعمل مدرسا بمركز تكوين المعلمين والمعلمات بوجدة بسبب الشطط في استعمال السلطة في قرار نقله من المركز المذكور إلى ثانوية زينب النفزاوية معيبا على القرار المذكور تغليفه لقرار تأديبي يعبر عن رغبة الإدارة في نقله تعسفا رغم مؤهلاته العلمية ورغم أن قرار النقل المذكور لا تبرره المصلحة العامة.

وحيث تمسكت الإدارة في جوابها بأن القرار المذكور اتخذ في إطار تحقيق المصلحة العامة لمجموعة من الأسباب تتمثل حسب الإدارة في عدم قدرته على التكيف بهذا المركز نتيجة عدم اندماجه مع طاقم تأطير وتدريس علوم التربية وعلم النفس خاصة وأن خلافات وقعت بينه وبين مدير المؤسسة كما حصل نفور للطلبة منه بسبب

تصرفاته اللأخلاقية وأن الإدارة إنما هدفت من نقل المعني بالأمر إلى وضع حد للفوضى والخلافات بينه وبين هيأة الإدارة والتدريس التي انعكست سلبيا بالدرجة الأولى على النظام التعليمي والتربوي بالمركز علما بأن الثانوية التي نقل إليها كانت محتاجة إلى أساتذة في مادة الفلسفة والفكر الإسلامي وهي المادة التي أسندت إليه.

وبعد المناقشة وتبادل المستنتجات بين الطرفين قضت المحكمة الإدارية وفق الطلب بعلة أن قرار النقل غير مبرر على اعتبار أنه ثبت للمحكمة من ظروف النزاع وملابساته أنه لا يوجد أي خصاص في الثانوية التي نقل إليها الطاعن فاستأنف الوكيل القضائي الحكم المذكور.

وحيث أعاد التمسك في مقال استئنافه بنفس الأسباب والمبررات المثارة أمام المحكمة الإدارية مركزا على الخصوص على انعدام التعليل في الحكم المذكور ما دامت المحكمة قد ركزت قضاءها لإلغاء مقرر النقل على سبب واحد هو أن الثانوية التي نقل إليها الطاعن لا تعاني من أي فراغ تربوي أو خصاص في عدد أساتذة الفلسفة مهمشة بذلك باقي الأسباب الموضوعية الأخرى وخصوصا منها ما يتعلق بسلوك وتصرفات المعني بالأمر اللأخلاقية إضافة إلى تغيباته المتكررة مما قد يؤثر على حسن سير المركز المذكور وبالتالي انتشار الفوضى، ومن جهة أخرى فإن المحكمة الإدارية بقرارها المذكور قد أساءت مراقبة السلطة التقديرية للإدارة عندما تدخلت في عدد الساعات المخصصة للفلسفة والبرامج الأسبوعية وتوزيعها على الأساتذة العاملين بها لتستخلص من ذلك كله عدم وجود أي خصاص والحالة أن مراقبة استعمال الزمن أحيانا لا يعطي فكرة عن الحصص الحقيقية فضلا عن كون تقليص الحصص قد يؤدي إلى تحقيق مردودية أكثر وأشمل وأن الأمر في جميع الأحوال لا يتعدى مجرد فرضيات.

لكن حيث إن قرار نقل الموظفين إذا كان يخضع فعلا للسلطة التقديرية للإدارة كما تنص عليه مقتضيات الفصل 64 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية فإن ذلك مشروط حسب الاجتهاد القضائي بعدم ثبوت انحراف الإدارة في استعمال هذه السلطة.

وحيث إن مظاهر الانحراف في هذا المجال كما استقر عليه اجتهاد الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى متنوعة ومن أهم صورها أن يكون قرار النقل يغلف عقوبة تأديبية كان من المفروض أن تنزلها الإدارة في حق الموظف التابع لها بعرض قضيته

على المجلس التأديبي ولكنها تتعمد بدل ذلك إصدار قرار بنقله من مصلحة إلى أخرى أو من مرفق إلى مرفق آخر أو حتى من مدينة إلى مدينة أخرى.

وحيث إنه في النازلة الحالية فإن الإدارة تؤكد في أجوبتها وفي مقالها الاستئنافي أن الطاعن المستأنف عليه قد اتخذ في حقه قرار النقل المطعون فيه لقيامه بتصرفات لا أخلاقية تسيء إلى المؤسسة التي كان يعمل بها ولتكرر تغيباته وعدم احترام رئيسه المباشر والفوضى التي يحدثها داخل المؤسسة التي كان يعمل بها.

وحيث إن ذلك يعني أن مبررات النقل الحقيقية ليست هي السعي إلى تحقيق المصلحة العامة وحسن تسيير المرفق ولكن ردع الموظف المذكور والحد من تصرفاته وسلوكاته المنافية للأخلاق والحالة أنه كان من واجب الإدارة في هذه الحالة أن تتابعه تأديبيا في إطار المقتضيات القانونية لمعاقبته عن تصرفات تتنافى والمهنة المسندة إليه كمدرس، مما يكون معه الحكم المستأنف الذي ألغى القرار المطعون فيه واجب التأييد.

بناء على هذه الحيثيات والعلل التي تعوض العلل التي أسس عليها الحكم المستأنف.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: مصطفى مدرع — محمد بورمضان– أحمد دينية وأحمد حنين وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

❑ التنقيل من اجل المصلحة العامة

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بمكناس
قسم الإلغاء
حكم رقم: 3/2002/87 غ بتاريخ 2002/7/18
ملف رقم: 3/2002/65 غ
حمرية محمد ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2002/7/18، أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد حمرية محمد، 125 تجزئة النصر 2 طريق سفيطا مكناس.

نائبه الأستاذ برواكي إدريس المحامي بمكناس.

من جهة

وبين:

- السيد وزير التربية الوطنية بالرباط.
- السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بمكناس الإسماعيلية.
- السيد الوكيل القضائي للمملكة.

من جهة أخرى

الوقـــائع:

بتاريخ 22 ماي 2002 تقدم المدعي بواسطة نائبه ذ. برواكي بمقال، معفى من الرسوم القضائية، يعرض فيه أنه عين أستاذا بالسلك الأول معيد بثانوية ابن الهيثم بمكناس المنزه منذ 1988/1/19 بناءا على طلبه، ومنذ التحاقه بالمؤسسة المذكورة وهو يعاني الأمرين جراء انتقالات تعسفية بين هذه الأخيرة وإعداديات أخرى بعمالة الإسماعيلية. وهكذا تم بتاريخ 1989/2/3 نقله من إعدادية ابن الهيثم إلى إعدادية صهريج السواني. وبتاريخ 2001/9/10 تم نقله إلى إعدادية محمد عبده، ليتم بعد ذلك، أي بتاريخ 2002/1/7 نقله إلى إعدادية ابن رشد. وهذه الانتقالات تمت كلها رغما عن إرادة العارض. وأن نقل العارض لأكثر من مرة وفي أوقات وجيزة بدعوى "المصلحة العامة" يمس باستقراره العائلي والشخصي، ويكلفه متاعب شتى خصوصا فيما يتعلق بالسكن، ورغم تظلمه لدى الجهة مصدر القرار إلا أن تظلمه قوبل بالرفض. والعارض يؤكد على أن هذا الانتقال لا علاقة له إطلاقا بما ادعاه السيد النائب الإقليمي بتحقيق المصلحة العامة، على اعتبار أن العارض ليس الموظف الوحيد بنيابة الإسماعيلية، إضافة إلى كون المهمة التي يعهد له بها ليست من المهمات التي تحتاج إلى كفاءة. لذا يلتمس الحكم بإلغاء قرار نقله من إعدادية صهريج الصواني إلى إعدادية ابن رشد بتاريخ 2002/1/3، وأرفق المقال بأربع قرارات إدارية بالنقل، وتظلمين.

وأدرجت القضية بجلسة 2002/6/27 حضرها نائب المدعي ذ. البرواكي، في حين تخلف جميع المدعى عليهم عن الجواب رغم توصلهم قبل تاريخ الجلسة بأربعة وعشرين يوما، كما هو مستفاد من شواهد التسليم المضمنة بالملف. وتقرر تأخير القضية لجلسة 2002/7/6 بقصد تقديم السيد المفوض الملكي مستنتجاته في النازلة. وبهذه الجلسة أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي انتهى في تقريره إلى اقتراح الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه. إثر ذلك حجزت القضية للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2002/7/18.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن المقال قدم وفق الإجراءات الشكلية المتطلبة قانونا لذلك يتعين قبوله من هذه الناحية.

في الموضوع:

حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية، نيابة الإسماعيلية مكناس، بتاريخ 2002/1/3، والقاضي بنقل الطاعن من إعدادية صهريج السواني إلى إعدادية ابن رشد، للأسباب المفصلة في المقال.

وحيث تخلفت وزارة التربية الوطنية، والنيابة الإقليمية، والوكالة القضائية عن الجواب رغم توصلهم جميعا بنسخة من المقال قبل تاريخ الجلسة بأربعة وعشرين يوما، كما هو مستفاد من شهادات التسليم عدد: 2320، 2319 و1902.

وحيث يدفع المدعي في مقال طعنه بأن نقله أربع مرات متتالية، وأحيانا في أوقات وجيزة، دون طلب منه، يمس استقراره العائلي والشخصي ويكلفه متاعب شتى خصوصا على مستوى السكن، متمسكا بكون القرار المطعون فيه يكتسي طابع التعسف ولا علاقة له إطلاقا بالمصلحة العامة، على أساس أنه ليس الوحيد بنيابة الإسماعيلية الذي يمكن أن يعهد إليه بالمهمة التي تم نقله من أجلها.

وحيث إنه إذا كان من حق السلطات الإدارية المعنية، في إطار ضبط التسيير العادي والضروري للمرفق العمومي، ومن جملته مرفق التعليم، اتخاذ القرارات اللازمة التي تضمن السير المنضبط لهذا المرفق، عن طريق توزيع الموظفين على مختلف المصالح المعنية، ونقلهم لتغطية الخصاص الذي قد يلحق بمؤسسة معينة، تحقيقا للمصلحة العامة، إلا أن اتخاذ هذه القرارات رهين باحترام القواعد الموضوعية والأعراف المتعارف عليها مهنيا التي تحكم مسألة النقل، والتي تتداخل فيها مجموعة من المحددات.

وحيث إن الجهة المدعى عليها، رغم تبليغها بنسخة من المقال، لم تجب على الدفوع الواردة به، ولم توضح تجليات المصلحة العامة التي يستهدفها هذا القرار، وتوقف تحقيقها على نقل المدعي دون غيره من باقي الموظفين.

وحيث إنه اعتبارا لذلك، وتطبيقا للقاعدة المقررة في المادة 366 من قانون المسطرة المدنية، يكون القرار المطعون فيه، أمام عدم منازعة الجهة المدعى عليها في وسائل الطعن المثارة بشأنه، مشوبا بعدم الشرعية ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه.

المنطوق:

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وبمثابة حضوري في حق الجهة المدعى عليها.

في الشكل:

بقبول الدعوى.

في الموضوع:

بإلغاء القرار الصادر عن النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية، نيابة الإسماعيلية مكناس بتاريخ 2002/1/3 والقاضي بنقل الطاعن من إعدادية صهريج السواني إلى إعدادية ابن رشد مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

المجلس الأعلى
الغرفة الإدارية
قرار عدد 558 المؤرخ في 2003/07/24
ملف إداري عدد: 2187-4-1-2002
الوكيل القضائي للمملكة ضد محمد حمرية

بتاريخ 2003/07/24، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن السيد وزير التربية الوطنية والنائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بمكناس الإسماعيلية والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة بالرباط.

المستأنف

وبين:

السيد حمرية محمد 125 تجزئة النصر 2 طريق سفيطا مكناس.

نائبه الأستاذ ادريس بركاوي المحامي بمكناس

المستأنف عليه

الوقائـــــع

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2002/11/11 من طرف المستأنف الوكيل القضائي بصفته هذه ونائبا عن السيد وزير التربية الوطنية والنائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بمكناس الإسمـاعيلية والجاعـل محل المخابـرة معه بمكاتبـه بوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة بالرباط والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بمكناس والصادر بتاريخ 2002/07/18 في الملف عدد: 65-200-3 غ .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2003/04/23 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ ادريس برواكي والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2002/01/20.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2003/07/24.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد دينية تقريره بهذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن استئناف الوكيل القضائي بصفته نائبا عن وزير التربية الوطنية والنائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بمكناس الإسماعيلية للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2002/07/18في الملف عدد 65-2002 مقبول شكلا لتوفره على سائر الشروط الشكلية.

وفي الجوهر:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أن حمرية محمد تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بمكناس التمس منه بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء مقرر نقله من إعدادية صهريج السواني إلى إعدادية ابن رشد موضوحا في طعنه أنه عين أستاذا للسلك الأول معيد بثانوية ابن الهيثم بمكناس المنزه منذ سنة 1988 وأنه تعرض طيلة حياته الإدارية لانتقالات متعددة دون سبب يذكر وأن نقله لأكثر من مرة وفي أوقات وجيزة بدعوى المصلحة العامة يعتبر تعسفا وبعد المناقشة صدر الحكم بالاستجابة للطلب وهو الحكم المستأنف من طرف الوكيل القضائي الذي تمسك في أسباب استئنافه بأن الحكم كان منعدم التعليل ذلك أن مصلحة الإدارة في نقل موظفيها هي العنصر المحرك والأساس وأن النيابة الإقليمية هي المؤهلة للاستخدام الأمثل والعقلاني لكافة مستخدميها.

حيث أنه من الواضح أن الطلب ينصب على إلغاء مقرر نقل المدعى من إعدادية صهريج الصواني إلى إعدادية ابن رشد المتواجدتين داخل الدائرة الترابية لولاية مكناس الإسماعيلية.

وحيث أن الطعن في مقرر الانتقال المتعلق بموظف عمومي لا يمكن إلا إذا اثبت الطاعن أن الإدارة قد انحرفت في استعمال سلطتها التقديرية وفي النازلة المعروضة فإن الطاعن اكتفى بأن مقرر النقل لا يرتكز على أساس دون أن يبين أو يثبت أن الإدارة كانت تقصد من وراء ذلك الإساءة إلى وضعيته والإضرار به خاصة وأن نقله عدة مرات طيلة حياته الإدارية لا ينم في حد ذاته عن انحراف في استعمال السلطة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية أحمد دينية والمستشارين السادة: محمد بورمضان –عبد الحميد سبيلا واحميدو أكري وفاطمة الحجاجي وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

❑ التنقيل من أجل المصلحة العامة

نقل الأطر التعليمية ليس من اختصاص النائب الإقليمي
القاعدة

عدم اختصاص النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية في إصدار قرارات نقل الأطر التعليمية.

إن قرارات نقل الأطر التعليمية من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى من اختصاص السيد وزير التربية الوطنية وليس من اختصاص السيد النائب الإقليمي الذي يبقى دوره محصورا في تنفيذ قرارات السيد الوزير مادام قرار السلطة الحكومية المحدد لاختصاص النائب الإقليمي – حسب ما نصت عليه المراسيم المتعاقبة بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم الابتدائي والثانوي- لم يصدر بعد وبالتالي فإن قرار السيد النائب الإقليمي القاضي بنقل الطاعن يكون مشوبا بتجاوز السلطة لعيب عدم الاختصاص.

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بالرباط
قسم الإلغاء
حكم رقم: 582 بتاريخ 1998/06/11
ملف رقم: 97/1345 غ
محمد الطويل ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 1998/06/11، أصدرت المحكمة الإدارية بالرابط الحكم الأتي نصه:

بين:

السيد محمد الطويل الساكن بالعمارة 20 رقم 101 إقامة ديار سلا.
نائبته الأستاذة لطيفة إوزان المحامية بهيئة الرباط.

من جهة

وبين:

– الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط.
– وزارة التربية الوطنية في شخص السيد وزير التربية الوطنية بمكاتبه بالرباط.
– السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بسلا.
– السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط.

من جهة أخرى

الوقائـــع:

بناء على المقال المرفوع إلى هذه المحكمة بتاريخ 1997/11/12 من طرف الطالب، والرامي إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بسلا بتاريخ 97/9/4 تحت عدد 2426 والقاضي بنقل الطاعن من إعدادية الشهيد عبد العزيز بن شقرون إلى إعدادية وادي المخازن ابتداء من 1997/9/16.

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدم بها الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن الإدارة المطلوبة في الطعن بتاريخ 98/2/18 والرامية إلى الحكم أساسا بعدم قبول الطلب شكلا واحتياطيا في الموضوع الحكم برفضه.

وبناء على المذكرات التعقيبية والأوراق الأخرى المدرجة بالملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 98/5/12.

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 98/4/30.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وحضور نائبة الطاعن التي أدلت بطلب يرمي إلى العدول عن الأمر بالتخلي وقد أرفقته بمحضر الالتحاق بالعمل وبقرار إلحاق الطاعن لدى الوكالة الموريتانية المغربية للتعاون ابتداء من 1990/9/16، كما ألفي بالملف طلب السيد الوكيل القضائي للمملكة يرمي أيضا إلى العدول عن الأمر بالتخلي، وقد أرفقه بمذكرة تعقيبية، إلا أن المحكمة قررت بعد المداولة رفض الطلبين معا، واعتبار القضية جاهزة.

وبعد أن أكدت السيدة المفوض الملكي ما جاء في تقريرها الكتابي الرامي إلى كون الطلب مرتكز على أساس قررت المحكمة حجز الملف للمداولة لجلسة 1998/6/11 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث دفع الوكيل القضائي للمملكة بكون الطعن قدم خارج الأجل القانوني استنادا إلى قول الطاعن في مقاله بأنه فوجىء بتاريخ 97/9/4 بقرار إداري يقضي بنقله، وهو ما يعني علمه بذلك القرار منذ التاريخ المذكور، ورغم ذلك لم يتقدم بعريضة الطعن

إلا بتاريخ 97/11/12 أي بعد ما يزيد عن 68 يوما من تاريخ العلم اليقيني بالقرار ملتمسا لهذه العلة الحكم بعدم قبول الطلب شكلا.

وحيث عقب الطاعن ملاحظا بأن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 97/9/4 ولم يرد على إدارة المؤسسة التي يعمل بها إلا بتاريخ 97/9/16 ، وبمقارنة هذا التاريخ مع تاريخ تقديم الدعوى الذي هو 97/11/12 يكون الطلب مقدما داخل الأجل القانوني ولأجل ذلك فهو يلتمس الحكم باستبعاد الدفع المثار بهذا الصدد.

وحيث إنه بعد إطلاع المحكمة على القرار المطعون فيه تبين لها أنه صدر فعلا يوم 97/9/4 ، ولم يصل إلى إدارة المؤسسة التي كان الطاعن يعمل بها إلا بتاريخ 97/9/12 وأن علم الطاعن به لا يمكن افتراضه إلا عند التحاقه بالمؤسسة يوم 97/9/16 .

وحيث إن مارد في المقال بواسطة نائبة الطاعن من كونه فوجىء بتاريخ 97/9/4 بالقرار المطعون فيه لا يعدو وأن يكون مجرد خطأ في الصياغة وعدم الدقة في التعبير وأن مسايرة الإدارة المطلوبة في الطعن في هذا الدفع يعني أن الطاعن كان حاضرا مع مصدر القرار وهو أمر يبقى من قبيل الاحتمال.

وحيث إنه تطبيقا للقاعدة القائلة " ما احتمل واحتمل سقط به الاستدلال" لذا وما دامت الإدارة المطلوبة في الطعن لم تدل بما يفيد تاريخ تبليغ الطاعن بالقرار المطعون فيه ومادام عبء الإثبات يبقى على عاتقها يتعين استبعاد الدفع المثار بهذا الصدد.

وحيث إنه أمام استبعاد هذا الدفع يكون الطلب قد قدم على الصفة المتطلبة قانونا، وداخل الأجل القانوني كما جاء مستوفيا لباقي الشروط الشكلية فهو لذلك مقبول.

في الموضوع:

حيث يستفاد من المقال أن الطاعن يعمل أستاذا للغة الفرنسية السلك الثاني من التعليم الأساسي منذ تاريخ 1964/11/3، ثم عمل ملحقا بالبعثة الثقافية المغربية بموريتانيا لمدة عشر سنوات، وبعد ذلك عين بإعدادية الشهيد عبد العزيز بن شقرون بتاريخ 1990/9/16 إلا أنه منذ التحاقه بهذه المؤسسة التعليمية وهو معرض لعدة انتقالات بعلة أنه آخر من التحق بها رغم مدة الأقدمية التي يتوفر عليها، وقد كانت

هذه الانتقالات موضوع وقفة احتجاجية من طرف هيئة التدريس بالإعدادية المذكورة كما قام الممثلون النقابيون بإجراء عدة اتصالات مع السيد النائب الإقليمي لفض المشكل، إلا أن ذلك ظل بدون جدوى، إذ عمد السيد النائب إلى إصدار قرار بتاريخ 97/9/4 يقضي بنقله نهائيا إلى إعدادية واد المخازن تحت ذريعة المصلحة العامة، وبما أن هذا القرار قد جاء ضد رغبة الطاعن الذي لم يتقدم بأي طلب للانتقال كما أنه جاء مخالفا للقانون وذلك بخرقه المسطرة المتبعة في الإدارة التعليمية والمتمثل في كون النقل يشمل آخر من التحق بالمؤسسة. وأنه بالرجوع إلى ملفه الإداري يتضح أنه قضى به زهاء عشر سنوات من العمل، وهناك من الأساتذة من التحق بها بنفس التاريخ إلا أنهم لا يتوفرون على الأقدمية العامة مثله، ورغم ذلك لم يطلهم الانتقال كما أن هناك شروطا أخرى يتعين اعتبارها عند الإقدام على اتخاذ قرار النقل كالنقطة الإدارية وآخر نقطة للتفتيش ونقطة الامتياز. لذا فما دام القرار المطعون فيه لم يراع هذه الشروط يكون قد خرق مبدأ المساواة أمام القانون، ومن جهة أخرى فإن القرار المذكور قد جاء كإجراء تأديبي انتقاما منه عن الوقفة الاحتجاجية التي قامت بها هيئة التدريس، وبالتالي تكون حالة الانحراف في استعمال السلطة قائمة، ولأجل كل ما ذكر فهو يلتمس الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه كما هو مبين أعلاه.

وحيث أجابت الإدارة المطلوبة في الطعن بواسطة الوكيل القضائي للمملكة بأن النقل أو الانتقال يعودان لصلاحية الإدارة الساهرة على تسيير المرفق العمومي، ولا يمكن مناقشة قراراتها بهذا الصدد إلا إذا ثبت وجود انحراف في سلطتها لذا فلا مجال للحديث على أنها خرقت مقتضيات الفصل 64 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، أما بخصوص الإدعاء بخرق مبدأ المساواة أمام القانون فإن الطاعن التحق للعمل بإعدادية الشهيد عبد العزيز بن شقرون بتاريخ 1990/10/1 ووقع محضر الالتحاق بنفس التاريخ وليس بتاريخ 1990/9/16 ، لذا فإن ذكره للأستاذة بأنها آخر من التحق لا يستند إلى أي أساس مادامت هذه الأخيرة قد التحقت قبله بتاريخ 1990/9/15 وبخصوص باقي الوسائل المثارة فقد لاحظت بأن ليست لها أي مآخذ على الطاعن، مؤكدة بأن قرار النقل لا يشكل إجراءا تأديبيا. وأن ادعاء وجود الانحراف في استعمال السلطة ليس له ما يبرره، ولأجل كل ما ذكر فهي تلتمس الحكم برفض الطلب.

وحيث عقب الطاعن ملاحظا بأنه ولئن كان قرار نقله يندرج ضمن السلطة التقديرية للإدارة فإنه لم يراع الشروط المبينة في مقاله ملتمسا استبعاد الدفوع المثارة من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة والحكم وفق ما جاء في مقاله.

وحيث إنه بعد دراسة المحكمة لكافة معطيات القضية تبين لها أن الطاعن أسس طلبه على ثلاث وسائل وهي:

1- عدم تعليل القرار المطعون فيه.

2- مخالفة القرار المطعون فيه للقانون ومسه بمبدأ المساواة.

3- الانحراف في استعمال السلطة.

لكن حيث إنه بغض النظر عن مدى صحة هذه الوسائل فإن المحكمة تثير تلقائيا الوسيلة المستمدة من عدم الاختصاص على اعتبار أن هذا العيب هو الوحيد الذي يمكن إثارته تلقائيا ذلك أن القرار المطعون فيه قد صدر عن السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بسلا، والحال أن قرار نقل الأساتذة من مؤسسة تعليمية إلى أخرى لا يدخل ضمن اختصاصاته، نظرا لعدم وجود نص قانوني أو تنظيمي يخول له ذلك إذ بعد تفحص المرسوم رقم 674-75-2 الصادر بتاريخ 1975/10/17 بشأن إحداث نيابات لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالة النواب يتضح أن هذا المرسوم لم يتطرق في مقتضياته إلى اختصاصات السادة النواب فيما يتعلق باتخاذ قرارات النقل الخاصة بالسادة الأساتذة كما أنه من خلال الإطلاع على المراسيم اللاحقة لهذا المرسوم المتعلقة باختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية تبين للمحكمة أن المرسوم عدد2.87.753 بتاريخ 87/11/9 بتغيير وتتميم المرسوم 2.75.837 بتاريخ 1976/1/14 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قد نص في فصله الرابع عشر على " أن نواب وزارة التعليم الابتدائي والثانوي في العمالات والأقاليم يسهرون على تطبيق السياسة المدرسية وتنفيذ مقررات الوزير ... وتحدد اختصاصات مصالح الأكاديمية ونيابات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي في العمالات والأقاليم وتنظيمها الداخلي بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

لكن حيث إن هذا القرار لم يخرج بعد إلى حيز الوجود رغم صدور مرسومين آخرين بعد المرسوم المشار إليه أعلاه بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية

الأول صدر بتاريخ 94/11/21 تحت رقم 2.94.763 والثاني صدر بتاريخ 1998/2/4 تحت عدد 2.96.956 ، وقد جاء في المادة 25 من المرسوم الأول بأنه " ... تحدث المصالح الخارجية ويحدد تنظيمها الداخلي واختصاصاتها بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الأساسي والثانوي مؤشر عليه من لدن السيد وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية..." ثم جاء في المادة 36 من المرسوم الثاني " ... على أنه يحدد تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية واختصاصاتها بقرار لوزير التربية الوطنية مؤشر عليه من طرف وزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية، ووزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعاقلات مع البرلمان مع مراعاة أحكام المرسوم عدد 2.75.674 بتاريخ 1975/10/17 المتعلق بإحداث النواب كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.75.837 بتاريخ 1976/1/19 ..." .

وحيث يتضح من سرد هذه المقتضيات أن اختصاصات السادة النواب بنيابات وزارة التربية الوطنية تحدد بمقتضى قرار للسلطة الحكومية كما هو مبين في المراسيم الثلاثة السالفة الذكر، إلا أن هذا القرار ما زال لم يخرج بعد إلى حيز الوجود– كما هو مبين أعلاه.

وحيث إنه ما دام الأمر كذلك فإن السادة النواب يبقى من اختصاصهم فقط تطبيق السياسة المدرسية وتنفيذ مقررات السيد الوزير.

وحيث إنه أمام هذه المعطيات تكون قرارات نقل الأساتذة من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى من اختصاص السيد وزير التربية الوطنية، وليس من اختصاص السيد النائب الإقليمي الذي يبقى دوره محصورا في تنفيذ قرارات السيد الوزير ما دام قرار السلطة الحكومية المحدد لاختصاصاته لم يصدر بعد كما ذكر أعلاه.

وحيث إنه أمام صحة هذه الوسيلة المثارة تلقائيا وبدون حاجة إلى مناقشة باقي الوسائل المثارة في عريضة الطعن يكون القرار المطعون فيه مشوبا بتجاوز السلطة لعيب عدم الاختصاص مما يتعين معه الحكم بإلغائه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

المنطوق

وتطبيقا للمواد 3- 4-5-7-8-20 و23 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا:

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بإلغاء القرار الإداري الصادر عن السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بسلا بتاريخ 1997/9/4 تحت عدد 2426 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

الحكم عدد 410 المؤرخ في 1999/04/15

ملف إداري عدد: 98/850

الوكيل القضائي للمملكة ضد محمد الطويل

بتاريخ 1999/04/15، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت الحكم الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن السيد وزير التربية الوطنية وعن السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بسلا، والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

المستأنف

وبين:

السيد محمد الطويل الساكن بالعمارة 20 رقم 101 إقامة ديار سلا.

نائبه الأستاذ لطيفة أوزان محامية بالرباط.

المستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 98/08/17 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بالرباط الصادر بتاريخ 98/06/11 في الملف عدد: 97/1345 غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 98/12/04 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذة لطيفة أوزان والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 90-41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 1999/01/28.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/04/15.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد الصايغ تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

بتاريخ 17 غشت 1998 استأنف الوكيل القضائي عن الدولة المغربية ووزير التربية الوطنية والنائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بسلا الحكم عدد 582 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 98/06/11 في الملف 97/1345 غ والقاضي بإلغاء مقرر النقل من ثانوية بنشقرون بسلا إلى ثانوية وادي المخازن بنفس المدينة.

وحيث إن الحكم المذكور المبلغ بتاريخ 98/7/20 وأن استئنافه وقع داخل الأجل وجاء مستوفيا لجميع الشروط المتطلبة قانونيا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع:

يستفاد من أوراق الملف ومن فحوى الحكم المطعون فيه أن المعني بالأمر تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط يعرض فيه أنه يشتغل كأستاذ بثانوية عبد العزيز بنشقرون بسلا منذ سنة 1995 وأنه بتاريخ 97/9/17 توصل من النائب الإقليمي بقرار يتضمن نقله للعمل بإعدادية وادي المخازن بحي كريمة بسلا إلا أن هذا القرار لم يراع النظم والقوانين والأعراف الواجب الاعتماد عليها في اتخاذ مثل هذا القرار وأن العارض يرى أن الغاية من نقله لا تعدو أن تكون إلا إبعادا له بسبب نشاطه النقابي بالمؤسسة المذكورة لأجله يلتمس إصدار حكم بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وبعد الإجراءات ومناقشة القضية وتمسك الوكيل القضائي نيابة عن وزير التعليم بصحة القرار أصدرت المحكمة الإدارية الحكم المطعون فيه بعلة أن النائب الإقليمي ليس له الاختصاص لاتخاذ مثل هذا القرار واستأنف الوكيل القضائي الحكم المذكور بمقال تضمن أسباب الاستئناف بلغت نسخة منه إلى المستأنف عليه الذي أدلى بمذكرة جواب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

فيما يخص مشروعية القرار المطعون فيه.

حيث أن القرار المطعون فيه الذي قضى بنقل الطاعن الذي يعمل بمؤسسة عبد العزيز بنشقرون إلى إعدادية وادي المخازن اعتمد نائب وزارة التربية الوطنية بسلا في إصداره على أن المصلحة العامة تقضي ذلك.

وحيث أنه بالرجوع إلى القانون رقم 2.75.674 المؤرخ في 75/10/17 والمعتبر كمرسوم والذي ينظم تسيير مصالح نيابات التعليم، يتبين بأن النائب الإقليمي يسهر على تطبيق السياسة المدرسية وعلى تنفيذ مقررات السيد الوزير ويتولى لهذه الغاية تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال ومصالح مؤسسات التعليم والتكوين التابعة لنيابته.

وحيث أن نقل الطاعن من إعدادية عبد العزيز بنشقرون إلى إعدادية وادي المخازن التابعة لنفس النيابة كان وكما تمت الإشارة إليه بسبب سد فراغ في إعدادية وادي المخازن اقتضه المصلحة العامة والذي لم يثبت الطاعن أن النائب الإقليمي مصدر القرار قد انحرف عن هذه المصلحة في اتخاذ القرار المطعون فيه.

وحيث أن المحكمة الإدارية عندما لاحظت في حكمها المطعون فيه بأن النائب الإقليمي ليست له صلاحية اتخاذ هذا القرار والحال أن القانون المشار إليه يخوله ذلك وقضت بإلغاء القرار المطعون فيه تكون قد ركزت قضاءها على أسس غير سليمة الشيء الذي يتعين معه إلغاء ما حكمت به.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: مصطفى درع– محمد بورمضان– السعدية بلمير وأحمد الصايغ وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

❑ التنقيل من أجل المصلحة العامة

القاعدة

قرار نقل الموظف يدخل في إطار السلطة التقديرية للوزير – عدم إثبات الانحراف في اتخاذه رفض الطعن – نعم –.

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بوجدة
قسم الإلغاء
حكم رقم: 97/468 بتاريخ 1997/04/09
ملف رقم: 97/14 غ
بوبكر عمراوي ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 1997/04/09، أصدرت المحكمة الإدارية بوجدة الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد بوبكر عمراوي، الساكن ظهر المحلة زنقة 15 رقم الدار 36 وجدة.
نائبه الأستاذان الطيب بنعلي وعبد القادر بوشخاشخ المحاميان بوجدة.

من جهة

وبين:

– السيد وزير التربية الوطنية بالرباط.
– السيد نائب وزير التربية الوطنية بوجدة أنكاد.
– السيد الوزير الأول بالرباط.
– السيد العون القضائي للمملكة بوزارة المالية بالرباط.

من جهة أخرى

الوقـــائع:

بناء على القانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية.

وبناء على الفصل 8 و20 من نفس القانون.

وبناء على المقال المقدم من طرف المدعي لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 1997/01/14 بواسطة دفاعه والذي يعرض فيه أنه يطلب إلغاء المقرر الوارد في المذكرة رقم 117 التي تم بموجبها تنقيله من دائرة نفوذ وجدة أنكاد إلى دائرة نفوذ نيابة بركان برسم السنة الدراسية 96-97 موضحا في الشكل بأنه لم يبلغ بالمقرر المذكور وقد تقدم بتظلم بتاريخ 1996/11/05 توصلت به وزارة التربية بتاريخ 1996/11/8 ورغم مرور شهرين من ذلك التاريخ لم تجب عن ذلك وفي الموضوع أوضح بأنه بعد نجاحه في امتحان التخرج من المركز الوطني لتكوين مفتشي التعليم الثانوي تقرر تعيينه ابتداء من 1991/09/01 بدائرة نفوذ وجدة واستمر يزاول بها مهامه إلى أن فوجىء في الموسم الدراسي 96-97 بتنقيله إلى دائرة نفوذ أبركان بمقتضى المذكرة أعلاه دون أن يشارك في حركة انتقالية وأنه استنادا للفصل 64 من ظهير 1958/02/24 فإنه لم يقدم أي طلب انتقال حتى يدرج في لائحة انتقالات معيبا على المقرر بالشطط في استعمال السلطة ملتمسا إلغاءه مرفقا مقاله بالمستندات المضمنة به.

فأدرجت القضية بجلسة 1997/02/19 حضرها دفاع الطاعن وتخلفت الجهة المطعون ضدها رغم التوصل فأخرت القضية لإشعارها بالجواب تحت طائلة إمكانية اعتبار عدم جوابها بمثابة إقرار بما جاء في المقال.

وبجلسة 1997/03/19 حضرها دفاع الطاعن وتخلفت الجهة المطعون ضدها ولم تدل بأي جواب وبجلسة 1997/04/02 تخلف الأطراف وتلا السيد المفوض الملكي تقريره بالرأي القانوني في النازلة موضحا أن الطعن قدم داخل الأجل القانوني طالما أن تنفيذ المقرر المطعون فيه قد علم به بتاريخ 1996/09/15 وتقدم بتظلمه بتاريخ 1996/11/05 ليتقدم بطعنه القضائي بتاريخ 1997/01/14 وفي الموضوع أوضح بأن الجهة المطلوب الطعن ضدها قد استدعيت مرتين وأشعرت بالجواب غير أنها لم تفعل مما يعتبر منها إقرار بوقائع الملف مضيفا أن موظفي رجال التعليم وفق مرسوم 1985/10/04 يخضعون للظهير المؤرخ 1958/02/24 وأن هذا الأخير ينص في فصله 64 أن للوزير الحق في مباشرة انتقالات الموظفين مع مراعاة طلباتهم وحالتهم العائلية كما أن الإدارة لم تبد السبب الصحيح في اتخاذ قرارها ولم تثبته أمام المحكمة عندما طلب منها ملتمسا اعتبار القرار مشوبا بالانحراف في السلطة واقترح إلغاءه بعده حجزت القضية للمداولة لجلسة 1997/04/09 .

وبعد المداولة طبقا للقانون:

التعلـــيل

في الشكل:

حيث إن الطاعن أوضح في مقاله أنه لم يبلغ بالمقرر المطعون فيه وأنه وجه تظلما بشأنه إلى السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 1996/11/05 كما هو ثابت من نسخة رسالة التظلم المدرجة بملف النازلة، وتوصل به بتاريخ 1996/11/08 كما يستفاد ذلك من الإشعار بالاستلام الحامل لطابع مصلحة الضبط لوزارة التربية الوطنية الموجود ضمن وثائق هذا الملف، دون أن يتلقى أي جواب منه، مما يكون الطاعن قد رفع تظلمه داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 23 من القانون 41-90 .

وحيث إن الطاعن بعد ذلك قام بتسجيل طعنه أمام هذه المحكمة بتاريخ 1997/01/14 مما يجعله مقدما داخل الأجل القانوني المشار إليه في المادة المذكورة أعلاه.

وحيث إنه بالإضافة إلى ذلك فإن الطعن مقدم من ذي صفة ومصلحة وعلى من يجب قانونا ومستوفي لباقي الإجراءات الشكلية مما يتعين قبوله.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء المقرر المطعون فيه وما يترتب عن ذلك من آثار، بعلة عدم تقديمه لأي طلب للانتقال.

وحيث إن الإدارة بعدم جوابها على المقال تكون قد أقرت بما جاء في مقال الطاعن وأنه بالرجوع إلى هذا الأخير يتبين أنه يعتمد على مقتضيات الفصل 64 من قانون الوظيفة العمومية وفي كونه لم يتقدم بأي طلب انتقال.

لكن حيث أن الفصل 64 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية ينص على أنه " للوزير الحق في مباشرة انتقالات الموظفين الموجودين تحت سلطته" مما يعني أن قرارات نقل الموظفين تدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة تحقيقا للمصلحة العامة من جهة وحسن سير العمل الإداري من جهة أخرى.

وحيث إنه وإن كانت الفقرة الثانية من نفس الفصل المذكور تنص على أنه يجب أن تراعي في تعيين الموظفين الطلبات التي يقدمها من يهمهم الأمر ضمن الحدود

الملائمة لمصالح الإدارة" فإن الطاعن اكتفى بالقول بأن مقرر النقل الذي اتخذ في حقه لا يرتكز على أي أساس مادام أنه لم يشارك في الحركة الانتقالية دون أن يبين أسباب عدم المشروعية ودون أن يثبت أن الإدارة كانت تقصد من وراء نقله الإساءة إليه أو الإضرار بمصالحه.

وحيث إن الفقه والقضاء يرجحان حسن سير المرفق العمومي على المصلحة الشخصية للموظف ويجعلان عبء إثبات انحراف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية في النقل على كاهل الموظف وهذا ما درج عليه المجلس الأعلى في العديد من قراراته نذكر منها القرار عدد 382 بتاريخ 1984/05/18 والمنشور في المجلة المغربية للقانون عدد 5 لسنة 1986 ص 271 والقرار عدد 270 الصادر بتاريخ 1974/07/21 في الملف الإداري عدد 10117/92 الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى وأن الطاعن لم يثبت انحراف الإدارة.

وحيث إنه اعتمادا على ما ذكر فإن قرار نقل الطاعن قد اتخذ في إطار المشروعية وطبقا لما تمليه ظروف المصلحة العامة التي تعد الإدارة المراقب والساهر على حمايتها مما يتعين معه رفض الطلب.

المنطوق

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وغيابيا.

في الشكل: بقبول المقال.

في الموضوع: برفض الطعن.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

القرار عدد 358 المؤرخ في 1999/04/08

ملف إداري عدد: 1997/1/5/1361 .

بوبكر عمراوي ضد وزارة التربية الوطنية ومن معها

بتاريخ 1999/04/08، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

السيد بوبكر عمراوي الساكن بظهر المحلة زنقة 15 رقم 36 وجدة.

نائبه الأستاذ الطيب بنعلي المحامي بوجدة والمقبول لدى المجلس الأعلى.

المستأنف

وبين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن السيد وزير التربية الوطنية بالرباط وعن السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بوجدة أنكاد والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية بالرباط.

المستأنف عليهم

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 1997/8/7 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ الطيب بنعلي والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بوجدة الصادر بتاريخ 1997/4/9 في الملف عدد: 97/14 .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1998/01/6 من طرف المستأنف عليهم بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 1999/01/08.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/04/08.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة السعدية بلمير تقريرها بهذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث يتوفر مقال الاستئناف المقدم من طرف بوبكر عمراوي بتاريخ 7 غشت 1997 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 1997/4/9 في الملف رقم 97/14 على الشروط المتطلبة قانونا لقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أن المستأنف تقدم أمام المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 1997/01/14 بمقال افتتاحي للدعوى عرض فيه أنه يطلب إلغاء المقرر الوارد في المذكرة رقم 117 التي تم بموجبها نقله من دائرة نفوذ وجدة أنكاد إلى دائرة نفوذ نيابة بركان برسم السنة الدراسية 96-97 موضحا في الشكل أنه لم يبلغ بالمقرر المذكور وقد تقدم بتظلم بتاريخ 1996/11/05 توصلت به الإدارة (وزارة التربية الوطنية) بتاريخ 1996/11/7 ورغم مرور شهرين من ذلك التاريخ لم تجب عن ذلك وفي الموضوع أوضح بأنه بعد نجاحه في امتحان التخرج من المركز الوطني لتكوين مفتشي التعليم الثانوي تقرر تعيينه ابتداء من 1991/09/01 بدائرة نفوذ وجدة واستمر يزاول بها مهامه إلى أن فوجيء في الموسم الدراسي 96-97 بتنقيله إلى دائرة نفوذ أبركان بمقتضى المذكرة المذكورة أعلاه دون أن يشارك في حركة انتقالية وأنه استنادا للفصل 64 من ظهير 1958/02/24 فإنه لم يقدم أي طلب انتقال حتى يدرج في لائحة الانتقالات معيبا على المقرر الشطط في استعمال السلطة وبعد إجراء المسطرة والمناقشة أصدرت المحكمة حكمها برفض الطلب وهو الحكم المستأنف.

وحيث يعيب المستأنف على الحكم المستأنف فساد التعليل وعدم سلامته، ذلك أولا أن الفقرة الأولى والفقرة الثانية من الفصل 64 المذكور ترتبطان، فإذا كان لوزير التربية الوطنية حق نقل العارض فإن ذلك مقيد ومشروط بتقديم هذا الأخير لطلب الانتقال فقد جاء في الفقرة المشار إليها، ويجب أن تراعى في تعيين الموظفين الطلبات التي يقدمها من يهمهم الأمر، والعارض لم يقدم أي طلب للانتقال إلى نيابة بركان تاوريرت لأنه لا يهمه الأمر ولم يعين من الوزير بمقتضى قرار لمزاولة عمله بتلك النيابة لعدم طلب الانتقال إليها وإنما تم نقله بمقتضى مجرد مذكرة تحمل رقم 117 تتنافى في شكلها ومضمونها مع مسطرة الحركة الانتقالية التي تجرى عادة في نهاية موسم دراسي عندما تقتضي المصلحة العامة إجراءها، وأن العارض نقل دون استشارته ودون طلب منه مما يشكل شططا في استعمال السلطة مشيرا إلى اجتهاد المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 1986/07/20 في الملف 7272 في قضية عبد العزيز بلخو ضد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ثانيا فيما يخص السلطة التقديرية والمصلحة العامة في نقل الموظفين أنها مشروطة ومقيدة باستشارة الموظف المعني بالأمر وتبرير المصلحة العامة الشيء الذي لم تقم به الإدارة في إحداث الحركة الانتقالية للمناصب الشاغرة بنيابة بركان تاوريرت، ثالثا أن ما جاء في القرار المطعون فيه من أن الطاعن لم يبين أن الإدارة كانت تقصد من وراء نقله الإساءة إليه أو الإضرار بمصالحه يفتقر إلى التعليل ولا يرتكز على أساس قانوني لعدم بيان السند القانوني الذي يوجب على العارض بيان الإساءة إليه وإلحاق الأضرار بمصالحه، علما بأنه فعلا تضرر ضررا فادحا بنقله من مقر عمله بنيابة وجدة– أنكاد إلى نيابة بركان تاوريرت إذ يتكبد مصاريف التنقل ومشاقه لتوفره بوجدة على سكن اشتراه بقرض من البنك الشعبي ويؤدي عنه أقساطا شهرية، رابعا أن القرار المطعون فيه خرق مبدأ المساواة بين الموظفين فنقله دون إجراء حركة انتقالية ودون تطبيق معايير في حق جميع مفتشي نفس المادة بنفس النيابة خرق لهذا المبدأ مشيرا إلى عدة اجتهادات قضائية منها قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1993/03/18 ويتجلى الخرق المذكور في كون الإدارة أحدثت بنيابة وجدة أنكاد حركة انتقالية لسنة 1998/1997 حول منصب شاغر بنيابة وجدة أنكاد لمفتشي التعليم الثانوي مادة العلوم الفيزيائية وقد أسند المنصب لشخص آخر والحال أن هذا المنصب قد حرم منه المستأنف في الموسم الدراسي 96-97 دون حق.

لكن حيث أن مدار النقاش هو معرفة ما إذا كان مقرر النقل المتخذ في حق المستأنف غير مشروع وغير مبرر بالمصلحة العامة ويقصد منه الإساءة للطاعن أو الإضرار بمصالحه لعدم تقديمه طلبا في الموضوع وعدم حصول نقله في إطار حركة انتقالية وعدم مراعاة مبدإ المساواة بين الموظفين، وعلى من يقع عبء إثبات كل ذلك.

وحيث في النازلة فإنه يتضح من عناصر الملف بما في ذلك الحكم المستأنف أن المستأنف تم نقله بقرار من الإدارة المشغلة له من مقر عمله بدائرة نفوذ نيابة وجدة أنكاد بصفته مفتش مادة العلوم الفيزيائية إلى دائرة نفوذ نيابة بركان تاوريرت بموجب المذكرة رقم 117.

وحيث بغض النظر عن أن حسن سير المرفق العام يفرض تغليب المصلحة العامة في ذلك على المصلحة الشخصية للموظف الذي تم نقله من مركز أو مصلحة إلى مركز أو مصلحة أخرى فإن المستأنف هو الذي يقع عليه عبء إثبات أن نقله في غياب طلب منه وخارجا عن حركة انتقالية لمفتشي التعليم شابه انحراف من الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية في ذلك وخرق لمبدإ المساواة واستهداف الإضرار بمصالحه.

وحيث بالإضافة إلى عدم إثبات المستأنف ما ادعاه في جانب الإدارة بهذا الخصوص وكما اتضح ذلك لقضاة الدرجة الأولى فإن حسن توزيع العمل فيما بين الموظفين في نفس المجال الذي يعمل به المستأنف وسد الخصاص في الموضوع بالمنطقة التي نقل إليها يجعلان قرار نقله متسما بالمشروعية ولا يعيبه انحراف في استعمال السلطة من طرف الإدارة.

وحيث أصاب الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من رفض الطلب مما يتعين معه تأييده.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: مصطفى مدرع – محمد بورمضان – السعدية بلمير وأحمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

❑ التنقيل لعدم الاختصاص

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بمكناس
قسم الإلغاء
حكم رقم: 98/54/ 3 غ بتاريخ 1998/09/23
ملف رقم: 3/97/102غ
ثريا نظيف ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 1998/09/23 أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس الحكم الآتي نصه:

بين:

السيدة ثريا نظيف، الساكنة بزنقة المعري عمارة 28 الشقة 12 مكناس.

نائبه ذ. محمد ناجح المحامي بمكناس.

من جهة

وبين:

- النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بعمالة مكناس المنزه.
- وزير التربية الوطنية بمكاتبه بالرباط.
- الدولة المغربية في شخص الوزير الأول بمكاتبه بالرباط.
- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

من جهة أخرى

الوقـــائـــع:

بناء على مقال افتتاح الدعوى المسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 1997/12/19 والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون والذي تعرض فيه المدعية بواسطة نائبها ذ. محمد ناجح أنها تعمل كأستاذة بالسلك الثاني في مادة الإنجليزية منذ سنة 1979، ومنذ 1988/10/21 وهي تدرس هذه المادة بثانوية الأميرة للأمينة بمكناس، غير أنه ابتداء من السنة الماضية بدأت تتعرض لعدة مضايقات إذ تم تكليفها بالنيابة عن الأستاذة بودرار مليكة بثانوية المولى إسماعيل لمدة محدودة وذلك بمقتضى القرار رقم 97/39 الصادر عن النائب الإقليمي بمكناس، ورغم أن مسطرة التكليف بالنيابة لم تحترم فإنها انضبطت للقرار المذكور على علته، وبتاريخ 1997/10/31 فوجئت بتوصلها بقرار نقلها بصفة رسمية من ثانوية الأميرة للأمينة بمكناس إلى ثانوية المولى إسماعيل بنفس المدينة. وتعيب على هذا القرار صدوره من جهة غير مختصة، وخرقه للإجراءات الشكلية المتطلبة لاتخاذه، إذ تم نقلها دون استشارتها أو استشارة مدير المؤسسة والمفتش كما أن القرار المذكور فيه خرق للقانون إذ أنها لم تطلب الانتقال والقانون يستوجب في حالة النقل من أجل المصلحة العامة أن ينصب قرار النقل على آخر من التحق بالمؤسسة، والحال أنها لم تكن آخر من التحقت بالمؤسسة.

ومن جهة أخرى فهي تعمل كأستاذة رسمية بالسك الثاني وتشتغل بجدول حصص من فئة "أ" كباقي الأساتذة القدامى بينما يوجد معها بنفس المؤسسة أستاذة بالسلك الأول وتشتغل بجدول حصص من فئة " ب" ومع ذلك صدر القرار مخالفا لهذه المقتضيات، كما تعيب على القرار المطعون فيه افتقاره لسبب يحمله.

لذلك ومن أجله تلتمس الحكم بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، وأرفقت المقال بنسخة من قرار النقل ونسخة من التظلم ووثائق أخرى.

وبناء على المذكرة الجوابية للسيد الوكيل القضائي التي أوضح فيها بأن النائب الإقليمي هو المكلف بصفته ممثلا للسيد الوزير ومفوضا من قبله بتسيير مصالح النيابة وذلك في حدود الاختصاصات المعهودة له بمقتضى القوانين وخاصة المرسوم رقم 2.75.67 والمرسوم رقم 2.85.742 لذلك يكون الدفع بعدم الاختصاص في غير محله، وأضاف الفصل 64 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية لا يستلزم موافقة الموظف عندما تقتضي المصلحة العامة نقله من مصلحة إلى أخرى أو مكان إلى آخر، كما أنه خلافا لما جاء في مقال الطعن فإن نيابة مكناس المنزه عمدت إلى ترتيب أساتذة اللغة

الإنجليزية حسب إلحاقهم بثانوية الأميرة للأمينة، نظرا لوجودها بجوار ثانوية المولى اسماعيل وقد أسفر ذلك عن ترتيب المدعية في آخر اللائحة لكونها كانت آخر من التحق بالمؤسسة المذكورة، ولذلك يكون ما تنعاه المدعية بهذا الخصوص غير جدي ومن ثم يتعين عدم الالتفات إليه، وأنه إضافة إلى ذلك فإن نقل المدعية كان لسد الخصاص الذي تعانيه ثانوية مولى اسماعيل والتمس الحكم برفض الطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعية والتي أكد فيها على أن منوبته ليست آخر من التحق سواء على مستوى نيابة مكناس المنزه أو على مستوى المؤسسة فهي أولا التحقت بثانوية للأمينة خلفا للسيدة بوزوبع فتيحة وأن هذه الأخيرة لازلت تعمل بنيابة مكناس المنزه، وثانيا أنها تعمل بجدول حصص من فئة "أ" ومعها بنفس المؤسسة من يعمل بجدول حصص من فئة "ب" وأضاف بأن المدعية تعمل كأستاذة بالسلك الثاني ومعها أستاذة بالسلك الأول في نفس المادة في ثانوية الأميرة للأمينة التي تحتوي على أقسام أدبية تشكل اللغة الإنجليزية مادة أساسية فيها بينما ثانوية مولاي اسماعيل تشتمل على أقسام علمية تشكل اللغة المذكورة مادة ثانوية فيها والتمس الحكم بما ورد بمكتوباته السابقة.

وأرفق مذكرته بنموذج بلائحة المدرسين الفائضين ونسخة من مذكرة رقم 19 ونسخة من مذكرة رقم 115.

وبناء على باقي المذكرات، والتي لم تأت بجديد.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 98/7/14.

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 98/9/9.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد الاستماع إلى السيد المفوض الملكي في تلاوة مستنتجاته الكتابية الرامية إلى اقتراح الحكم وفق الطلب، قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وأدرجتها بالمداولة والنطق بالحكم لجلسة 1998/9/23.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الدعوى قدمت وفق الشروط المتطلبة قانونا لذلك فهي مقبولة شكلا.

في الموضوع:

حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري عدد 97/381 الصادر بتاريخ 1997/10/21 عن النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بعمالة مكناس المنزه مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

فيما يخص الوسيلة الأولى:

حيث تعيب طالبة الإلغاء على القرار المطعون فيه كونه صدر عن النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بعمالة مكناس المنزه والحال أنه لا يوجد أي نص قانوني يخول له اتخاذ القرار المطعون فيه.

وحيث إن النائب الإقليمي وإن كان يعتبر ممثلا لوزير التربية الوطنية داخل الإقليم فيما يخص التسيير الإداري والتربوي فإنه لا يملك حق النقل الرسمي لموظف من ثانوية إلى أخرى ما لم يكن متوفرا على تفويض بخصوص ذلك من وزير التربية الوطنية ذلك أن الوزير المذكور هو الذي له صلاحية القيام بهذا الإجراء على اعتبار كونه المالك لسلطة التعيين، وإعمالا لمبدأ توازنية الاختصاص فإن من يملك سلطة التعيين هو الذي يملك سلطة النقل.

وحيث إنه تبعا لذلك وأمام عدم تقديم النائب الإقليمي للسند الذي يسمح له بالقيام بهذا الإجراء فإن القرار المطعون فيه وبغض النظر عن باقي الدفوعات المثارة بشأنه يعتبر مشوبا بعيب عدم الاختصاص ويتعين الحكم بإلغائه.

وتطبيقا للمادة 7 و8 من قانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا حضوريا:

في الشكل: بقبول الطعن.

في الموضوع: بإلغاء القرار الإداري عدد 97/381 الصادر بتاريخ 1997/10/21 عن النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بعمالة مكناس المنزه مع ما ترتب عن ذلك من آثار قانونية.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

المجلس الأعلى
الغرفة الإدارية
قرار عدد 1445 المؤرخ في 99/11/11
ملف إداري عدد: 98/1/5/1131
الوكيل القضائي للمملكة ضد ثريا نظيف

بتاريخ 99/11/11، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن السيد وزير التربية الوطنية وعن السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بمكناس المنزه والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة الاقتصاد بالرباط.

المستأنفون

وبين:

السيدة نظيف ثريا، أستاذة السلك الثاني/ الساكنة بونقة المعري عمارة 28 شقة 12 مكناس.

نائبها الأستاذ محمد ناجح المحامي بمكناس.

المستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 1998/11/4 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بمكناس الصادر بتاريـــخ 1998/09/23 في الملف عدد: 97/102 غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1998/12/30 كم طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها الأستاذ محمد ناجح والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 1999/10/25 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/11/11.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد الصايغ تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

بناء على الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بالفصل 45 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية والذي بمقتضاه يجب أن يقدم استئناف أحكام المحاكم الإدارية خلال ثلاثين يوما من تبليغها.

وحيث إنه بمقال استئنافي قدم بتاريخ 4 نونبر 1998 أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية بمكناس استأنف الوكيل القضائي للمملكة نيابة عن الدولة المغربية في شخص الوزير الأول ووزير التربية الوطنية والنائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بمكناس المنزه حكم المحكمة الإدارية بمكناس عدد 54 الصادر بتاريخ 1998/9/23 في الملف 3/97/102غ والقاضي بإلغاء القرار الإداري عدد 97/381 الصادر عن النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بمكناس المتضمن نقل الطاعنة ثريا نظيف من ثانوية الأميرة للأمينة بمكناس إلى ثانوية مولاي اسماعيل بنفس المدينة.

وتمسك في مقال الاستئناف الذي بلغت نسخة منه إلى المستأنف عليها بعدة أسباب وأجابت ثوريا نظيف بمذكرة بواسطة محاميها تثير كون الاستئناف وقع خارج الأجل القانوني، وبلغت هذه المذكرة إلى الوكيل القضائي الذي توصل بها في 1999/9/2 حسب الثابت من شهادة التسليم ولم يتقدم بأي تعقيب.

وحيث تشهد الصورة المطابقة للأصل من شهادة التسليم بالملف أن الحكم المطعون فيه بلغ للنائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بمكناس المنزه مصدر القرار المطعون فيه بتاريخ 30 شتنبر 1998 مما يكون معه الاستئناف المقدم بشأن الحكم المذكور بتاريخ 4

نونبر 1998 قد وقع خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه وهو بذلك غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الاستئناف شكلا.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: مصطفى مدرع– محمد بورمضان– أحمد دينية وأحمد الصايغ وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

❑ التنقيل لعدم الاختصاص

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بفاس
قسم الإلغاء
حكم رقم: 99/3566 بتاريخ 1999/07/21
ملف رقم: 98/284 غ
مرية المدغري ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 1999/07/21، أصدرت المحكمة الإدارية بفاس الحكم الآتي نصه:

بين:

السيدة مرية المدغري الساكنة بعمارة برادة 5 زنقة فلسطين أكدال المدينة الجديدة بفاس.

نائبها الأستاذ إدريس المرزوقي المحامي بفاس.

من جهة

وبين:

– السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية لعمالة فاس الجديد دار الدبيبغ بفاس.

– السيد وزير التربية الوطنية بمكاتبه بالرباط.

– الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط.

– الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

من جهة أخرى

الوقائـــع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المودع لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 1998/12/10 معفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون والذي عرضت فيه المدعية بواسطة دفاعها ذ. المرزوقي أنها التحقت بالتعليم الثانوي ابتداء من 1978/11/21 كأستاذة السلك الأول في العلوم الطبيعية بإعدادية للانزهة بالرباط بمقتضى قرار السيد وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر المؤرخ في 1979/10/29 وأنه بطلب منها أصدر السيد وزير التربية الوطنية قرارا آخر يقضي بنقلها بنفس الصفة إلى إعدادية الإمام علي بفاس ابتداء من 1980/06/17 وأنه في بداية السنة الدراسية خلال شهر شتنبر 1997 عندما التحقت كعادتها بإعدادية الإمام علي طلب منها مدير المؤسسة الالتحاق مؤقتا بإعدادية الزهور بمنفلوري بأمر من السيد النائب وأنها فوجئت بوجود هاته المؤسسة في منطقة نائية محرومة من الكهرباء وبجانب غابات مخيفة وتبعد عن منزلها بنحو 10 كيلومترات مما تسبب لها في مرض خطير ألزمها الإقامة بالمستشفى عدة مرات وعند إخبار السيد النائب الإقليمي بحالتها الصحية خصوصا وأنها امرأة متزوجة ولها أربعة أطفال وعدها بإرجاعها إلى إعدادية الإمام علي في وقت قريب لكنه لم يفعل وبقيت بإعدادية الزهور إلى متم السنة الدراسية 98/97 وفي بداية السنة الدراسية الحالية في 1998/9/16 رجعت إلى إعدادية الإمام علي لأنها تابعة لها فأخبرها مدير المؤسسة بعدم وجود إسمها ضمن لائحة الأساتذة ولما اتصلت بمندوب التعليم أمرها بالالتحاق بإعدادية الزهور مما يعد ضمنيا قرارا بنقلها إلى الإعدادية المذكورة ابتداء من 1998/9/16 وقد قامت بتاريخ 1998/11/12 بتوجيه رسالة تظلم إلى السيد النائب الإقليمي للتعليم وأنه أجابها بتاريخ 1998/11/24 يوضح فيها موقفه مع أن القرار الضمني بنقلها لا يدخل ضمن اختصاصاته كما أن المرسوم رقم 674-275 الصادر بتاريخ 1995/10/17 بشأن إحداث نيابات لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي لم يتطرق في مقتضياته إلى اختصاصات السادة النواب فيما يتعلق باتخاذ قرارات النقل وكذا المراسيم السابقة كالمرسوم عدد 2.87.753 بتاريخ 1987/11/9 وكذلك المرسومين الأخيرين الصادرين بتاريخ 1994/11/21 و 1998/2/4 كما أن القرار المذكور غير معلل باعتبار أنها ليست احتياطية وأقدم من غيرها ولم تتقدم بأي طلب انتقال وأن السيد النائب لم يوضح كيف سمح لأساتذة بانتقالهم للتدريس بإعدادية الإمام علي وسرعان ما تراجع عن تعيينهم مثل الأستاذة علال التي عادت إلى إعدادية الإمام علي وبذلك

فإن قرار نقلها فيه خرق لمبدأ المساواة أمام القانون لأجله تلتمس المنوب عنها الحكم بإلغاء القرار الإداري الضمني الصادر عن السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية لعمالة فاس الجديد دار الدبيبغ بتاريخ 1997/9/16 مع الحكم بإرجاع المدعية بنفس الصفة إلى إعدادية الإمام علي وأرفق المقال بنسخ من رسالة تظلم وورقة المضمون وقرار تعيين ونقل مع شهادة طبية وجواب.

الإجراءات

بناء على الأمر باستدعاء الطرفين للحضور إلى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1998/01/27 والتي تقرر فيها إحالة القضية على السيد المقرر لمواصلة إجراءات البحث والتقرير فيها.

وبناء على المذكرتين الجوابيتين المؤرختين تباعا في 4/7 و5/27 من سنة 1999 المدلى بهما من لدن السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هاته ونائبا عن بقية المدعى عليهم واللتين تضمنتا على وجه الخصوص أن الطعن مقدم خارج الأجل القانوني لعلم المدعية بقرار نقلها بتاريخ 1997/9/16 تاريخ توقيعها على محضر الالتحاق وأن الانتقال لا يدوم سنة كاملة وأن الإعدادية التي انتقلت إليها الطاعنة خلال نفس السنة قد عرفت التحاق ما لا يقل عن 14 أستاذا وأن السيد النائب مختص باتخاذ قرار بتغيير المواقع الوظيفية للموظفين الموضوعين رهن إشارته وهي المهمة التي تقتضي تعويض المتغيبين لأسباب مشروعة كنقص الأطر في بعض المؤسسات كما في نازلة الحال وأن هاته الضرورات الموضوعية والمتضمنة شرط المصلحة العامة هي التي حذت بالسيد وزير التربية الوطنية إلى إصدار المذكرة رقم 10 وتاريخ 1996/08/02 وأن للإدارة الحق في توزيع موظفيها حسب مؤهلاتهم وكفاءاتهم وكذلك حسب الحاجيات والخصاص وكل ما تقتضيه المصلحة العامة حتى لو كان متعارضا مع المصلحة الشخصية وأن نقل السيدة مرية المدغري قد فرضته ظروف المصلحة وهي للتذكير توفير ما يتطلبه إحداث إعدادية بكامل مقوماتها من أساتذة على اختلاف تخصصاتهم وبحصول نقلها طبقا للمعايير المعمول بها على الصعيد الوطني والمتجلية في اختيار الأساتذة من بين الاحتياطي النظري المتوفر في الإعداديات المتواجدة بتراب النيابة كما أن القضاء لا يوجه أوامر للإدارة وما تطالب المدعية بإلغاء ما أسمته بالقرار الضمني القاضي بنقلها ليس إلا قرارا تأكيديا لقرار النقل الذي وافقت عليه عند توقيعها لمحضر الالتحاق وأن الاحتجاج بكون زميلة لها نقلت معها وتم إعادتها إلى إعدادية الإمام علي لا أساس له

مادام رجوعها قد تم في إطار المصلحة العامة والتماس الحكم بعدم قبول الطلب وإلا فالتصريح برفضه وأرفقت المذكرة المؤرخة في 1999/3/31 بنسخ من رسالة للسيد النائب ومحضر التحاق.

وبناء على المقال الإصلاحي مع المذكرة التعقيبية المودع بكتابة ضبط هاته المحكمة بتاريخ 1999/04/28 المدلى به من لدن دفاع المدعية والذي تضمن على وجه الخصوص أنه ورد بالمقال أن تاريخ القرار الإداري صدر بتاريخ 1997/09/16 بينما الحقيقة هو أنه صدر بتاريخ 1998/09/16 الذي علمت فيه المنوب عنها بوضعيتها وتظلمت بشأنه لدى السيد النائب الإقليمي كما أن العلم بالقرار يجب أن يمتد إلى جميع أسباب هذا القرار وظروفه وليس إلى جزء منه وإلا بماذا يفسر السيد النائب منحها في السنة الدراسية 98/97 شهادة عمل بأنها لا زالت بإعدادية الإمام علي وهي الورقة التي جعلتها تعتبر نفسها في مهمة مؤقتة بإعدادية الزهور وأن القرار الوحيد بنقلها هو الذي أحيطت به علما في بداية الدخول المدرسي 99/98 لما امتنع مدير إعدادية الإمام علي من تمكينها من محضر الدخول بقصد التوقيع عليه على غرار السنة الماضية كما أن السيد النائب لم يكلف نفسه عناء إخبارها في سنة 98/97 وهو ما لم يفعله السيد النائب الذي طمأنها وأكد لها على كونها لازالت مرتبطة بإعدادية الإمام علي لما سلمها شهادة العمل المذكورة وأن نقل الأساتذة من مؤسسة إلى أخرى لا يدخل ضمن اختصاصاته وتتعلق المذكرة الوزارية عدد 110 بتعيين المتخرجين الجدد والتماس الحكم بقبول إصلاح الغلط المادي الوارد في تاريخ المرسوم عدد 674-75-2 وجعله 1975/10/17 وكذا الغلط المطبعي الوارد في السطر الأول من الصفحة 5 من المقال والذي هو 1998/9/16 عوض 1997/9/16 وتبعا لذلك الحكم بإلغاء قرار نقلها الذي اتخذه في حقها السيد نائب التعليم في تاريخ 1998/09/16 وإرجاعها إلى إعدادية الإمام علي بدلا من إعدادية الزهور وأرفقت هاته المذكرة بنسخ من محضر الدخول المدرسي وشهادة عمل.

وبناء على الأمر بالتخلي المتخذ في القضية المعتبرة جاهزة للحكم فيها وتبليغ نسخ من هذا الأمر إلى طرفيها واستدعائهما إلى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/07/14 وإحالة القضية على السيد المفوض الملكي لأجل وضع مستنتجاته بمناسبتها وفي الجلسة المذكورة تخلف الطرفان رغم التوصل فأعطيت الكلمة إلى السيد المفوض الملكي الذي بسط شفويا مستنتجاته الكتابية مقترحا من خلالها الحكم بعدم

قبول الطعن شكلا لالتحاق الطاعنة بإعدادية الزهور بتاريخ 1997/06/16 وتم التنصيص فيه على تعلق الأمر بانتقال من إعدادية الأمام علي بفاس الجديد وهو ما يقوم مقام العلم اليقيني بالقرار الطعون فيه وإلا إجراء بحث تمهيدي لاستجلاء وجه المصلحة العامة في مقرر النقل المذكور ثم أعلن عن اختتام المناقشة وحجز القضية للمداولة والنطق بالحكم بجلسة يومه.

التعليل

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

حول القبول

حيث دفع السيد الوكيل القضائي للمملكة بكون الطعن مقدم خارج الأجل القانوني بناء على قاعدة العلم اليقيني بوجود القرار مستنتجا علم الطاعنة من واقعة توقيعها على محضر التحاقها إلى مقر عملها الجديد.

لكن حيث أن الأصل في القرار الفردي أن يبلغ إلى المعني بالأمر وأنه إذا كان العلم بهذا القرار يقوم مقام التبليغ فإن ذلك رهين بأن يكون هذا العلم يقينا لا ظنيا وأن يشمل جميع عناصر القرار المطلوب إلغاؤه بما فيها تاريخ صدوره والجهة التي صدر عنها والأسباب التي دعتها إلى إصداره والميسر من خلالها السبيل لتهييىء الدفاع بشكل لا لبس فيه أو غموض.

وحيث أنه بالإطلاع على مستندات القضية يتبين أن محضر التحاق المدعية بإعدادية الزهور المؤرخ في 1997/9/16 لئن تضمن إشارة إلى أن الالتحاق موضوعه مرتبط بحالة انتقال فإنه لم يشتمل على أي تحديد آخر بشأن الجهة التي تقرر بواسطتها هذا الانتقال غير المفصوح عن دواعي اتخاذه من نيابة وزارة التربية الوطنية لفاس الجديد دار الدبيبغ التي كمفارقة في ملف القضية لم تبرر سبب تأكيدها على أن إعدادية الإمام علي هي مقر عمل المدعية بمناسبة شهادة العمل التي سلمتها لهاته الأخيرة بتاريخ 1997/9/17 أي عقب تسجيلها لالتحاقها بإعدادية الزهور إن لم يدل هذا المسلك على أن الإدارة المذكورة التي جعلت المدعية في وضعية يستحيل عليها في ظلها العلم بجميع محتويات قرار نقلها الصادر بمناسبة الموسم الدراسي لسنة 1998/1997 إذ لا يعقل اتخاذ قرار بالنقل دون أن تعلم به الجهة التي صدر عنها وفي جميع الأحوال فإن مجرد تأخر العلم بالقرار المنتقد بفعل الإدارة يكفي للحيلولة دون

احتساب ميعاد الطعن إلا من تاريخ حصول ذلك العلم الذي هو الموسم الدراسي لسنة 1999/1998 وليس تاريخ إصدار القرار موضوعه وفق ما تضمنته عريضة الطعن الجديرة بالقبول من الناحية الشكلية لاستهدافها إلغاء ذات القرار الذي انتقلت بمقتضاه المدعية من إعدادية الإمام علي إلى إعدادية الزهور بغض النظر عن تاريخ اتخاذه لأن العبرة تظل في هذا الخصوص بواقعة تحقق العلم بفحوى قرار النقل في غياب أي تبليغ به وهي مسألة دلت معطيات المنازعة على تأخر تحققها لموسم دراسي كامل لأسباب لا يد فيها لصاحبة الشأن.

حول الموضوع:

حيث ان حاصل الطلب الحكم بإلغاء قرار نقل المدعية إلى إعدادية الزهور من إعدادية الإمام علي وارتكز موقف جهة الإدارة بصدده على أن إصدارها للمقرر المذكور تم بناء على المعايير المعمول بها في اختيار الأساتذة من بين الاحتياطي النظري المتوفر في الإعداديات المتواجدة بتراب النيابة ذات الاختصاص في ميدان النقل بمقتضى المذكور رقم 110 وتاريخ 1996/8/2.

فيما يخص مشروعية المقرر المطلوب إلغاؤه:

لكن حيث إنه من جهة فإن الثابت من المذكرة رقم 110 المحتج بها أن موضوعها متعلق بتعيين المتخرجين الجدد في حين أن المدعية ليست حديثة العهد بالتدريس بل تؤكد أوراق الملف على أن أول ارتباط لها بالإدارة يعود إلى سنة 1978 كما أن الترتيبات التي نصت عليها المذكرة المذكورة تتناول كيفية معالجة طلبات الانتقال المحلية وتوزيع الاحتياطيين بعد تغطية المناصب الشاغرة في التعليم الأساسي وليس الثانوي الذي تنتمي لأسلاكه المدعية باعتبارها أستاذة للسلك الأول لم تتقدم بأي طلب انتقال مما ينم على عدم اعتماد هذا الوجه من الدفع على سبب صالح لتأسيسه عليه حتى يكون هنالك محل لمناقشة المعايير المتمسك بها لتبرير النقل المطعون فيه خاصة مع تخلف الأوراق المحتج بها في الخصوص عن إثبات تعلق نتائج الحركة الانتقالية المحلية بسنة نقل المدعية أو أن هاته الأخيرة هي الأولى بالانتقال إلى إعدادية الزهور من بين 14 أستاذا في مادة الطبيعيات المتواجدين في حالة فيض في مجموع مؤسسات السلك الثاني من التعليم الأساسي التابعة إلى النيابة المذكورة بمناسبة الدخول المدرسي 1998/1997.

وحيث إنه من جهة أخرى فإنه إذا كان نواب وزارة التربية الوطنية مكلفون بتطبيق السياسة المدرسية وتنفيذ مقررات الوزير والقيام بمراقبة وتنشيط وتنسيق أعمال مصالح ومؤسسات التعليم والتأهيل التابعة إلى نيابتهم استنادا إلى مختلف النصوص ذات الصلة باختصاصات وتنظيم وزارة التعليم الابتدائي والثانوي فإن هاته المصادر القانونية تحديدا لا تتضمن أية إشارة إلى صلاحية النواب في مجال نقل وتوزيع الموظفين بل تكتفي بالإحالة على قرار لوزير التربية الوطنية لتحديد اختصاصات ونيابات الوزارة وأنه بمعرفة أن هذا القرار الحامل لرقم 99-13 وتاريخ 1998/8/5 بتفويض الإمضاء الذي استند إلى مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 1957/04/10 في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة لم يصدر بالجريدة الرسمية عدد 4663 إلا بتاريخ 8 فبراير 1999 فإن انتقال المدعية المتخذ من نيابة وزارة التربية الوطنية لفاس الجديد دار الدبيبغ في سنة 1997 أي قبل إصدار قرار وزير التربية الوطنية بتفويض الإمضاء يكون قد صدر عن جهة غير مختصة.

وحيث أن مؤدى ما ذكر صيرورة قرار نقل المدعية من إعدادية الإمام علي إلى إعدادية الزهور بفاس تصرف مشوب بالتجاوز في استعمال السلطة مما عرضه للإلغاء بجميع ما يترتب عن ذلك من آثار.

المنطوق

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بنيابة فاس الجديد دار الدبيبغ والقاضي بنقل المدعية من إعدادية الإمام علي إلى إعدادية الزهور بما ترتب عن ذلك من آثار.

ويبلغ هذا القرار للمدعية وللمدعى عليه السيد الوكيل القضائي للمملكة لدى السيد محصل الضرائب بقباضة فاس البطحاء.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

المجلس الأعلى
الغرفة الإدارية
القرار عدد 151 المؤرخ في 2001/02/01
ملف إداري عدد: 1999/1/4/1404
الوكيل القضائي للمملكة ضد مرية المدغري

بتاريخ 2001/02/01، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن السيد وزير التربية الوطنية والسيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية لعمالة فاس الجديد دار الدبيبغ والجاعل محل المخابرة بمكاتبه السيد بوزارة المالية والخوصصة بالرباط.

المستأنفون

وبين:

مرية المدغري– الساكنة بعمارة برادة 5 زنقة فلسطين أكدال المدينة الجديدة بفاس.

نائبها الأستاذ ادريس المزروقي المحامي بفاس والمقبول لدى المجلس الأعلى.

المستأنف عليها

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 1999/10/14 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريـــخ 1999/07/21 في الملف عدد: 98/284 غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2000/12/04 من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها الأستاذ ادريس المرزوقي والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2000/12/11 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2001/02/01 ,

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد الحسن سيمو تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

بناء على الاستئناف المقدم من السيد الوكيل القضائي نيابة عن وزير التربية الوطنية والنائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية لعمالة فاس الجديد دار الدبيبغ بتاريخ 14 أكتوبر 1999 ضد حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 99/3566 الصادر بتاريخ 1999/07/21 في الملف عدد: 98/284 غ والقاضي بإلغاء قرار النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بنيابة فاس الجديد دار الدبيبغ بنقل السيدة مرية المدغري من إعدادية الإمام علي إلى إعدادية الزهور مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

في الشكل:

حيث إن الحكم الاستئنافي بلغ للجهة المستأنفة بتاريخ 1999/09/16 ووقع الاستئناف بتاريخ 14 أكتوبر 1999 فيكون أجل الشهر المنصوص عليه قانونا قد احترم، وبالتالي يصبح معه الاستيناف مقبولا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المطعون فيه أن السيدة ماريا المدغري تقدمت في المرحلة الابتدائية بمقال بواسطة نائبها بتاريخ 1998/12/10 تعرض فيه أنها التحقت بالتعليم الثانوي ابتداء من 1978/11/21 كأستاذة السلك الأول في العلوم الطبيعية بإعدادية للانزهة بالرباط بمقتضى قرار السيد وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر المؤرخ في 1979/10/29 وأنه بطلب منها أصدر السيد وزير التربية الوطنية قرارا آخر يقضي بنقلها بنفس الصفة إلى إعدادية الإمام علي بفاس ابتداء من 1980/06/17 وأنه في بداية السنة الدراسية خلال شهر شتنبر 1997 عندما التحقت كعادتها بإعدادية الإمام علي طلب منها مدير المؤسسة الالتحاق مؤقتا بإعدادية الزهور

بمنفلوري بأمر من السيد النائب، وأنها فوجئت بوجود هاته المؤسسة في منطقة نائية محرومة من الكهرباء وبجانبها غابات مخيفة وتبعد عن منزلها بنحو (10) كيلومترات مما تسبب لها في مرض خطير ألزمها الإقامة بالمستشفى عدة مرات وعند إخبار السيد النائب بحالتها الصحية خصوصا وأنها امرأة متزوجة ولها أربعة أطفال وعدها بإرجاعها إلى إعدادية الأمام علي في وقت قريب لكنه لم يفعل وبقيت بإعدادية الزهور إلى متم السنة الدراسية 98/97 ، وفي بداية السنة الدراسية الحالية في 1998/9/16 رجعت إلى إعدادية الإمام علي لأنها تابعة لها فأخبرها مدير المؤسسة بعدم وجود اسمها ضمن لائحة الأساتذة ولما اتصلت بمندوب التعليم أمرها بالالتحاق بإعدادية الزهور مما يعد ضمنيا قرارا بنقلها إلى الإعدادية المذكورة ابتداء من 1998/9/16 مع أن مثل هذه القرارات لا تدخل في اختصاصاته، لأجل ذلك فهي تلتمس الحكم بإلغاء القرار المذكور مع التنصيص في نفس الحكم بإرجاع المدعية بنفس الصفة إلى إعدادية الإمام علي.

وبعد الإجراءات والمناقشات صدر الحكم المشار إليه صدره.

وحيث **أسس** المستأنف **استئنافه على الأوجه التالية:**

1) خرق مقتضيات المادة 23 من القانون 41-90 ، ذلك أن هذه المادة يقول الوكيل القضائي تشترط أن تقدم طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما تبتدىء من تاريخ تبليغ المقرر المطعون فيه إلا أن المحكمة عندما طبقت نظرية العلم اليقيني الذي يقوم مقام التبليغ كان عليها أن تستند إلى محضر الالتحاق الذي وقعته المستأنف عليها بتاريخ 1997/9/16 لضبط تاريخ عملها بقرار النقل لاعتباره ساريا ابتداء من مستهل السنة الدراسية 1999/1998 .

2) عدم الجواب على دفع يعتبر بمثابة انعدام التعليل:

ذلك أن المحكمة لم تجب على دفع يتعلق بعدم القبول استنادا إلى كون الطعن منصبا على قرار تأكيدي وليس على قرار أصلي بالنقل مما يكون معه عدم الجواب على الدفع بمثابة انعدام التعليل، توزيع الاحتياطيين بشكل يضمن التوازن بين المؤسسات وهو ما ينطبق على المستأنف عليها خاصة وأن النقل كان فقط لسد الخصاص الناتج عن إنشاء إعدادية جديدة وتحت ضغط عدم تزويد نيابة فاس الجديد بالأطر التعليمية الضرورية مما يكون معه الحكم مجانبا للصواب، كما أن قول المحكمة

بأن النائب الإقليمي غير مختص هو غير مؤسس باعتبار أن قراره يهم فقط الحركة الانتقالية الإدارية داخل نيابته والمتعلقة بالتنظيم وسد الخصاص لا غير.

لذا فهو يلتمس: إلغاء الحكم المستأنف وتصديا بعدم قبول الطعن وبرفضه.

وحيث أجابت المستأنف عليها بواسطة دفاعها الأستاذ ادريس المرزوقي بأن المقال الاستئنافي ما هو إلا تكرار لما جاء في المذكرتين الجوابية والتعقيبية المدلى بهما من طرف الوكيل القضائي للمملكة أثناء المرحلة الابتدائية وبما أن العارضة أجابت عنها كلها فإنها تسترجع حاليا جميع الدفوعات التي تقدمت بها أثناء المرحلة الابتدائية والتي اعتمدت عليها المحكمة الإدارية وأصدرت الحكم المطعون فيه، لذا فهي تلتمس تأييد الحكم المستأنف بجميع أجزائه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه من الثابت من أوراق الملف ومما لا تجادل فيه المستأنف عليها أنها كانت على علم يقيني بمحتوى القرار المطعون فيه القاضي بنقلها بتاريخ 1997/09/16 وهو التاريخ الذي وقعت فيه محضر التحاقها بإعدادية الزهور وهو المحضر الذي نشر بصورة واضحة بأن المعنية بالأمر قد تم نقلها إلى الإعدادية المذكورة.

وحيث أنها تعترف بأنها أمضت سنة دراسية بالمؤسسة الجديدة بعد التحاقها بها على إثر قرار النقل والذي أسمته قرار النقل المؤقت وحيث إن العلم اليقيني حسب الاجتهاد القضائي المستقر للقضاء الإداري بفحوى القرار المطعون فيه ومصدره يقوم مقام التبليغ والحالة أنها لم تتقدم بدعواها الحالية إلا بتاريخ 1998/12/10 أي بعد مرور أزيد من سنة على التحاقها بمقر العمل الجديد مما يكون معه الطعن المقدم ضد المقرر المذكور واقعا خارج الأجل المحدد قانونا للطعن ولذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بعدم قبول الطلب.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: الحسن سيمو– محمد بورمضان – أحمد دينية وعبد اللطيف بركاش وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

❑ التنقيل دون الرغبة أو المشاركة في الحركة الانتقالية

المحكمة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بوجدة
قسم الإلغاء
حكم رقم: 97/467 بتاريخ 1997/04/09
ملف رقم: 97/13
رشيد خير ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 1997/04/09 أصدرت المحكمة الإدارية بوجدة الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد رشيد خير الساكن 28 زنقة الأمين جرادة بوجدة.

نائبه ذ الطيب بنعلي وبوشخاشخ المحاميان بوجدة.

من جهة

وبين:

- السيد وزير التربية الوطنية بالرباط.
- السيد نائب وزير التربية الوطنية بوجدة.
- السيد وزير الأول بالرباط.
- العون الوكيل القضائي للمملكة بوزارة المالية.

من جهة أخرى

الوقائـــع:

بناء على القانون 90-41 المؤرخ في 93/9/10 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية.

وبناءا على الفصل 8-20 من نفس القانون.

وبناء على المقال المقدم من طرف المدعي لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 97/01/14 بواسطة دفاعه والذي يعرض فيه أنه يطلب إلغاء المقرر الوارد بالمذكرة رقم 117 التي تم بموجبها تنقيله إلى أبركان برسم موسم 96-97 موضحا في الشكل بأنه لم يبلغ بالمقرر المطعون فيه كما أنه وجه تظلما إلى الوزارة بتاريخ 1996/11/05 توصلت به بتاريخ 1996/11/08 غير أنه رغم مرور شهرين من تاريخ التوصل لم تجب وفي الموضوع أكد على أنه بعد نجاحه في مباراة مفتش الرياضيات دورة أكتوبر 1991 تقرر تعيينه بتاريخ 1991/12/17 بوجدة وفي موسم 96-97 فوجىء بنقله لأبركان دون مشاركته في أية حركة انتقالية ودون رغبة منه، كما أسندت له مهام بكل من بركان- السعيدية- مداغ- سيدي بوهرية- تاوريرت في الوقت الذي كان مكلفا بمؤسسة واحدة بوجدة مما نتج معه خسائر مادية واجتماعية تمثلت في الانتقال بين عدة دوائر ناعيا على المقرر خرقه للفصل 64 من ظهير 1958/02/24 بحيث لم يطلب نقله ولم يرغب في ذلك علما بأن مهمته بوجدة أسندت لأستاذ آخر قدم من طنجة معتبرا ذلك خرقا لمبدأ المساواة بين الطرفين مرفقا مقاله بالمستندات المضمنة به.

فأدرجت القضية بجلسة 1997/02/19 حضرها دفاع الطاعن وتخلفت الجهة المطعون فيها رغم التوصل فأخرت القضية لإشعارها بالجواب تحت طائلة إمكانية اعتبار عدم جوابها بمثابة إقرار بما جاء في المقال.

وبجلسة 1997/03/19 حضرها دفاع الطاعن وتخلفت الجهة المطعون ضدها ولم تدل بأية جواب بجلسة 1997/04/02 تخلف الأطراف، وتلا السيد المفوض الملكي تقريره بالرأي القانوني في النازلة موضحا أن الطعن قدم داخل الأجل القانوني طالما أن تنفيذ المقرر المطعون فيه قد علم به بتاريخ 1996/09/15 وتقدم بتظلمه بتاريخ 1996/11/05 ليتقدم بطعنه القضائي بتاريخ 1997/01/14 وفي الموضوع أوضح بأن الجهة المطلوب الطعن ضدها قد استدعيت مرتين وأشعرت بالجواب غير أنها لم تفعل مما يعتبر منها إقرار بوقائع الملف مضيفا أن موظفي رجال التعليم وفق مرسوم 1985/10/04 يخضعون للظهير المؤرخ في 1958/02/24 وأن هذا الأخير ينص في فصله

64 أن للوزير الحق في مباشرة انتقالات الموظفين مع مراعاة طلباتهم وحاجتهم العائلية كما أن الإدارة لم تبد السبب الصحيح في اتخاذ قرارها لا عند ما اتخذته ولا عندما طلب منها قضائيا ملتمسا اعتبار القرار مشوبا بالانحراف في السلطة واقترح إلغاءه، بعده حجزت القضية للمداولة لجلسة 1997/04/19

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل:

حيث أن الطاعن تقدم بتظلم إداري إلى السيد وزير التربية الوطنية في شأن مقرر نقله من نيابة وجدة إلى نيابة بركان تاوريرت توصلت به الوزارة بتاريخ 1996/11/8 كما هو ثابت من الإشعار بالتوصل لمصلحة البريد.

وحيث تقدم بطعنه القضائي في المقرر المذكور بتاريخ 1997/01/14 كما هو ثابت من طابع كتابة ضبط هذه المحكمة الشيء الذي يجعل طعنه مقدما داخل أجله القانوني وحيث أن الطعن إضافة لتقديمه داخل أجله القانوني فإنه جاء مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا من مصلحة وأهلية مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث يهدف الطعن إلى الحكم بإلغاء المقرر القاضي بنقله من دائرة نفوذ نيابة وجدة إلى نفوذ نيابة أبركان تاوريرت برسم السنة الدراسية 96-97 المضمن بالمذكرة رقم 117.

وحيث يعيب الطاعن على المقرر الإداري خرقه للفصل 64 من ظهير 1958/02/24 المتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية ومبدأ المساواة بين الموظفين على اعتبار أنه لم يتقدم بأي طلب للانتقال وأنه لم تراع حالته العائلية وأنه قد تم إسناد مهامه للأستاذ المسمى الشتواني الجيلالي الذي لا يتوفر على إطار مفتش في مادة الرياضيات والذي قدم مؤخرا من نيابة طنجة.

وحيث أن الإدارة رغم موافاتها بمقال الطعن لم تقدم أي رد عليه لجلسة 1997/02/19 مما حدا بالمحكمة إنذارها ثانية وإمهالها لتقديم جوابها لجلسة 1997/03/19 غير أنها لم تفعل.

وحيث أنه وتبعا لما ذكر أعلاه تعد الإدارة قد وافقت على الوقائع المبنية في عريضة طلب الإلغاء مادام أنها لم تدل بمذكرة جواب رغم منحها أجلين لأجل ذلك ولم تعتذر وهذا ما سار عليه المجلس الأعلى في عدة قرارات منها قرار عدد 8 وتاريخ 1969/01/29 (مجلة القضاء والقضاء).

وحيث أن مبدأ المساواة بين الموظفين من المبادىء التي يجب على الإدارة مراعاته عند إصدارها للمقررات الإدارية التي من شأنها التأثير في المراكز القانونية وحيث أن صدور المقرر المطعون فيه، خرقا لهذا المبدأ يجعله معيبا بالتجاوز في استعمال السلطة لمخالفته للقانون مما يتوجب إلغاؤه.

المنطوق

وتطبيقا

.....

.....

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وغيابيا:

في الشكل: بقبول مقال الطعن.

في الموضوع: بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من أثار قانونية.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

المجلس الأعلى
الغرفة الإدارية
الحكم عدد 863 المؤرخ في 1999/07/08
ملف إداري عدد: 1997/1/05/1232
الوكيل القضائي للمملكة ضد رشيد خير

بتاريخ 1999/07/08، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت الحكم الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن السادة الوزير الأول ووزير التربية الوطنية والنائب الإقليمي لهذه الوزارة بنيابة وجدة، والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة بالرباط.

المستأنفون

وبين:

السيد رشيد خير الساكن 28 زنقة الأمين جرادة بوجدة.

المستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 1997/06/17 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبه السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 1997/04/09 في الملف عدد: 97/13 غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1997/12/05 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ الطيب بنعلي والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 90-41 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف بتاريخ 1993/09/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 1999/05/12.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/07/08.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد مصطفى مدرع تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني وجاء وفق الشروط المتطلبة قانونا لقبوله شكلا.

في الجوهر:

حيث يؤخذ من الوثائق ومن بينها الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 1997/04/09 أن السيد رشيد خير طعن بسبب الشطط في استعمال السلطة ضد القرار الصادر عن وزير التربية الوطنية بنقله من نيابة وجدة أنجاد إلى نيابة بركان تاوريرت بصفته مفتشا لمادة الرياضيات بالسلك الثاني وهو القرار الوارد في المذكرة رقم 117 حول المراقبة التربوية عن الموسم الدراسي 1996-1997 (الصفحة 119 من المذكرة) وأسس طعنه على أنه لم يطلب هذا الانتقال وأن نقله سيلحق به أضرارا لأنه كان يعمل في مؤسسة واحدة بمدينة وجدة وسيصعب عليه التنقل بين خمس مقاطعات بدائرة بركان تاوريرت وأن منصبه شغله الأستاذ المسمى الشتواني الجيلالي الذي لا يتوفر على إطار مفتش في مادة الرياضيات وإنما هو مكلف بتلك المهمة بعد أن نقل في نفس الموسم 96-97 من نيابة طنجة إلى نيابة وجدة مما يعتبر منافيا لمبدإ المساواة بين الموظفين ولم تجب الجهة المطعون في قرارها فقضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وهو الحكم المستأنف من طرف وزير التربية الوطنية ومن معه.

فيما يتعلق بالسبب الأول:

حيث إن الإدارة المستأنفة تعيب الحكم المستأنف بخرق المادة التاسعة من القانون رقم 41-90 ذلك أن المذكرة المطعون فيها يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية بوجدة مادامت تهم جميع نيابات وزارة التربية الوطنية على الصعيد الوطني.

لكن حيث إن الطعن المعروض مقدم ضد قرار فردي بنقل الطاعن ولا يغير من طبيعة هذا القرار وجوده ضمن مذكرة جماعية ذلك أنه يتعلق بالنقل من مؤسسة إلى أخرى داخل نفس الدائرة القضائية لنفس المحكمة الإدارية بوجدة ولا وجود للخرق المجتج به.

فيما يتعلق بالسبب الثاني:

حيث تتمسك الإدارة المستأنفة بأن قرار النقل المطعون فيه لم يكن في ظروف عادية وإنما تم على إثر التقسيم الإداري الجديد بإحداث ولاية وجدة فبعد أن كانت هناك نيابة واحدة للوزارة توزع فيها مهام التفتيش بالتراضي بين المعنيين بالأمر أحدثت تبعا لإحداث الولاية ثلاث نيابات للوزارة هي 1) نيابة وجدة أنكاد 2) نيابة بركان تارورير ت 3) نيابة جرادة وتمسك جميع المفتشين بالبقاء في وجدة وبعد عدة اجتماعات في متم يوليوز 1996 على مستوى الأكاديمية تم توزيع مناطق التفتيش بتنسيق مع المنسقين الجهويين بكيفية متوازنة بمراعاة التوزيع الجغرافي وكان نقل المعني بالأمر في هذا الإطار يدخل في دائرة السلطة التقديرية للإدارة للمحافظة على السير العادي للمرفق العام وأن نيابة بركان تاوريرت تعاني نقصا فيما يتعلق بمفتشي مادة الرياضيات.

وحيث جدد المستأنف عليه تمسكه خاصة بأن هناك انحرافا في استعمال السلطة يتمثل في نقله قصد إحلال غيره محله وهو الأستاذ الشتواني الجيلالي الذي التحق بالإقليم مؤخرا.

لكن حيث إن النزاع في أن الانتقال المطعون فيه تم في ظروف استثنائية ناتجة إن إحداث نيابات جديدة للوزارة بعد أن كانت مجتمعة في نيابة واحدة فكان من حق الإدارة أن تعيد توزيع أطرها لسد الفراغ الناشىء عن التقسيم الجديد سيما أنه بنفس المنطقة، أما مبدأ اعتبار الموظف الذي لم يلتحق إلا مؤخرا بمؤسسة تعليمية هو الأولى بالنقل لسد الفراغ فيمكن التمسك به فيما يخص مهام التدريس وليس في مهام التفتيش التي تعتبر متوقفة على كفاءة خاصة وأن عدم نقل أستاذ لا يتوفر على صفة مفتش ولم يلتحق إلا مؤخرا بالإقليم كما يتمسك به المدعى المستأنف عليه لا يكفى لاستخلاص أن هناك أية رغبة في تفضيل أي مفتش على آخر باعتبار الظروف المحيطة والنازلة كما سبق توضيحها ولا وجود لأي شرط في استعمال السلطة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى في الشكل بقبول الاستئناف.

وفي الجوهر بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض طعن السيد رشيد خير أعلاه.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: مصطفى مدرع – محمد بورمضان– أحمد دينية وأحمد حنين وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

❑ الانتقال

رفض طلب نقل

حق الطاعن في المشاركة في الحركة الانتقالية مادام يتوافر على شروط المشاركة القاعدة

- **إن تخصص الطاعن في تدريس مادة لا يحول دون حقه في طلب الانتقال لتدريس مادة هو مكلف بتدريسها، طالما تتوفر فيه شروط المشاركة في الحركة الانتقالية وحصوله على النقطة المتطلبة.**
- **إن قرار الإدارة برفض طلب المعني بالأمر المؤسس على جواب الحاسوب استنادا إلى معطيات خاطئة يفتقر إلى ركن السبب ويجعله عرضة للإلغاء.**

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بمراكش
قسم: الإلغاء
حكم رقم 172 بتاريخ: 1997/05/05
ملف رقم: 95/95 غ
مربوح الحسين ضد وزير التربية الوطنية ومن معه.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 5 ماي 1997، أصدرت المحكمة الإدارية بمراكش الحكم الآتي نصه:

بين :

- السيد مربوح الحسين – معلم–
- الساكن بحي البهجة زنقة حمص رقم 336 دوار العسكر بمراكش.
- الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ ابراهيم فنان المحامي بهيئة مراكش.

بصفته طاعنا من جهة،

وبين :

- الدولة المغربية في شخص الوزير الأول بمكاتبه بمقر الوزارة الأولى،
- وزارة التربية الوطنية في شخص الوزير بمكاتبه بمقر الوزارة،
- السيد الوكيل القضائي بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط،
- بصفتهم مطلوبين في الطعن.

من جهة أخرى.

الوقائـــع

بناء على المقال المسجل لدى هذه المحكمة بتاريخ 95/10/26 والذي يهدف من خلاله الطاعن إلى إلغاء القرار القاضي برفض طلب نقله إلى مدينة مراكش، وذلك بعلة عدم الإشارة في الطلب إلى المادة التي يدرسها.

ويعرض الطاعن في مقاله أنه يعمل كأستاذ السلك الأول بإعدادية سيدي بوعثمان نيابة قلعة السراغنة متخصص في تدريس اللغة العربية حسبما هو ثابت من قرار تعيينه، وقد أسندت إليه مهمة تدريس مادة التربية الإسلامية كما يتبين من الورقة الشخصية الممضاة من طرف مفتش المادة، وأن العارض باعتباره التحق بسلك التعليم منذ 68.10.1 وأصبح مجموع النقط المحصل عليها هي 77 نقطة، يخوله المشاركة في الحركة الانتقالية، تقدم بطلب نقله إلى إحدى الجماعات بولاية مراكش إلا أنه لم يستجب لطلبه بحجة أنه لم يشر فيه إلى مادة تخصصه في حين تم قبول طلب السيد مساعيد علي بنفس التخصص، والذي لا يتعدى مجموع نقطه 76 ونقل فعلا إلى نيابة المنارة، كما تم نقل الآنسة باعزيزي فاطنة بنفس التخصص من الدار البيضاء إلى نيابة المنارة كذلك، مع أن مجموع نقطها لا يتعدى 60. وبذلك، تكون الجهة المسؤولة والمشرفة على الحركة الانتقالية قد اجحفت في حقه ولم تنصفه بالرغم من توفره على حظوظ أكبر من زملائه المستجاب لطلبهم، مما يعتبر تجاوزا في استعمال السلطة، ملتمسا إلغاء القرار الآنف الذكر. والحكم بالتالي، بنقله إلى نيابة المنارة للتعليم والأمر بجميع الإجراءات المترتبة على ذلك من تحميل المطلوبين في الطعن الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية التي أدلى بها الوكيل القضائي بتاريخ 7 مارس 96 بصفته ونيابة عن الدولة المغربية في شخص الوزير الأول وعن وزير التربية الوطنية، والتي يثير فيها من حيث الشكل عدم قبول الطعن لوقوعه خارج الأجل القانوني،

مؤكدا أنه بخلاف ما جاء في مقال الطاعن من أنه لم يعلم بنتيجة الحركة الانتقالية إلا بتاريخ1995/09/16 ، بمناسبة الدخول المدرسي، فإن المذكرة رقم 70 المتعلقة بالحركة الانتقالية الخاصة بأساتذة السلك الأول تنص على أنه " تعلن نتائج الحركة الانتقالية قبل نهاية السنة الدراسية الجارية بمقر النيابة الإقليمية التي ينتمي إليها المعني بالأمر" . وتهيب الفقرة ما قبل الأخيرة منها برؤساء المؤسسات إلى إطلاع الأساتذة على هذه المذكرة والالتزام بمقتضاها. ومن ثم، لا يعذر الطاعن بإدعائه عدم العلم بنتائج الحركة الانتقالية إلا بمناسبة الدخول المدرسي. ومن حيث الموضوع، يؤكد بأن السبب الحقيقي لرفض طلب الطاعن يرجع إلى خرقه للعرف المتبع في عملية الحركة الانتقالية والذي لا يسمح للأساتذة الراغبين في الانتقال أن يطلبوا منصبا تعليميا في غير مادة تخصصهم ومادام أن طلب الطاعن لم يرتكز على مادة تخصصه الأصلية وهي اللغة العربية رفض طلبه ورد إلى نائب وزارة التربية الوطنية لقلعة السراغنة بملاحظة " أن المعني بالأمر لم يحترم شروط المشاركة في الحركة الانتقالية" وبذلك لم يكن في الإمكان الاستجابة إلى طلبه المرتكز على مادة التربية الإسلامية ملتمسا الحكم برفض الطعن لعدم ارتكازه على أساس قانوني،وكذا باقي الطلبات لكون دور قاضي الإلغاء ينحصر في الحكم بالإلغاء أو عدمه ولا يتعدى ذلك إلى إصدار أوامر للإدارة ولا أن يحل محلها في التدبير.

وفي تعقيب للطاعن يؤكد ما جاء في مقاله، مضيفا أنه لم يسبق له أن اطلع على المذكرة رقم 70 ، وأن الحركة الانتقالية تعتمد بالأساس على النقط المحصل عليها وعلى الأقدمية والنقطة التي تمنحها الإدارة، وأنه ليس هناك ما يمنع من مشاركة أستاذ اللغة العربية بمادة التربية الإسلامية التي لا زالت مسندة إليه تدريسها حسب استعمال الزمن لسنتي 95/94 و 96/95 .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 96/07/31 تحت عدد 18، أجري بحث في القضية بمكتب القاضي المقرر بتاريخ فاتح أبريل 1997 .

وبناء على مستنتجات السيد المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون.

وبناء على الأمر بالتخلي المبلغ بصفة قانونية لطرفي الدعوى تم إدراج القضية بجلسة 97/04/09 حضره نائب الطاعن وتخلف المطلوب في الطعن رغم التوصل واعتبرت المحكمة القضية جاهزة للبت فيها، وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي وتقرر جعل القضية في المداولة لجلسة اليوم.

وبعد المداولة طبقا للقانون

أصدرت المحكمة، وهي متركبة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية الحكم الآتي نصه:

التعليل

في الشكل:

حيث يدفع المدعى عليه بعدم قبول الطعن لتقديمه خارج الأجل القانوني على اعتبار أن نتيجة الحركة الانتقالية يعلن عنها قبل نهاية السنة الدراسية وأن الطاعن ملزم بالإطلاع عليها في إبانها حسب ما تقتضيه المذكرة رقم 70.

لكن حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد أنه تم اطلاع الطاعن على المذكرة 70 المذكورة ولا على تبليغه نتيجة الحركة، مما يعتبر معه الطعن مقدما ممن له الصفة والمصلحة ووفق الشروط والأجل المنصوص عليها قانونا ويتعين بالتالي التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يهدف طلب المدعي إلى إلغاء القرار القاضي برفض طلب نقله كأستاذ السلك الأول من إعدادية سيدي بوعثمان إلى مراكش؛

وحيث يعلل المدعى عليه رفضه لطلب الطاعن بخرقه للعرف المتبع في عملية الحركة الانتقالية حيث طلب الانتقال في غير مادة تخصصه، كما أكد ممثل وزارة التربية الوطنية أثناء جلسة البحث أن الطلب رده الحاسوب لعدم تجانس المعلومات الواردة به من حيث المادة التي يدرسها والمتخصص فيها وهي اللغة العربية والمادة المطلوبة وهي التربية الإسلامية المكلف بتدريسها بإعدادية سيدي بوعثمان.

لكن حيث إن تخصص الطاعن في مادة لا يمنعه قانونا من طلب الانتقال في المادة التي هو مكلف بتدريسها طالما تتوفر فيه شروط المشاركة في الحركة الانتقالية وحصوله على النقطة المتطلبة لذلك، إذ تبقى للإدارة صلاحية بحث الطلب من حيث موضوعه بالنظر إلى المادة المطلوبة وإلى مدى شغور المنصب المطلوب في المكان المطلوب، ومن ثم فإن الإدعاء برد الحاسوب لطلب المعني بالأمر لعدم تجانس المعلومات غير ثابت ويعتبر القرار المعتمد على ذلك غير مستند إلى أي أساس قانوني ويتعين بالتالي الحكم بإلغائه.

المنطوق

وتطبيقا لقانون المسطرة المدنية والقانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية

لهذه الأسباب

إن المحكمة وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا،

تصرح في الشكل: بقبول الطعن،

وفي الموضوع: تحكم بإلغاء المقرر الإداري الصادر عن وزير التربية الوطنية والقاضي برفض طلب انتقال الطاعن من إعدادية سيدي بوعثمان إلى مراكش في إطار الحركة الانتقالية لسنة 1995 .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

القرار عدد 299 المؤرخ في 2000/03/02

ملف إداري عدد: 97/1/5/1358

الوكيل القضائي للمملكة ضد مربوح الحسين

بتاريخ 2000/03/02 ، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن السيد الوزير الأول وعن السيد وزير التربية الوطنية والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية والاستثمارات الخارجية بالرباط.

المستأنفون

وبين:

السيد مربوح الحسين/ الساكن بحي البهجة زنقة حمص رقم 336 دوار العسكر بمراكش.

نائبه الأستاذ شفيق الحسين المحامي بمراكش.

المستأنف عليها

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 1997/08/11 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بمراكش الصادر بتاريخ 1997/05/05 في الملف عدد 95/95 ت.

وبناء على مذكرتي الجواب المدلى بهما بتاريخ 98/02/03 و98/02/19 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ شفيق الحسين والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 1999/12/16 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/03/02 ,

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد المنتصر الداودي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المصرح به بتاريخ 11 غشت 1997 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الوزير الأول ووزير التربية الوطنية ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 1997/05/05 في الملف 95/95 والقاضي بإلغاء طلب انتقال مربوح الحسين من إعدادية سيدي عثمان إلى مدينة مراكش في إطار الحركة الانتقالية لسنة 1995 .حيث إن الاستئناف المذكور مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا.

وفي الجوهر:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن فحوى الحكم المستأنف المشار إليه أنه بناء على مقال مؤرخ في 1995/10/26 عرض المستأنف عليه المشار إليه أنه يعمل كأستاذ السلك الأول بإعدادية سيدي بوعثمان نيابة قلعة السراغنة مختص في تدريس اللغة العربية وأنه باعتباره التحق بالتعليم منذ 1969/10/01 وأصبح مجموع النقط التي حصل عليها هو 77 نقطة يمكنه المشاركة في الحركة الانتقالية ولذلك تقدم بطلب نقله إلى إحدى الجماعات لولاية مراكش إلا أنه لم يستجب لطلبه بحجة أنه لم يشر فيه إلى مادة تخصصه في حين تم قبول طلب السيد مساعد علي بنفس التخصص والذي لا يتعدى مجموعه 76 نقطة ونقل فعلا إلى نيابة المنارة كما تم نقل الآنسة باعزيزي فاطنة بنفس التخصص من الدار البيضاء إلى نيابة المنارة مع أن مجموع نقطها لا يتعدى 60 نقطة مما يكون معه قرار رفض نقله متسما بالشطط في استعمال السلطة ولذلك طلب الحكم بإلغائه.

وبعد المناقشة وتمسك الجهة المدعى عليها بعدم قبول الطعن شكلا لفوات الأجل القانوني صدر الحكم المطعون فيه مستجيبا للطلب فاستأنفت الإدارة الحكم المذكور.

وحيث تمسك الوكيل القضائي في مقال الاستئناف بفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه جاء في الحكم المذكور أن تخصص الطاعن في مادة لا يمنعه قانونا من طلب الانتقال في إطار المادة المكلف بتدريسها طالما توفرت فيه شروط المشاركة في الحركة الانتقالية وكونه حاصلا على النقطة المتطلبة لذلك وأن الإدارة تبقى لها صلاحية بحث الطلب من حيث موضوعه بالنظر إلى شغور المنصب المطلوب في المكان المطلوب.

والحالة أن المستأنف عليه تقدم إثر الحركة الانتقالية برسم سنة 1995 بطلب الانتقال من إعدادية سيدي بوعثمان إلى مراكش لتدريس مادة التربية الإسلامية وأن المعني بالأمر أستاذ السلك الأول في مادة اللغة العربية وأسندت إليه الإدارة مهمة تدريس التربية الإسلامية بإعدادية سيدي بوعثمان نظرا للخصاص الحاصل في أساتذة هذه المادة وأن البرمجة التي اعتمدتها الإدارة تمت على أساس أن الانتقال يتم بناء على مادة التخصص قبل أن يعتمد على مجموع النقط التي حصل عليها كل أستاذ شارك في الحركة الانتقالية وبالتالي فهي ملزمة للجميع سواء كان في وضعية الطاعن أو غيره وبما أن الطاعن قد اختار تدريس مادة التربية الإسلامية في طلب انتقاله إلى مدينة مراكش فإن الإدارة لم تستجب إليه على أساس أن تخصصه هو مادة اللغة العربية وبالتالي سينافس أساتذة مختصين في مادة التربية الإسلامية وحتى لو استجابت الإدارة لطلب انتقاله فإن ذلك يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة باعتبار أنها تعطيه حق المنافسة في مادة لا تدخل في تخصصه وانطلاقا من ذلك فإن المادة المسندة لرجل التعليم غير مادة تخصصه تكون خاصة بالمؤسسة التي يعمل بها فقط، ولا يجوز له أن يشارك بها في الحركة الانتقالية لأنه ينافس صاحب مادة التخصص وأنه بالرجوع إلى الملف الإداري للمعني بالأمر نجد أنه سبق له أن شارك في الحركة الانتقالية لسنة 1986-1987 كأستاذ اللغة العربية وحظي بموافقة الإدارة لاحترامه شروط المشاركة ولتحديد مادة التخصص الأصلية وهي اللغة العربية وبذلك فإن المحكمة عندما استجابت لطلب الطاعن تكون قد خالفت العرف الإداري المتبع بقطاع التعليم عن عمليات الحركة الانتقالية.

وحيث تمسك المستأنف عليه في مذكرته الجوابية بأن الحكم المستأنف يرتكز على أسس سليمة ويتفق وأحكام القانون.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه من الثابت من أوراق الملف ومن اعتراف الإدارة الضمني بأن مجموع نقط المستأنف عليه يصل إلى 77 نقطة مما يخوله قانونا حق المشاركة في الحركة الانتقالية بمركز أحسن بكثير من مراكز زملاءه الذين شاركوا في الحركة المذكورة رغم عدم وصول مجموع نقطهم إلى 77 نقطة التي كان يتوفر عليها الطاعن المذكور.

وحيث إنه وكما أشار إلى ذلك الحكم المستأنف فإن تخصص أستاذ في مادة معينة لا يمنعه قانونا من طلب المشاركة في الحركة الانتقالية في إطار المادة التي هو مكلف بتدريسها إذا توفرت فيه الشروط المتطلبة قانونا لذلك.

وحيث إن تكليف الطاعن المذكور بتدريس مادة أخرى وهي مادة التربية الإسلامية رغم تخصصه في مادة اللغة العربية يعني بكل وضوح أنه يتوفر على مؤهلات وأن الإدارة عندما أسندت إليه مهمة تدريس المادة المذكورة عوض المادة التي هو مختص فيها وإن كانت تبرر ذلك بالخصاص الحاصل بالنسبة للأساتذة فإن ذلك لا ينزع عن المعني بالأمر كفاءته ومؤهلاته المشار إليها والتي لا تنازع فيها الإدارة إطلاقا.

وحيث إن تذرع الإدارة بعنصر المنافسة التي تشكلها الاستجابة لطلب الطاعن المذكور في مواجهة الأساتذة المتخصصين في مادة التربية الإسلامية لا يكفي لرفض طلب المشاركة في الحركة الانتقالية المذكورة إذ أن العرف الإداري الذي تتمسك الإدارة به والتي تبرر من خلاله عدم الاستجابة لطلب الطاعن لا يمكن الأخذ به على إطلاقه من أجل حرمان أستاذ في وضعية الطاعن من المشاركة في حركة انتقالية علما بأن هذه المشاركة لا تنزع عن الإدارة صلاحيتها لاختيار المنصب الشاغر المناسب لتخصص الطاعن المذكور مما يكون معه الحكم المطعون فيه مرتكزا على أسس سليمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية في المجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد منتصر الداودي والمستشارين السادة: مصطفى مدرع – محمد بورمضان – أحمد دينية – وأحمد حنين وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

❑ الحركة الانتقالية

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بمكناس

قسم الإلغاء

حكم رقم: 3/2000/74 غ بتاريخ 2000/7/31

ملف رقم: 3/99/30 غ

فضيلي سيدي محمد ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2000/7/31، أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد فضيلي سيدي محمد الساكن بحد بوحسن خنيفرة.

نائبه الأستاذ طاهري المصطفى العلوي المحامي بمكناس.

من جهة

وبين:

- الدولة المغربية في شخص الوزير الأول بمكاتبه بالرباط.
- السيد وزير التربية الوطنية بمكاتبه بالرباط.
- السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بإقليم خنيفرة.

من جهة أخرى

الوقـــائع:

بتاريخ 31 ماي 1999 تقدم المدعي بواسطة نائبته ذة. الحريف بمقال يطعن بمقتضاه في قرار حرمانه من المشاركة في الحركة الانتقالية. ثم بتاريخ 17 يونيو 1999 تقدم بطعن آخر ضد نفس القرار بواسطة نائبه ذ. طاهري المصطفى. ويعرض في كلا المقالين أنه يعمل كمدير لمجموعة مدارس أيت خويا التابعة لنيابة إقليم خنيفرة حيث عين بهذا المنصب في 1995/9/5 ، وأنه تقدم بطلب المشاركة في الحركة الانتقالية برسم موسم 99/98 تم توجيهه للنيابة الإقليمية بخنيفرة بمقتضى المراسلة عدد 99/502 بتاريخ 99/2/25 ، لكنه فوجىء بحرمانه من المشاركة في الحركة الانتقالية لرؤساء مؤسسات السلك الأول من التعليم الأساسي، بدعوى عدم حصوله على نقطة الامتياز اللازمة. ويعيب على القرار موضوع الطعن خرقه لقاعدة مسطرية أضرت بحقوق الطاعن، ذلك أن الإدارة لم تستجب لطلبه الرامي إلى إجراء تفتيش مضاد، وبالتالي فإن التفتيش السابق الذي ترتب عنه تخفيض النقطة يستدعي إجراء تفتيش مضاد طالما أن الطاعن سبق له أن شارك في الحركة الانتقالية برسم سنة 98/97 بنفس الشروط ومن تم أصبح يتمتع بحق مكتسب بهذا الخصوص. كما يعيب على القرار المطعون فيه أيضا اتسامه بالتعليل الناقص الموازي لانعدامه وكذا الانحراف في استعمال السلطة. ذلك أن تقرير التفتيش الذي اعتمدته الإدارة تضمن عدم مسك المدير، أي العارض. الدفاتر في حين أن العارض لا يملك أي مكان للإدارة فجعل من أحد الأقسام ذات النوافذ المكسرة مقرا للإدارة، وفي هذا الجو لا يمكنه أن يترك سجلات الصادرات والواردات في القسم وأن السجلات موجودة بمنزله وبخصوص عدم إنشاء جمعية الآباء والتلاميذ، التي أشار إليها التفتيش، فإن العارض بذل عدة مجهودات لإنشائها إلا أن مجموعة من السكان والمعلمين رفضوا ذلك وقد كاتب النيابة في هذا الموضوع. لكل هذه الأسباب يلتمس الطاعن الحكم بإلغاء القرار موضوع الطعن. وأرفق المقال بصورة من تقرير التفتيش 97/5/22 و92/1/13 ، وصورة الإرساليات ونسخة من التظلم وصورة من طلب المشاركة.

وأجاب النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بخنيفرة أن قرار الحرمان من المشاركة يرجع لكون الطاعن لم يستوف أحد الشروط المنصوص عليها في المذكرة الوزارية عدد 17 بتاريخ 1999/02/16 المنظمة للحركة الإدارية برسم سنة 1999 وبالضبط الشرط المتعلق بوجوب توفر المشارك على نقطة الامتياز في آخر تفتيش أجري

عليه، حيث أنه حصل على نقطة 20/16 من أصل 20/19.5 وأرفق المقال بنسخة من تقرير التفتيش الأخير، ونسخة من المذكرة الوزارية المذكورة، ونسخة من جدول تنقيط المعلمين.

وعقب نائب المدعي بمذكرة أكد فيها الوسائل التي أثارها في المقال مضيفا بأن التفتيش الذي أجري على العارض مشوب بعدم صفة القائم به.

وأجاب الوكيل القضائي بصفته هذه ونائبا عن باقي أطراف الدعوى بمذكرة دفع فيها شكلا بعدم قبول الدعوى لاتسامها بالغموض من جهة، ومن جهة ثانية لتقديم معنيين في نفس القضية. وفي الموضوع أوضح أن التفتيش الذي خضعت له المرحومة مومن مليكة تم بتاريخ 1996/12/16 أي قبل وفاتها التي كانت بتاريخ 1997/2/6 ، وأن قرار الحرمان من المشاركة في الحركة الانتقالية يرجع إلى عدم حصول الطاعن على نقطة الامتياز. وبخصوص النقطة التي أعطيت للطاعن فإن المنازعة فيها قد تحصنت بفوات أجل الطعن، ورغم ذلك فإن هذه النقطة تتماشى وطبيعة الإخلالات المهنية التي لاحظتها لجنة التفتيش من الناحية الإدارية والتربوية والاجتماعية، وإن الطاعن لم يسبق له أن طالب بتفتيش مضاد بل كل ما قام به هو شرح أسباب رفض توقيع التفتيش، وعلى الرغم من ذلك وعكس ما يدعيه الطاعن فإن النيابة أوفدت بتاريخ 1998/4/23 لجنة مكونة من مفتشين إلى عين المكان غير أنها لم تتمكن من القيام بما هو مطلوب بسبب غياب المدير (سند 3) كما أن مفتش اللغة العربية قام بتاريخ 1998/10/30 بزيارة تفقدية لمجموعة مدارس آيت خويا إلا أنه لم يجد المدير بمقر عمله (السند 4) كما توجهت بتاريخ 99/6/29 لجنة برئاسة السيد المفتش العام ضمت رئيس مصلحة الشؤون التربوية ومفتشين ومدير مؤسسة تعليمية باعتباره رئيسا لرابطة المديرين وذلك من أجل إجراء تفتيش على المعني بالأمر غير أنها لم تتمكن من ذلك لغياب المدير، وأرفق المقال بأربع وثائق مضيفا بأن دفع الطاعن بتوافره على حق مكتسب لا يقوم على أساس لاختلاف شروط المشاركة في الحركة الانتقالية بين سنة 97 وسنة 98 والتمس رفض الطلب.

وعقب نائب المدعي بمذكرة تمسك فيها بمواقفه السابقة وأضاف بأنه تقدم بمراسلة تحت عدد 97/298 بتاريخ 97/7/10 وشكاية رقم 97/296 بتاريخ 97/7/10 موجهتين إلى النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بخنيفرة وشكاية أخرى بتاريخ

97/7/10 تحت عدد 296 /97 إلى وزارة التربية الوطنية وأوضح فيها العارض أسباب رفضه توقيع التفتيش وطالب بإجراء تفتيش مضاد الذي بقي بدون جواب.

وبتاريخ 2000/02/02 صدر الأمر بالتخلي عن القضية مع إدراجها بجلسة 2000/3/9 وبهذه الجلسة أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي انتهى في تقريره إلى اقتراح الحكم برفض الطلب، واحتياطيا الحكم بإجراء بحث عند الاقتضاء. إثر ذلك حجزت القضية للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2000/3/23 بعدما التمس نائب المدعي حفظ حقه للإدلاء بمذكرة تعقيبية أثناء المداولة وبتاريخ 2000/03/16 أدلى هذا الأخير بمذكرة أوضح فيها أن القرار المطعون فيه جاء كرد فعل انتقامي ضد العارض تبعا للوقائع التي سبق توضيحها في المذكرات السابقة والتمس إجراء جلسة بحث. وبتاريخ 2000/03/23 قررت المحكمة إخراج القضية من المداولة قصد إجراء جلسة بحث بمكتب القاضي المقرر.

وبتاريخ 2000/4/27 تم إجراء جلسة بحث بخصوص النقط النزاعية المثارة في مقال الطعن، وتعقيبا على ما راج في جلسة البحث تمسك نائب المدعي بالاحتجاج بالوقائع التي سبقت إثارتها سلفا للاستدلال على الانحراف في استعمال السلطة كما تمسكت الجهة المدعى عليها على لسان الوكيل القضائي بأجوبتها السابقة.

وبتاريخ 2000/7/4 تقرر الأمر بالتخلي عن القضية مع إدراجها بجلسة 2000/7/27، وبهذه الجلسة أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي انتهى في تقريره إلى الحكم برفض الطلب لكون المسائل المثارة في مقال الطعن ليس من شأنها النيل من شرعية القرار المطعون فيه. إثر ذلك حجزت القضية للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2000/7/31.

التعـــليل

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن المقال قدم وفق الإجراءات الشكلية المتطلبة قانونا لذلك يتعين قبوله من هذه الناحية، وبما أن الملف رقم 3/99/40 غ يتعلق بنفس الطعن موضوع الملف الحالي لذلك يتعين ضمه إليه، أي ضم الملف 3/99/40 غ للملف 3/99/30 غ.

في الموضوع:

حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم بإلغاء المقرر الإداري الصادر عن النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بخنيفرة القاضي بمنع العارض من المشاركة في الحركة الانتقالية لسنة 99/98 والقول بأن له الحق في المشاركة في هذه الحركة للأسباب المفصلة أعلاه.

وحيث أجابت الجهة المطلوبة في الطعن بالمذكرة أعلاه.

وحيث ركز المدعي طعنه على ثلاثة وسائل: تتمثل في خرق قاعدة مسطرية أضرت بحقوق الطاعن، التعليل الناقص الموازي لانعدامه والانحراف في استعمال السلطة.

وحيث إنه بخصوص الوسيلة الأولى، فإن مشاركة الطاعن في الحركة الانتقالية الخاصة برجال الإدارة برسم سنة 98/97 رغم عدم توافره على نقطة الامتياز المشترطة بمقتضى المذكرة الوزارية رقم 58 الصادرة بتاريخ 15 أبريل 1998، لا يجعله صاحب حق مكتسب، للمشاركة في الحركة الانتقالية بنفس الوضعية برسم السنة التربوية 99/98، لأن مشاركته في الحركة المتعلقة برسم سنة 98/97 تمت خطأ، والحال حسب، المذكرة رقم 58 المشار إليها أنه كان غير مؤهل للمشاركة فيها لعدم حصوله على نقطة الامتياز المشترطة في المذكرة المذكورة. وعليه لا يكون من حق الطاعن الاحتجاج بقاعدة الحق المكتسب للقول بأحقيته في المشاركة في الحركة الانتقالية برسم سنة 99/98 بنفس الشروط، لوجود انفصال بين الحركة الانتقالية التي تمت سنة 98/97 وتلك التي تمت سنة 99/98 ومن تم فإن الاحتجاج بقاعدة الحق المكتسب، في نازلة الحال، كانت ستجد لها مجالا لو ترتب عن مشاركة الطاعن في الحركة الانتقالية برسم سنة 98/97 الاستجابة لطلب انتقاله، ففي هذه الحالة إذا اكتشفت الإدارة بعد انصرام أجل ستين يوما على الاستجابة لطلب الانتقال، أن الطاعن لم يكن له الحق بداية للمشاركة في الحركة الانتقالية لعدم توافره على نقطة الامتياز، فإنها لا تستطيع سحب قرار الانتقال وإعدام مفعوله، حتى وأن كان غير مشروع لأنه ولد حقوقا مكتسبة بالنسبة للمستفيد منه ومعلوم أن القرارات الإدارية غير المشروعة المولدة لحقوق مكتسبة لا يكون سحبها ممكنا إلا إذا تم داخل أجل ستين يوما، أما بعد انصرام هذا الأجل فإن القرار يظل ساري المفعول.

وحيث إن بالنسبة للنازلة موضوع النزاع فإن الاحتجاج بقاعدة الحق المكتسب، ليس له مجال، لكون الأمر يتعلق بطلب جديد، ومنفصل عن الحركة الانتقالية الأولى، وليس ثمة ترابط أو استمرارية بين الحركة المجراة برسم سنة 98/97 وتلك المجراة برسم سنة 99/98 ، بل هما واقعتان منفصلتان، ومن ثم يحق للإدارة تدارك الخطأ

الذي وقعت فيه سلفا. لذلك يكون ما ينعاه المدعي بهذا الخصوص غير وجيه ويتعين رده.

وحيث إنه بخصوص الوسيلة الثانية المتعلقة بانعدام التعليل الموازي لانعدامه، يلاحظ أن سبب حرمان الطاعن من المشاركة في الحركة الانتقالية لرجال الإدارة برسم سنة 99/98، يرجع لكون الطاعن لم يحصل على نقطة الامتياز في آخر تفتيش طبقا لمقتضيات مذكرة وزارة التربية الوطنية المؤرخة في 16 فبراير 1999 المنظمة للحركة الانتقالية الخاصة بأطر الإدارة والتربية لمؤسسات السلك الأول لسنة 1999 .

وحيث إن آخر تفتيش أجري على الطاعن كان بتاريخ 97/05/22 ، حسبما هو مستفاد من نسخة تقرير التفتيش المدلى به في الملف، وقد تم على إثر هذا التفتيش تخفيض النقطة إلى 20/16 من أصل 20/19.5 ، وهذه النقطة تبعا لمقتضيات المذكرة الوزارية المذكورة لا تؤهله للمشاركة في الحركة الانتقالية، لذلك يكون القرار والحال هاته معللا تعليلا كافيا ومؤسسا، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن بهذا الخصوص، أيضا غير وجيه ويتعين رده.

وحيث إنه بالنسبة لمنازعة الطاعن في قرار التنقيط الذي أدى إلى تخفيض النقطة، فإن الاحتجاج المثار بهذا الخصوص، جاء مؤخرا عن أوانه، ذلك أن الطاعن، وخلافا لما جاء في مذكرة نائبه، تعقيبا على ما راج في جلسة البحث، كان على علم بهذه النقطة، حسبما هو مستفاد من الكتاب الذي وجهه إلى النائب الإقليمي لوزارة التربية بإقليم خنيفرة بتاريخ 1997/7/10، والذي يشرح فيه أسباب رفضه توقيع تقرير التفتيش الذي أجري عليه في 1997/5/22 وقد صرح في صلب الكتاب المذكور أن هذا التفتيش أدى إلى تخفيض النقطة إلى 20/16 من أصل 20/19.5 . لذلك فإن الاحتجاج المثار بهذا الخصوص، كان يجب إثارته داخل أجل ستين يوما من علمه بقرار التنقيط وتقديمه دعوى بإلغائه في حالة تمسكه بعدم مشروعيته. ومن تم فإن عدم توجيه الطعن في إبانه يجعل قرار التنقيط أصبح محصنا بفوات أجل الطعن وبالتالي يكون منتجا لآثاره.

وحيث إنه بخصوص نعي المدعي على الجهة المطلوبة في الطعن عدم استجابتها لطلب التفتيش المضاد، وإجراء التفتيش من قبل غير ذي صفة، يلاحظ أن المدعي لم يقدم طلبا صريحا يلتمس فيه إجراء تفتيش مضاد، وإنما اكتفى في كتابه المؤرخ في 1997/7/10 الموجه إلى النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بخنيفرة بشرح الأسباب التي دعته إلى رفض توقيع تقرير التفتيش، وأشار عرضا في آخر الكتاب المذكور إلى وضع نفسه رهن إشارة أية لجنة للمراقبة على صعيد النيابة أو الوزارة، وحتى مع فرض أن هذا التصريح يعتبر دعوة لإجراء تفتيش مضاد، فإن مصالح النيابة الإقليمية

بخنيفرة قامت بإيفاد لجنة مكونة من مفتشين بتاريخ 1998/4/25 إلى عين المكان، كما أن مفتش اللغة العربية قام بزيارة تفقدية لهذه المجموعة المدرسية بتاريخ 1998/10/30 ، إضافة إلى ذلك فإن المفتش العام للوزارة قام رفقة لجنة مكونة من رئيس مصلحة الشؤون التربوية ومفتشين ومدير مؤسسة تعليمية بزيارة لمركزية مجموعة مدارس أيت خويا من أجل إجراء تفتيش على المعني بالأمر وذلك يوم 1999/6/29 غير أن غياب الطاعن كما في الحالات السابقة حال دون ذلك.

وحيث إنه بخصوص انعدام صفة القائم بالتفتيش، فإن هذا الدفع مردود لأن الطاعن معلم مكلف بمهمة تسيير مؤسسة تعليمية وأن القائم بالتفتيش هو رئيس مصلحة الشؤون التربوية، حسبما هو ثابت من تقرير التفتيش المدلى به، لذلك يكون الدفع المثار بهذا الخصوص غير وجيه ويتعين رده.

وحيث إنه فيما يتعلق بالوسيلة الأخيرة المثارة في مقال الطعن والمتعلقة بالانحراف في استعمال السلطة، فإن الوقائع والحجج المستدل بها للقول بحصول واقعة الانحراف، كان يجب إثارتها في مواجهة قرار التنقيط الذي أدى إلى تخفيض النقطة والذي لم يوجه المدعي ضده أي طعن رغم علمه بمقتضياته كما تم توضيح ذلك أعلاه. والجهة الإدارية في نازلة الحال لم يسجل في مواجهتها أي انحراف في استعمال السلطة، لأنها قامت فقط بتطبيق مقتضيات المذكرة الوزارية المشار إليها أعلاه التي تستوجب الحصول على نقطة الامتياز في آخر تفتيش لامكانية المشاركة في الحركة الانتقالية الخاصة برجال الإدارة، مما حاصله أن الوسيلة المثارة في هذا الشأن تكون غير جديرة بالاعتبار.

وحيث إنه اعتبارا لما ذكر، يكون القرار المطعون فيه غير موسوم بعدم الشرعية ومن تم يتعين الحكم برفض الطلب.

المنطوق:

تطبيقا.....

.

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا حضوريا بعدم ضم الملف 3/99/40غ لهذا الملف أي الملف 3/99/30 غ.

تحكم برفض الطلب.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

قرار عدد 292 المؤرخ في 2004/03/17

ملف إداري عدد: 648-4-1- 2001

فضيلي محمد ضد الوكيل القضائي للمملكة

بتاريخ 2004/03/17، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

السيد فضيلي سيدي محمد الساكن بجد بوحسوسن خنيفرة.

نائبه الأستاذ طاهري المصطفى العلوي المحامي بمكناس

المستأنف عليه

وبين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن السيد وزير التربية الوطنية والشباب والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة المالية والخوصصة.

المستأنف

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2001/04/10 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ طاهري المصطفى العلوي والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بمكناس الصادر بتاريخ 22 /2000/06 في الملف عدد: 85-99-3 غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2003/9/30 من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ بتاريخ في 2004/02/18 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/03/17 ,

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد بورمضان تقريره بهذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن الاستيناف المقدم في 2001/04/10 من طرف محمد فضيلي للحكم 54 الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس في 2000/06/22 في الملف 85-99-3 غ القاضي برفض طلبه. قدم في الظرف والشكل المطلوبين قانونا وروعيت شروط قبوله.

في الجوهر:

حيث أنه بمقال قدم في 1999/11/26 أمام المحكمة الإدارية بمكناس طالب محمد فضيلي بسبب التجاوز في استعمال السلطة إلغاء مقرر وزير التربية الوطنية 333076 (20-9-1999) بإعفائه من مهامه الإدارية بعد شغله مدير مجموعة مدارس آيت خويا منذ 1995/9/5 وذلك على إثر احتجاجه وتشكيكه بأحد المفتشين المعد لتقارير وهمية خلال يوم عطلة وإنزال نقطته من 19,5 إلى 16,5 الأمر الذي حرمه من الترقية والمشاركة في الحركة الانتقالية مما يشكل في تقريره انحرافا في السلطة وبعد جواب الإدارة في حقها بوضع حد للتكليف الإداري ونفيها لأي انحراف في إعفاء الطاعن من التكليف بالإدارة إثر قيام أسباب واقعية مثبتة بمجموعة من المراسلات والتظلمات والتقارير صدر الحكم برفض الطلب.

وحيث جدد الطاعن في بيان أوجه استينافه طعنه وأسبابه.

لكن حيث أن حق الإدارة في وضع حد للتكليف الإداري غير مقيد لكونه لا يمس مركز المكلف الوظيفي ويحمل على المشروعية ما لم يقدم دليل على الانحراف في استعمال السلطة كان يصدر نتيجة رغبة انتقامية أو بغرض تحقيق مصلحة ذاتية أو يتخذ كعقوبة... وهو ما لم يثبت في نازلة الحال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى

في الشكل: قبول الاستيناف.

في الجوهر: تأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة: محمد بورمضان –عبد الحميد سبيلا واحميدو أكري وفاطمة الحجاجي وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس .

❑ الانتقال:

القاعدة

– إن كانت الإدارة تملك سلطة تقديرية في نقل موظفيها لحسن سير المرفق العام بملىء الفراغ أو سد الخصاص الذي قد تعرفه بعض مصالحها فإن ذلك مشروط بتحقيق المصلحة العامة مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الموظف الاجتماعية والصحية.

– تعليل جهة الإدارة لرفض طلب انتقال الطاعنة بعدم التوفر على الخلف رغم إثبات هاته الأخيرة لإصابتها بمرض مزمن يستلزم تواجدها باستمرار تحت إشراف مصلحة طبية مخصصة لا تتوفر عليها المدينة التي تشتغل بها يجعل القرار المطعون فيه فاقد العلة لعدم أخذه بالظروف الاجتماعية والصحية.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بوجدة

قسم الإلغاء

حكم رقم: 01/193 بتاريخ 2001/09/12

ملف رقم: 2001/104

سميرة الولجي ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2001/09/12 أصدرت المحكمة الإدارية بوجدة الحكم الآتي نصه:

بين:

السيدة سميرة الولجي، أستاذة السلك الثاني من التعليم الأساسي، إعدادية الفتح بوعرفة، نيابة فجيج بوعرفة.

نائبها الأستاذ الطيب قاسمي المحام بهيئة وجدة.

من جهة

وبين:

1- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بالرباط.

2- السيد وزير التربية الوطنية بوزارة التربية الوطنية بالرباط.

من جهة أخرى

الوقائـــع:

بناء على القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية.

وحيث تقدمت الطاعنة بواسطة دفاعها بمقال بتاريخ 2001/05/29 تعرض فيه أنها مصابة بمرض كلوي يستوجب مراقبة صحية دائمة من طرف أطباء مختصين في التصفية الدموية وهذا لا يتأتى إلا بوجودها قريبة من مصلحة التصفية الدموية، ونظرا لكونها تشتغل بمدينة بوعرفة التي لا تتواجد بها مصلحة طبية مختصة في هذا الميدان ولكي تتمكن من مواصلة العلاج فقد تقدمت بطلب إلى السيد وزير التربية الوطنية أرفقته بشهادة طبية مؤرخة في 1999/05/20 وأحيل ملفها على المجلس الصحي الذي أكد في تقريره المؤرخ في 1999/09/28 على صحة وجدية طلب الطاعنة بضرورة تواجدها قريبة من مصلحة التصفية الدموية لإصابتها بمرض كلوي مزمن إلا أنها توصلت مؤخرا بقرار مؤرخ في 2001/01/09 قضى برفض طلبها بعلة أن المؤسسات التعليمية التابعة لنيابتها لا تتوفر على العدد الكافي من المدرسين لتعويضها وبما أن حق التطبيب يضمنه الدستور والمواثيق الدولية فإن القرار المطعون فيه يبقى ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويجعله عديم الأساس ملتمسة الحكم بإلغاءه والقول تبعا بأحقيتها في الانتقال إلى إحدى المؤسسات الإعدادية بمدينة وجدة، وأرفقت المقال بالقرار المطعون فيه، شهادة طبية، تقرير المجلس الصحي، صورة لطلب انتقال.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات منها جلسة 2001/08/22 وخلالها حضر دفاع الطاعنة في حين تخلفت الجهة المطلوبة في الطعن رغم توصلها للمرة الثانية بالاستدعاء مما قررت معه المحكمة اعتبار القضية جاهزة وبالتالي تأخير القضية لجلسة 2001/09/05 لوضع المستنتجات من طرف المفوض الملكي الذي وضع تقريره الذي اقترح من خلاله إلغاء القرار الإداري المطعون فيه بناء على نظرية الغلط البين فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لجلسة 2001/09/12 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

التعليل

حيث إنه بعلة نقصان التعليل تلتمس الجهة الطاعنة إلغاء القرار الإداري الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 2001/01/09 القاضي برفض طلب انتقالها للعمل بمدينة وجدة بسبب عدم توفر النيابة الإقليمية لبوعرفة على المدرسين لتعويضها.

في الشكل:

حيث استوفى الطعن كافة أوضاعه الشكلية المتطلبة قانونا ومقدم من ذي صفة وضد من يجب قانونا مما يتعين التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حول مشروعية القرار الإداري المطعون فيه:

حيث لئن كانت قرارات نقل الموظفين تدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة تحقيقا منها لحسن سير المرفق العمومي والانتفاع بخدماته على الوجه المطلوب والاستفادة من قدرات الموظفين العلمية والعملية لتحقيق مصلحة العمل الإداري فإن السلطة التقديرية للإدارة ليست سلطة تحكمية أو تعسفية وإنما هي سلطة قانونية تخضع مثل سائر سلطات الإدارة للرقابة على مشروعيتها ولا تتحقق هاته المشروعية إلا بالتأكد من أنها استهدفت المصلحة العامة وإذا كان مركز الموظف بمقتضى قانون الوظيفة العمومية يجوز تغييره في أي وقت وفق مقتضيات المصلحة العامة وليس للموظف إزاء ذلك أي حق مكتسب للبقاء في وظيفته ولو على حساب إسقاط اعتباراته المادية ومزاياه فإنه في المقابل يتعين على الإدارة الأخذ بعين الاعتبار ظروف الموظف الاجتماعية والصحية.

وحيث يؤخذ من واقع النزاع أن الطاعنة موظفة بمدينة بوعرفة ونظرا لظروفها الصحية المتمثلة في إصابتها بمرض كلوي فقد تقدمت بطلب نقلها إلى مدينة وجدة نظرا لعدم توفر مكان عملها على مصلحة طبية متخصصة في المرض المذكور إلا أن الإدارة رفضت طلبها من خلال القرار المطعون فيه بعلة عدم توفر الخلف.

لكن حيث إن مقررات النقل الإيجابية أو السلبية يتعين أن تراعي كذلك الموازنة بين المصلحة العامة ومصلحة الموظف المتمثلة في الأخذ بعين الاعتبار ظروفه الاجتماعية والصحية.

وحيث ثابت من الشواهد الطبية المضافة للملف أن الطاعنة مصابة بمرض مزمن بالكلي ويستوجب خضوعها لعناية ومراقبة طبية مستمرة تحت إشراف مصلحة طبية مختصة، والتي هي غير متوفرة بمقر عملها دون أن تنازع جهة الإدارة في ذلك مما يبقى معه قرار رفض نقلها الذي لم يراع هذا الجانب الصحي والاجتماعي فاقد العلة والطعن بإلغاءه مبرر.

المنطوق

وتطبيقا للفصول المذكورة أعلاه.

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية تقضي علنيا ابتدائيا وغيابيا:

في الشكل:

بقبول الطلب.

في الموضوع:

بإلغاء القرار الإداري رقم 3/0041 الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 2001/01/09 موضوع الطعن مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وبلغ الحكم تلقائيا لجميع أطراف الدعوى.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

القرار عدد 283 المؤرخ في 2003/04/24

ملف إداري عدد: 435-4-1-2002

الوكيل القضائي للمملكة ضد السيدة سميرة الولجي

بتاريخ 2003/04/24، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن السيد وزير التربية الوطنية بناء على تفويض (سند رقم 1) والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة بالرباط.

المستأنف

وبين:

السيدة سميرة الولجي، أستاذة السلك الثاني من التعليم الأساسي، إعدادية الفتح بوعرفة، نيابة فجيج بوعرفة.

المستأنف عليها

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2002/02/26 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن السيد وزير التربية الوطنية بناء على تفويض (سند رقم1) والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بوجدة الصادر بتاريخ 2001/09/12 في الملف عدد: 104-01 غ.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون 41-90 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2003/04/24 وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد احميدو اكري تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 2002/02/28 من طرف السيد الوكيل القضائي بصفته هذه ونيابة عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن وزير التربية الوطنية ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 2001/09/12 في الملف 104-01 واقع داخل الأجل، ومستوف لكافة الشروط الشكلية فهو مقبول.

وفي الجوهر:

حيث أنه بمقال تقدمت به سميرة الولجي بتاريخ 2001/05/29 تعرض فيه أنها مصابة بمرض كلوي يستوجب مراقبة صحية دائمة من طرف أطباء مختصين، ونظرا إلى أنها تعمل بمدينة بوعرفة التي لا تتواجد بها مصلحة طبية مختصة في مرضها ولكي تتمكن من مواصلة العلاج الخاص بالتصفية الدموية تقدمت بطلب إلى السيد وزير التربية الوطنية مرفقته بشهادة طبية وأحيل ملفها على المجلس الصحي الذي أكد في تقريره المؤرخ في 1999/09/28 على صحة وجدية طلبها، إلا أنها توصلت بقرار مؤرخ في 2001/01/09 يقضي برفض طلبها بعلة أن المؤسسات التعليمية التابعة لنيابتها لا تتوفر على العدد الكافي من المدرسين لتعويضها، معتبرة أن القرار غير معلل خاصة وأن حق التطبيب حق يضمنه الدستور والمواثيق الدولية والتمست إلغاء القرار المطعون فيه، وتخلفت الجهة المطلوبة في الطعن رغم توصلها وانتهت المسطرة بصدور الحكم المطعون فيه والذي قضى بإلغاء القرار موضوع الطعن.

حيث تعيب الجهة المستأنفة على الحكم المستأنف فساد التعليل الموازي لانعدامه، معتبرة أن الحكم لم يأخذ بعين الاعتبار أن طلب المستأنف عليها الرامي إلى الانتقال إلى إحدى المؤسسات التعليمية بنيابة وجدة يدخل ضمن الحالات الاستثنائية لطلبات النقل ويؤخذ فيه وجوبا بعين الاعتبار الحالة الصحية، ومصلحة المرفق وحسن سيره، وأن العنصر الثاني كان عائقا في وجه الاستجابة للطلب، وبذلك فإن الحكم المستأنف جانب الصواب عند إلغاء قرار مبرر ومعلل، والتمست إلغاءه وتصديا برفض الطلب.

لكن، حيث أن الحكم المستأنف اعتبر أن مقررات النقل يتعين أن تراعي إلى جانب المصلحة العامة، مصلحة الموظف المتمثلة في الأخذ بعين الاعتبار ظروفه الصحية، وثبت من خلال وثائق الملف بأن الإدارة لا تنازع في أن الحالة الصحية للمستأنف عليها تستوجب خضوعها لعناية ومراقبة طبية مستمرة تحت إشراف مصلحة طبية مختصة في أمراض الكلي كما لم تنازع الإدارة في عدم توفر المصلحة الطبية المذكورة في الجهة التي طلبت المستأنف عليها الانتقال منها في الوقت الحالي إلا أن الإدارة لم تثبت ولا عرضت إثبات أن لا يمكن بأية طريقة ملء الفراغ الذي يحصل في تدريس المادة التي تتولى المعنية بالأمر تدريسها " اللغة الفرنسية" فكان ما أثير بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية في المجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة: محمد بورمضان — أحمد دينية — عبد الحميد سبيلا واحميدو أكري وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

المحور الرابع:

حـــــالات أخرى

شروط الترشيح لمهام التفقد التربوي

القاعدة

-تشكل إضافة شروط للترشيح لمهام التفقد التربوي خارج الشروط المحددة قانونا تجاوزا في استعمال السلطة موجب للإلغاء.

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بأكادير
قسم الإلغاء
حكم رقم: 99/30 بتاريخ 1999/05/06
ملف رقم: 98/53 غ
المنتصر الحسن ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 1999/05/06، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد المنتصر الحسن- معلم- بمدرسة موسى بن نصير.

نائبه الأستاذ سعيد بورحيم المحامي بهيئة أكادير.

من جهة

وبين:

- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمقر بالرباط.
- السيد وزير التربية الوطنية بالرباط.
- السيد نائب وزارة التربية الوطنية بنيابة التعليم انزكان أيت ملول.
- السيد رئيس لجنة دراسة طلبات الترشيح للقيام بمهام التفقد التربوي بمكتب التعليم الأولي بمندوبية التعليم لانزكان أيت ملول.

من جهة أخرى

الوقـــائع:

بناء على المقال الذي تقدم به الطاعن المنتصر الحسن بواسطة محاميه الأستاذ سعيد بورحيم إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 1998/08/31 والمعفى من الرسوم القضائية بقوة القانون والذي يعرض فيه أن السيد نائب وزارة التربية الوطنية نيابة انزكان أيت ملول أصدر مذكرة تحت رقم 101 مؤرخة في 1998/05/29 تتضمن إخبار المعلمين الراغبين في ترشيح أنفسهم للقيام بمهام الإرشاد التربوي أن يبعثوا بطلباتهم إلى مكتب التعليم الأولي في أجل أقصاه 1998/06/05 موضحا أن الشروط المطلوبة فيما يلي:

1/ المعايير الثقافية والتربوية: توفر المرشح على ثقافة عامة، وخاصة ماله صلة بعلوم التربية، تمكنه من مبادىء التربية الإسلامية وحفظ الربع الأول في القرآن الكريم على الأقل، اهتمامه بتقنيات التنشيط والعمل الجماعي، قدرته على التكيف والتواصل مع جميع الفرقاء المهتمين بالتعليم الأولي.

2/ الشروط الإدارية: أن يكون المرشح معلما رسميا تتوفر فيه الشروط التالية: الترتيب في الدرجة 2 الرتبة الخامسة على الأقل، استفادته من التكوين بمركز تكوين المعلمين توفره على نقطة الامتياز في التفتيش الأخير، أن لا يتجاوز سنه 45 عاما إلى حدود الدخول المدرسي المقبل، وأن العارض تتوفر فيه جميع تلك الشروط مما حدا به إلى تقديم طلب في الموضوع داخل الأجل فلم يتم انتقاؤه ضمن المترشحين لأن الاختيار وقع على أربعة مترشحين فقط، وأن العارض قدم تظلما في الموضوع للسيد نائب وزارة التربية الوطنية بنيابة انزكان أيت ملول بتاريخ 1998/06/12 وذلك لاستجلاء المبررات التي حالت دون انتقائه ولما لم يتلق أي جواب منه وجه تظلما للسيد وزير التربية الوطنية الذي لم يجبه بدوره إلا أنه تلقى جوابا مؤرخا في 1998/07/02 تحت رقم 07627 مؤداه أن اللجنة المكلفة بدراسة الطلبات لها كامل الصلاحية في اختيار الترشيحات دون أن يتضمن الجواب المذكور أسبابا محددة تبرر إقصاء ترشيح العارض وأن معايير الانتقاء محددة حصرا في المذكرة النيابية المؤرخة في 1998/05/29 تحت رقم 101 التي تحيل على المراسلة الوزارية رقم 4/2296 بتاريخ 1998/05/20 وأن الإقصاء من الترشيح يجب أن يوضح الأسباب التي لم تتوفر في العارض وتبليغه بها ليمارس حقه في الطعن فيها وأن قرار إقصاء العارض لم يكن معللا فيكون بذلك معيبا بانعدام التعليل ومخالفة القانون وبالتالي متسما بتجاوز السلطة ملتمسا لذلك قبول دعواه شكلا وفي الموضوع الحكم بإلغاء قرار رفض ترشيح العارض الصادر عن لجنة دراسة طلبات الترشيح للقيام بمهام التفقد

التربوي بنيابة التربية الوطنية بإنزكان آيت ملول مع جميع ما يترتب على ذلك قانونا مدليا بصورة من المذكرة النيابية المؤرخة في 1998/05/29، صورة من رسالة التظلم المؤرخ في 1998/06/12 وأخرى للتظلم المؤرخ في 1998/06/23 وصورة لجواب نائب وزارة التربية الوطنية في 1998/07/02 وجواب العارض عنه.

وبناء على استدعاء الطرفين بصفة قانونية.

أجاب الوكيل القضائي بمذكرة مسجلة بتاريخ 1998/12/17 جاء فيها في الموضوع بأن عملية الانتقاء للقيام بمهام التفقد التربوي تقتضي توافر جملة من الشروط الإدارية والتربوية في المترشح كما هي واردة في الفصول 1 و5 و10 من قرار وزير التربية الوطنية بتاريخ 1983/01/25 المتعلق بتحديد الإجراءات القانونية والمسطرية لتنظيم تكوين مرشدي تعليم الطور الأول والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 3669 بتاريخ 1983/02/23 وكذا المذكرة رقم 127 بتاريخ 1992/8/5، وأن اللجنة الإقليمية المختصة بالبت في ملفات المترشحين مقيدة بعدد المناصب المخصصة لمهام التفقد التربوي وأن اللجنة المذكورة وضعت معايير لتسهيل ترتيب المترشحين كالتالي المعيار الأول (نقطتان): توفر المترشح على ثقافة ذات صلة بعلوم التربية، المعيار الثاني (نقطة واحدة وتمنح نقطة إضافية عن كل أربع سنوات خبرة): وهو معيار إداري تربوي يتمثل في امتناع المعلومات المهنية للمترشح، المعيار الثالث (ثلاث نقط) اهتمام المترشح بالتنشيط التربوي وتطوعه لتحمل مسؤولية ذلك داخل المؤسسة التي يعمل بها، المعيار الرابع (ثالث نقط) قدرة المترشح على التكيف والتواصل مع الفرقاء المهتمين بالتعليم، المعيار الخامس (ثلاث نقط) المعيار السادس تم اختيار المترشحين الأربعة الأوائل وبعد اختبار الشفوي تم اختيار كل من السيدين عبد الرحيم اوخراز ولحسن جبران وأن ذلك يعني أن عدم اختيار الطاعن راجع إلى وجود من هو أحق واحد منه للترشح لشغل مهمة التفقد التربوي مدليا بنسخة من المذكرة الوزيرية رقم 127.

ثم عقب الطاعن بواسطة محاميه بأن القرار رقم 97/83 المؤرخ في 83/1/25 لا علاقة له بالدعوى الحالية وأن القرار المذكور يهم تكوين المديرين المكلفين بتسيير المدارس الابتدائية ولا علاقة له بعملية الانتقاء للقيام بمهام التفقد التربوي التي تهم فترة قبل التمدرس أي مجال الكتاتيب القرآنية وأن ذلك ما تؤكده المذكرة الوزارية رقم 127 والتي أحالت عليها المذكرة رقم 101 المؤرخة في 98/5/29 الصادرة عن نائب وزارة التربية الوطنية بانزكان آيت ملول وأن اعتماد القرار الصادر في 83/1/25 من طرف لجنة الانتقاء يعني أنها لم تتقيد بالمعايير المحددة

في المذكرة رقم 127 وهو يعني الشطط في الانتقاء، وأن المعايير المعتمدة من طرف لجنة الانتقاء منها ما هو غير منصوص عليه في المذكرتين 127 و101 ويتعلق الأمر بالمعيار الثاني والمعيارين الخامس والسادس كما أنه فيما يخص المعيار الثالث تم الاقتصار فيه على التنشيط التربوي فقط ويصرف النظر عن العمل الجماعي الوارد كمعيار من المعايير المعتمدة في المذكرتين 127 و101 كما أن اللجنة غيبت معيارا أساسيا وهو حفظ الربع الأول من القرآن الكريم على الأقل، وأن اللجنة اعتمدت بذلك معايير عامة وغير مضبوطة وأنها لم توضح تنقيط الطاعن بتفصيل حتى يمكنه مراقبة ذلك التنقيط وأنه حتى لو أخذنا جدلا بالمعايير المعتمدة من طرف اللجنة المذكورة فإنها كلها متوفرة في حق العارض وبامتياز بالنظر لأقدمية عشر سنوات في السلم العاشر منذ 1-1-88 في حين أن المترشحين المقترحين لا تتعدى أقدميتهما أربع سنوات كما أن العارض يتوفر على إجازة في علوم الشريعة الإسلامية في حين لا يتجاوز مستوى المترشحين المقترحين مستوى البكالوريا بالإضافة إلى استقرار الطاعن بمدرسة موسى بن نصير منذ 22-9-1990 كما أنه متطوع لتحمل مسؤولية التنشيط داخل المؤسسة التي يعمل بها حاليا وفي جميع المؤسسات التي عمل بها وفي مجالات تربوية أخرى وثقافية ورياضية موازية وكشفية طيلة حياته المهنية التي دامت 24 سنة دون أن يتعرض لأي إجراء تأديبي مدليا بصور طبق الأصل للوثائق.

ثم رد الوكيل القضائي بمذكرة مسجلة بتاريخ 24-2-99 أكد فيها ما سبق ملتمسا الحكم برفض الطلب.

ثم رد الطاعن بواسطة محاميه بمذكرة بتاريخ 19-3-99 فيها مقاله ملتمسا الحكم وفقه.

وبناء على الإجراءات المسطرة في النازلة.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 1999/03/24 والمبلغ قانونا للطرفين.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 1999/04/22 حضرها نائب الطاعن وتخلف المطعون ضدهم رغم التوصل وأسند الطرف الحاضر النظر فأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أدلى برأيه القانوني الرامي إلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع الأمر بإلغاء القرار المطعون فيه لعدم ارتكازه على أساس سليم من القانون مع ما يترتب عن ذلك قانونا فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لجلسة 1999/05/06.

التعليل

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث أن الطاعن سلك مسطرة التظلم الإداري قبل تقديمه طعنه القضائي حسب تظلمه المؤرخ في 1998/06/12 وتوصل بجواب الإدارة بتاريخ 1998/07/02 وقدم عريضة الطعن بتاريخ 1998/08/31.

وحيث أن الدعوى بذلك قدمت داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومصلحة مما تكون معه مستوفية لشروطها القانونية الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلا.

في الموضوع:

حيث يهدف الطعن إلى إلغاء قرار اللجنة النيابية لوزارة التربية الوطنية بانزكان آيت ملول برفض ترشيح الطاعن لمهام التفقد التربوي.

وحيث أن الطاعن بين في أسباب طعنه أنه ينعي على القرار مخالفته للقانون وانعدام التعليل.

وحيث إن الإدارة ردت الطعن بأن اللجنة النيابية أخضعت انتقاء المترشحين للمعايير المحددة في الفصول 1 و5 و10 من قرار وزير التربية الوطنية بتاريخ 1983/01/25 وكذا المذكرة رقم 127 بتاريخ 1992/08/05 وتم على ذلك اختيار المترشحين المتوفرة فيهما المعايير المذكورة.

من حيث الوسيلة الأولى:

حيث ينعي الطاعن على القرار الطعين كونه اعتمد معايير غير واردة في المذكرتين رقم 101 بتاريخ 1998/05/29 ورقم 127 بتاريخ 1992/08/05 مما يشكل خرقا للقانون.

وحيث أنه من الثابت من وثائق الملف ومستنداته أن الطاعن تقدم بترشيحه للقيام بمهام التفقد التربوي بناء على المذكرة النيابية رقم 101 بتاريخ 1998/05/29 التي تحدد الشروط المطلوبة في المترشح لهذه المهام طبقا للمذكرة الوزيرية رقم 127 بتاريخ 1992/08/05.

وحيث إنه تطبيقا لقاعدة الإسناد وبالرجوع إلى المذكرة رقم 127 يتبين من ديباجتها أنها تتعلق بالترشيح للقيام بمهام التفقد التربوي في مجال الكتاتيب القرآنية.

وحيث أنه بالرجوع إلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 87-83 الصادر في 25 يناير 1983 يتبين أنه يتعلق بتحديد كيفيات تنظيم تكوين مرشدي تعليم الطور الأول.

وحيث أنه منذ الوهلة الأولى يتبين مدى اختلاف مجال تطبيق النصين القانونين المعتمدين كمرجعية من طرف اللجنة النيابية المصدرة للقرار الطعين ذلك لأنه مما لا جدال فيه أن الكتاتيب القرآنية لا تعتبر جزءا من الطور الأول للتعليم والذي يعتبر بدوره جزءا من مراحل التمدرس التي تتدرج من الطور الأول ثم الثانوي فالجامعي، ولكل مرحلة ضوابطها وهي غير الكتاتيب القرآنية التي تعد" مرحلة ما قبل التمدرس" كما أكدت على ذلك صراحة المذكرة المرجعية 127 .

وحيث أن اختلاف مجال التطبيق ينتج عنه وبالضرورة استبعاد تطبيق القانون رقم 87-93 بتاريخ 25-1-1983 في نازلة الحال وهو المحظور الذي وقعت الإدارة فيه ومما زاد الأمر التباسا هو تشكيل لجنة الانتقاء خارج الفصل 4 من القانون المذكور والذي ينص على أنه تتولى " لجنة مركزية تعين أعضاء وزير التربية الوطنية..." ويضيف الفصل 11 من نفس التقنين" ... يعهد إليها بمهمة الإشراف على تنظيم المباراة وإجراء المداولات" ذلك لأن اللجنة المصدرة للقرار ليست لجنة مركزية بل هي فقط لجنة نيابية تمشيا مع روح المذكرة رقم 127 (الفقرة أ-3).

وحيث أنه وترتيبا على ما ذكر أعلاه تكون الشروط المتطلبة لمهام التفقد التربوي للكتاتيب القرآنية هي المحددة بمقتضى المذكرة الوزارية رقم 127 كما أوضحتها المذكرة النيابية رقم 101 وأن كل إضافة تضيفها الإدارة خارج هذا الإطار تكون قد خالفت المقصود الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه (راجع مسطرة التقاضي الإدارية للدكتور م. ادريس الكتاني منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 17- مواضيع الساعة- ص 126).

وحيث أن خرق القانون يكون بذلك جليا وتكون هذه الوسيلة في الطعن في محلها.

من حيث الوسيلة الثانية :

حيث ينعي الطاعن على القرار الطعين اتسامه بانعدام التعليل الذي يشكل ضربا من ضروب تجاوز السلطة.

وحيث أن حق الإدارة (اللجنة النيابية) في انتقاء المترشحين يخضع لمجموعة من المعايير والشروط حددتها المذكرتين 127 و101 في إطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ومن ثمة فحق الإدارة هذا حق نسبي (من حيث أنه قابل للطعن) ومقيد بضوابط القانون.

وحيث أنه بالاعتماد على المذكرة رقم 127 فإنه يتعين أن يتوفر المترشح على ثقافة عامة وخاصة ما له صلة بعلوم التربية، تمكنه من مبادىء التربية الإسلامية وحفظه على الأقل للربع الأول من القرآن الكريم، اهتمامه بتقنيات التنشيط والعمل الجماعي قدرته على التكيف والتواصل مع جميع الفرقاء المهتمين بالتعليم الأولي وأن يتوفر المترشح على شروط إدارية وهي أن يكون معلما رسميا تتوافر فيه الشروط التالية:

الترتيب في الدرجة الثانية، الرتبة الخامسة على الأقل، استفادته من التكوين بمركز تكوين المعلمين، توفره على نقطة الامتياز في التفتيشين الأخيرين، أن لا يتجاوز سنة 45 عاما إلى حدود الدخول المدرسي المقبل.

وحيث أن الإدارة اكتفت في تعليل قرارها برفض ترشيح الطاعن بأنه لم يتوفر على عدد النقط الكافي الذي يؤهل لترشيحه للمهمة باعتماد المعايير– المخالفة للقانون على نحو ما ذكر في الوسيلة الأولى– دون حتى تقديم تفصيل للمعايير التي لا تتوفر في الطاعن وتتوفر فيمن تم ترشيحه للمهمة من طرف اللجنة.

وحيث إنه بالإطلاع على وثائق الملف يتبين أن الطاعن قد أثبت توفره على الشروط المتطلبة بمقتضى المذكرة الوزيرية رقم 127 للترشيح للقيام بمهام التفقد التربوي للكتاتيب القرآنية وأنه حتى على فرض التسليم جدلا بشرعية المعايير المعتمدة من طرف اللجنة النيابية فإن هذه الأخيرة لم تعلل قرار إقصاء الطاعن إذ لم يتبين بوضوح المعايير التي اعتمدتها في الحصول على عملية التنقيط التي بناء عليها تم اختيار المترشحين السيدين عبد الرحيم أوخراز ولحسن صراف وإقصاء الباقي والطاعن خاصة مما يجعل قرارها معيب التعليل.

وحيث أن القرار المطعون فيه يكون بذلك متسما بمخالفة القانون وانعدام التعليل الأمر الذي يكون معه الطعن الموجه له في محله ويتعين بالتالي استجابة للطلب الحكم بإلغائه.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات قانون 41-90.

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا حضوريا :

في الشكل: بقبول الطعن.

في الموضوع: بإلغاء قرار اللجنة النيابية (نيابة التربية الوطنية بعمالة انزكان أيت ملول) بإقصاء الطاعن من الترشيح للقيام بمهام التفقد التربوي موضوع المذكرة الوزارية رقم 4/2296 بتاريخ 1998/05/20 مع ما يترتب على ذلك قانونا.

بتبليغ نسخة من هذا الحكم للأطراف.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

المجلس الأعلى
الغرفة الإدارية
القرار عدد 64 المؤرخ في 2001/11/18
ملف إداري عدد: 1999/1/4/1166
الوكيل القضائي للمملكة ضد المنتصر الحسن

بتاريخ 2001/11/18 ، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول والسادة وزير التربية الوطنية ونائب وزارت التربية الوطنية بانزكان أيت ملول ورئيس لجنة دراسة طلبات الترشيح للقيام بمهام التفقد التربوي بمكتب التعليم الأولي بمندوبية التعليم بانزكان أيت ملول.

المستأنفون

وبين:

السيد المنتصر الحسن، معلم بمدرسة موسى بن نصير انزكان.

المستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 1999/08/19 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 1999/05/06 في الملف عدد: 98/53 غ.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 1999/10/18 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2001/01/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الحميد سبيلا تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن الوكيل القضائي بصفته نائبا عن الدولة المغربية في شخص الوزير الأول استأنف الحكم عدد 99/30 الصادر بتاريخ 99/5/6 عن المحكمة الإدارية بأكادير في الملف الإداري عدد 98/53 وقد جاء الاستئناف الموضوع بتاريخ 19 غشت 1999 داخل الأجل القانوني ووفق الشروط المتطلبة قانونا، فهو مقبول شكلا.

في الجوهر:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومستنداته، ومن تنصيصات الحكم المستأنف أن السيد نائب وزارة التربية بانزكان قد أصدر مذكرة تحت عدد 101 مؤرخة في 98/5/29 مفادها أن كل معلم راغب في ترشيح نفسه للقيام بمهام الإرشاد التربوي عليه أن يبعث بطلب إلى مكتب التعليم الأولي في أجل أقصاه 89/6/5 مع مراعاة الشروط المطلوبة والمتمثلة في المعايير الثقافية والتربوية وكذا الشروط الإدارية والتي جاءت بتفصيل ضمن المذكرة المشار إليها. وأن السيد المنتصر الحسن قد توفرت فيه جميع الشروط المطلوبة، فقدم طلبه داخل الأجل إلى الجهة المختصة، ولكنه لم يتم انتقاؤه وقد بادر إلى التظلم لدى السيد النائب في 98/6/12 ولدى السيد وزير التربية في 98/6/23 ، وبتاريخ 98/7/2 تلقى جوابا من السيد النائب مفاده أن اللجنة التي تم تكوينها لدراسة الطلبات المقدمة تملك كامل الصلاحية في اختيار الترشيحات التي ترى أن أصحابها يتوفرون على الأهلية اللازمة للقيام بمهمة التفقد التربوي ، وأن التوفر على الشروط الإدارية لا يضمن الانتقاء الأولي الذي يتم على أساس معايير ثقافية تربوية، وأن الأقدمية العامة ليست بمقياس، وأنه لو كان أوفر حظا لقبل ترشيحه إثر مقابلة الانتقاء النهائي بالمصلحة المركزية المعنية التي استدعي لها في آخر السنة الدراسية 92-93-94 و 95 .

وحيث تقدم السيد المنتصر بدعوى أمام المحكمة الإدارية بأكادير من أجل إلغاء هذا القرار الإداري بسبب تجاوز السلطة بعلة أن القرار المذكور لا يتضمن أسبابا محددة تبرر عدم اقتناء طالب الترشيح فمعايير الانتقاء محددة حصرا في المذكرة النيابية المؤرخة في 98/5/29

تحت عدد 101 والتي تحيل على المراسلة الوزارية عدد 4/2296 المؤرخة في 98/5/20. ذلك أن الإقصاء من الترشيح ينبغي أن يوضح الأسباب التي لم تتوفر في المرشح وتبليغه بها ليمارس حقه في الطعن فيها، لأن لجنة الانتقاء مقيدة بالمعايير المشار إليها ولا تملك صلاحية الاختيار إلا ضمن الشروط المومأ إليها ولا يمكن اعتبار نتائجها مطلقة وبالتالي فإنها تخضع لرقابة القضاء متى كانت موضع خلاف بين المرشح والإدارة.

وعلى إثر ذلك صدر الحكم المستـأنف قاضيا بإلغاء قرار اللجنة النيابية مع ما يترتب على ذلك قانونا فاستأنفه الوكيل القضائي.

وحيث أسس الوكيل القضائي استئنافه على أن الحكم المطعون فيه منعدم التعليل وذلك عند اعتباره القرار الإداري مخالفا للقانون ومعتبرا كون حق الإدارة في الاختيار هو حق مقيد يخضع للمعايير والشروط التي حددتها المذكرتان 101 و127 زيادة على أن الإدارة لم تعلل قرار إقصاء الطاعن إذ لم تبين بوضوح المعايير المعتمدة من طرفها والحالة:

1- إن ارتباط التفقد التربوي بميدان التربية والتعليم يعني وجوب توفر شروط موضوعية في المرشح لشغل هذه الوظيفة.

2- إن المذكرة 101 الصادرة عن نائب وزارة التعليم لا لبس فيها لأنها تنص صراحة على أن الشروط المطلوبة هي المنصوص عليها في المذكرة رقم 127.

3- إن محضر اجتماع اللجنة النيابة ينص على أنه في انسجام تام مع المذكرة رقم 127 زيادة على أن أعضاء هذه اتفقوا على مراعاة شروط تربوية محضة.

4- أن الشروط التي تم على أساسها الانتقاء المحلي اعتمدت معايير موضوعية وهي الاستعانة بمعلمين أكفاء في مجال التفقد، وإعطاء أولوية للشروط التربوية وتطوير العمل التربوي، وهو ما ورد في المذكرتين المشار إليهما.

5- إن الإدارة لا تنازع في توفر المستأنف عليه على الشروط لشغل مهمة التفقد التربوي، ولكن هذا العنصر لا يمكن أن يغل يد الإدارة في اختيار الأجدر والأكفأ من بين المرشحين خصوصا وأنها مقيدة بعدد المناصب الممنوحة للنيابة، وأن المستأنف عليه لم يحتل المراتب الأولى مما يؤكد كذلك أن عدم اختياره يرجع إلى ميكانيزمات المنافسة فقط لا شيء آخر.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يتضح من مراجعة تنصيصات الحكم المستأنف أن المحكمة الإدارية قد عللت قضاءها بإلغاء المقرر المطعون فيه بأن وثائق الملف توضح أن الطاعن المستأنف عليه قد أثبت توفره على الشروط المتطلبة قانونا تبعا للمذكرة الوزارية رقم 127 للترشيح للقيام بمهام التفقد التربوي للكتاتيب القرآنية وأنه حتى على فرض التسليم جدلا بشرعية المعايير المعتمدة من طرف اللجنة النيابية فإن هذه الأخيرة لم تعلل قرار إقصاء الطاعن.

لكن حيث إن الهدف من فسح المجال أمام الطاعن وغيره للترشيح للقيام بمهام تأطير الكتاتيب القرآنية حسب المذكرة الوزارية عدد 127 وتاريخ 5 غشت 1992 كان هو الاستعانة ببعض المعلمين المتوفرين على بعض المعايير والشروط على صعيد كل نيابة إقليمية من أجل إيجاد مفتشين مختصين للنهوض بالدور المنوط بهذه الكتاتيب وفي لإطار المعايير المذكورة كان من المفروض بالنسبة لكل نيابة انتقاء مرشحين اثنين وحيث إن دور اللجنة المكلفة بالانتقاء هو اختيار المرشحين الذين تتوفر فيهم الكفاءة والمقدرة حسب المعايير المحددة في الدورية المشار إليها مع العلم بأن باب المنافسة مفتوح مادام عدد المرشحين قد وصل حسب المعلومات الواردة في وثائق الملف إلى 64 مرشحا من بينهم الطاعن المستأنف عليه وأن وجود عدد كبير من المرشحين يخول اللجنة المنصبة قانونيا لانتقاء المرشحين المؤهلين استعمال المعايير والمقاييس المحددة لانتقاء من يجب انتقاؤه.

وحيث إنه إذا كان القرار المطعون فيه لم يوضح بتفصيل أسباب إقصاء الطاعن المذكور فإن الإدارة في مذكرتها الجوابية قد أوضحت أسباب الإقصاء وهو وجود مرشحين أكثر كفاءة وجدارة للقيام بالمهام المشار إليها أعلاه وحيث إن الطاعن اكتفى بالدفع بعدم جدية إقصائه وبعدم وجود أسباب مبررة لهذا الإقصاء دون أن يدلي بما يفيد انحراف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية في اختيار العناصر الصالحة لشغل هذه المناصب ودون أن يدلي بما يثبت اختيارها وانتقاءها لمرشحين أقل كفاءة وجدارة منه علما بأنه بالإطلاع على المحضر العام المعد من طرف لجنة الانتقاء يتبين أن المعني بالأمر قد جاء في الرتبة الثامنة وأنه وقع اختيار الأربعة الأوائل وأن ممن لم يقع اختيارهم هناك في حصل على نقط أعلى من النقط التي حصل عليها الطاعن نفسه.

وحيث يستخلص من كل ما سبق أن قرار إقصاء الطاعن كان مؤسسا وأنه لا يوجد أي شطط في استعمال السلطة في القرار المذكور موضوع الطعن مما يكون معه الحكم المستأنف الذي قضى بإلغائه غير مرتكز على أسس سليمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: محمد بورمضان—أحمد دينية– عبد اللطيف بركاش وعبد الحميد سبيلا وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد المرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

❑ الفصل عن الدراسة

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بمكناس

قسم الإلغاء

حكم رقم: 3/2000/128 غ بتاريخ 2000/12/21

ملف رقم: 3/2000/75 غ

جواد باعوش ضد وزير التعليم الابتدائي والثانوي

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2000/12/21 ، أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس الحكم الآتي نصه :

بين :

السيد جواد باعوش النائب عن ابنه القاصر إدريس إقامة 20 غشت عمارة 15 رقم 1 مكناس.

نائبه الأستاذ عبد الرفيع أجانا المحامي بمكناس.

من جهة

وبين :

13- الدولة المغربية في شخص الوزير الأول بمكاتبه بالرباط.

14- السيد وزير التعليم الابتدائي والثانوي بمكاتبه بالرباط.

15- السيد النائب الإقليمي بنيابة التعليم بمكناس.

16- السيد الوكيل القضائي للمملكة بكاتبه بالرباط.

17- السيد مدير ثانوية الإمام الغزالي بمكناس.

18- نائبه الأستاذ محمد بن العافية المحامي بمكناس.

من جهة أخرى

الوقـــائـــع :

بتاريخ 12 يونيو 2000 سجل المدعي مقاله بواسطة نائبه يطعن بمقتضاه في قرار مدير ثانوية الإمام الغزالي الصادر يوم 2000/5/17 رقم الإرسال 2000/314 بسبب الصبغة التعسفية التي طبعته.

وأكد المقال بواسطة مذكرة مؤرخة في 2000/7/12 أوضح فيها أن القرار الطعين لم يشر إلى الاستماع إلى التلميذ باعوش إدريس قبل اتخاذه ضده مما يعتبر مسا بحقوق الدفاع مضيفا أن هذا القرار قد صدر عن مجلس الانضباط بثانوية الإمام الغزالي وأكد التماسه الحكم بإلغاء مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

وأجاب نائب السيد مدير ثانوية الإمام الغزالي بمذكرة مؤرخة 2000/8/15 دفع فيها بعدم القبول لتقديم الدعوى ضد من لاصفة له ولعدم الإدلاء بالقرار الطعين باعتبار ما أدلى به هو مجرد " إخبار".

وبعد التخلي عن القضية للجلسة أكد خلالها السيد المفوض الملكي مستنتجاته الكتابية الرامية إلى اقتراح الحكم بقبول الدعوى شكلا لتقديمها ضد من يجب وهو مدير الثانوية الممثل القانوني لها وفي الموضوع اقترح الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه للإخلال بحقوق الدفاع في حق الطاعن ولعيب الشكل ولانعدام التعليل، ثم حجزت للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة يومه.

التعليل

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث إن الطلب يهدف إلى إلغاء القرار الصادر عن مدير ثانوية الإمام الغزالي بعد صدور استشارة مجلس الانضباط بهذه الثانوية.

وحيث دفع نائب مدير الثانوية المذكورة بأن الدعوى قدمت ضد غير ذي صفة، ولعدم إدخال المجلس التأديبي المصدر للقرار.

لكن حيث إن المجالس التأديبية تصدر أراء استشارية وليس لها سلطة إصدار القرار.

وحيث إنه في نازلة الحال فإن مدير الثانوية هو الذي اتخذ القرار الطعين وبمعيته، وهو المضمن بكتابة الذي يكتسي طبيعة تنفيذية من شأنها التأثير المباشر على الوضعية القانونية والإدارية للطاعن ومن ثم فإن الدعوى تكون قد قدمت ضد من يجب.

في الموضوع:

حيث يعيب الطاعن على القرار موضوع طعنه تجاوز السلطة وعدم احترام حقوق الدفاع المتمثلة في عدم استدعائه للمجلس التأديبي للدفاع عن نفسه.

وحيث تبث عن وثائق الملف أن القرار الطعين لم يحترم ضمانات الدفاع الآنفة الذكر، إذ يفتقد إلى الرصانة اللازمة ويتسم بالتسرع والغلو.

وحيث إنه من جهة أخرى فإن هذا القرار يفتقر إلى التعليل المفروض أن يعطي له قانونا مما يجعله موسوما بعيب السبب المقرر من طرف الاجتهاد القضائي وعلى رأسه المجلس الأعلى في حكمه بتاريخ 1959/7/9 (منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى لسنة 57-61460 .

وحيث يتعين تبعا لما ذكر الحكم بإلغاء القرار موضوع الدعوى.

وتطبيقا للمادة 8 من قانون 41–90.

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا تحكم:

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: بإلغاء القرار الإداري موضوع كتاب السيد مدير ثانوية الإمام الغزالي رقم: 2000/314 بتاريخ 17 ماي 2000.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

المجلس الأعلى
الغرفة الإدارية
قرار عدد 954 المؤرخ في 2004/09/22
ملف إداري عدد: 2001/1/4/1414
الوكيل القضائي للمملكة ضد جواد باعوش

بتاريخ 2004/09/22، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن السادة وزير التربية الوطنية والنائب الإقليمي للوزارة بمكناس ومدير ثانوية الإمام الغزالي بمكناس، والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة بالرباط.

المستأنف

وبين:

السيد باعوش جواد النائب عن ابنه القاصر ادريس الساكن بإقامة 20 غشت عمارة 15 رقم 1 مكناس.

المستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2001/08/16 من طرف المستأنف المذكور السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2000/12/21 في الملف عدد: 3/2000/75 غ.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2004/07/19 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/09/22 ,

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الحميد سبيلا تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث يؤخذ من وثائق الملف أن باعوش جواد عن ابنه القاصر إدريس تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2000/6/12 يطعن بمقتضاه في قرار مدير ثانوية الإمام الغزالي الصادر يوم 2000/05/17 بتوقيف القاصر المذكور عن الدراسة بصفة نهائية وينسب الطاعن لهذا القرار أنه يتسم بالتعسف ذلك أنه لم يقع الاستماع إلى التلميذ باعوش ادريس قبل اتخاذ قرار فصله من المؤسسة وهو ما يعتبر مسا بحقوق الدفاع مضيفا أن القرار صادر عن مجلس الانضباط بثانوية الإمام الغزالي ملتمسا إلغاءه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وأجابت الإدارة في شخص مدير الثانوية ملتمسة عدم قبول الدعوى لتقديمها ضد من لا صفة له وعدم الإدلاء بالقرار المطلوب إلغاؤه وأن ما أدلى به هو مجرد " إخبار" فصدر الحكم بإلغاء القرار الإداري (حكم المحكمة الإدارية بمكناس عدد 128 مؤرخ في 21 /2000/12 في الملف عدد 75).

وحيث اعتمد المستأنف (الوكيل القضائي) في معرض استئنافه على وسيلة وحيدة هي خرق المبادىء العامة وفساد التعليل ذلك أن الحكم المستأنف اعتبر القرار المطعون فيه مفتقرا إلى التعليل مما يجعله موسوما بعيب السبب مع أن الإدارة ليست ملزمة بتعليل قراراتها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وأن المستأنف عليه كان على علم بأسباب اتخاذ هذا القرار وأنه بحضور والده مكانه أمام مجلس الانضباط يكون قد متع بضمانة الدفاع عن نفسه ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطب.

لكن حيث يستفاد من الكتاب الصادر عن مدير ثانوية الغزالي تحت رقم 2000/314 بتاريخ 2000/5/17 الموجه إلى والد التلميذ الذي تقرر فصله عن الدراسة أن قرار الفصل أصدره مجلس الانضباط بالمؤسسة المذكور وأنه بالرجوع إلى الفصل 11 من المرسوم رقم 2.72.113 المؤرخ في 11 فبراير 1972 يتبين أنه ينص على أن المدير يتحمل المسؤولية التربوية والإدارية والمالية للمؤسسة ويسهر على سير الدراسة ويحافظ على النظام والتأديب وأن الفصل 12 من

نفس المرسوم حدد الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس الداخلي للثانوية في حين حدد الفصل 13 مهام هذا المجلس في أنه هيئة استشارية مهمتها تنحصر في إبداء أرائها لمساعدة رئيس المؤسسة وأنه يجتمع كهيئة تأديبية فيكون القرار صادرا عن جهة غير مختصة وهذا السبب يكفي لتبرير ما قضى به الحكم المستأنف.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة: محمد بورمضان —عبد الحميد سبيلا واحميدو أكري وفاطمة الحجاجي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

❑ معادلة شهادة

القاعدة

1- إن تواجد الطاعن خارج أرض الوطن لمدة طويلة يجعله في ظرف قاهر يستحيل عليه الإطلاع على الجريدة الرسمية، مما يبرر تقديمه لطلب إلغاء القرار الإداري المنشور فيها خارج الأجل القانوني.

2- إن قرار السيد وزير التربية الوطنية الناسخ لقرار معادلة شهادة باكالوريا التعليم الثانوي المغربي بشهادة البكالوريا المسلمة من دولة رومانيا قد مس بحق مكتسب للطاعن، لكون القرار المذكور كان ينبغي أن يصدر في آخر السنة الدراسية ويسري على الطلبة الراغبين في متابعة دراستهم الثانوية بالدول المعنية بالأمر ابتداء من السنة الدراسية الموالية لتاريخ صدوره وليس على الذين يمارسون دراستهم في تلك الدول قبل دخول القرار المذكور حيز التطبيق.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

قسم الإلغاء

حكم رقم: 253 بتاريخ 1998/03/05

ملف رقم: 97/396 غ

عبد الحي الداودي ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

بتاريخ 1998/03/05، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد عبد الحي الداودي النائب عن ابنه القاصر الساكن بشارع مولاي عبد العزيز رقم 25 القنيطرة.

نائبه الأستاذ عبد اللطيف مزور المحامي بهيئة القنيطرة.

من جهة

وبين:

– السيد وزير التربية الوطنية بمقر وزارة التربية الوطنية بالرباط.

من جهة أخرى

الوقـــائـــع:

بناء على المقال المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 1997/04/29 معفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون، يعرض فيه الطاعن بواسطة نائبه الأستاذ عبد اللطيف مزور بأنه صدر بتاريخ 1994/9/21 قرار لوزارة التربية الوطنية بالجريدة الرسمية عدد 4273 جاء في مادته الأولى" تقبل لمعادلة شهادة باكالوريا جميع الشعب المسلمة من رومانيا" إلا أنه بتاريخ 1996/03/18 صدر قرار آخر بشكل مفاجىء في الجريدة الرسمية عدد 4361 قضى بنسخ ابتداء من تاريخ النشر القرار السابق المشار إليه أعلاه، وبما أن قرار النسخ هذا جاء في غير وقته ومس بالحقوق المكتسبة لجميع الطلبة الذين أحرزوا على شهادة البكالوريا خلال سنة 1996 من رومانيا، إذ قضوا أكثر من ستة أشهر في الدراسة، ومن بينهم ابن الطاعن المسمى يوسف، وقد تقدم بتظلم إلى السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 1997/01/9 فأجيب عنه بأن الإدارة لها كامل الصلاحية في مراجعة قراراتها التي لم تعد تستجيب لمتطلباتها، وأن هذا الجواب يفيد أن للإدارة المراجعة في أي وقت، وبدون إطلاع المعنيين بالأمر على قراراتها المفاجئة، فهي تقرر معادلة الشهادة متى شاءت وتلغيها متى شاءت دون مراعاة وضعية الطلبة وحقوقهم المكتسبة ذلك أن قرار النسخ صدر في مارس 1996 وابن الطاعن حصل على شهادة البكالوريا بامتياز في يونيو 1996 ، وأن تطبيق القرار المذكور يجعل حقوق كل الطلبة الحاصلين على الشهادة المذكورة في سنة 1996 مداسة بدون مبرر، ولأجل كل ما ذكر فهو يلتمس الحكم بإلغاء قرار السيد وزير التربية المشار إليه أعلاه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدم بها السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 1997/7/8 يلاحظ فيها بأنه بعد نهاية الموسم الجامعي 1995/1994 توصلت وزارة التربية الوطنية بدورية صادرة عن مديرية التعاون الثقافي والعلمي، مفادها أن عددا من الطلبة المغاربة غير المؤهلين للدراسات العليا يحصلون على عقود للدراسة بمؤسسات جامعية بروسيا وأوكرانيا وبعض دول أروبا الشرقية وللحد من هذه الظاهرة العشوائية بادرت السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي إلى استشارة الوزارة الأولى في موضوع الدراسات العليا بجامعات ورابطة الدول المستقلة وبعض دول أوروبا الشرقية فوقع الاتفاق بين السلطات العمومية المعنية على مراجعة بعض المعادلات بين الشهادات وسحب البعض منها، وقبل اتخاذ أي إجراء يضر بمصالح الطلبة تم نشر بلاغ مع متم شهر ماي 1995 يثير انتباه آباء وأولياء تلاميذ السنة الثالثة ثانوي الراغبين

في تسجيل أبنائهم بمؤسسات التعليم العالي بدول أوربا الشرقية إلى أن الشهادات التي يحصلون عليها في هذه الدول لن يعترف بمعادلتها التي يشترط في الحصول عليها التوفر على الباكالوريا، وتبعا لذلك قامت الوزارة بسحب معادلة شهادة البكالوريا جميع الشعب المسلمة من رومانيا بشهادة باكالوريا التعليم الثانوي جميع الشعب بواسطة القرار المطعون فيه، وذلك حرصا منها على ضياع التلاميذ العازمين على متابعة الدراسة العليا بالدول الآنفة الذكر، لذلك فالطاعن كان على علم بفحوى بلاغ وزارة التربية الوطنية بل إدارة التعليم العالي والذي تم نشره في كل مؤسسات التعليم الثانوي بتاريخ 1995/5/29، ولم يتقدم بالطعن إلا بتاريخ 1997/04/29 مما يجعل طلبه غير مقبول شكلا، أما من حيث الموضوع فإن القرار المطعون فيه اتخذ بناء على التنسيق بين جميع قطاعات التعليم العالي والثانوي والابتدائي، وكذا بناء على الحرص في عدم ضياع أوقات التلاميذ بدراسات تتوج بدراسات لن يعترف بها، وبالتبعية فلا وجود لأي حق مكتسب ما دامت الجهات المعنية قد قامت بالإجراءات المطلوبة ولأجل ذلك فهي تلتمس الحكم برفض الطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية التي تقدم بها الطاعن بتاريخ 1997/11/03 يلاحظ فيها بأن القرار الناسخ للمعادلة لم ينشر بالصحف الوطنية وإنما نشر بالجريدة الرسمية، كما أن الإدارة تستعمل أسلوبا غامضا إذ تتحدث عن بعض الدول الشرقية بدون تحديد، ومن جهة أخرى فالطاعن نجح في الباكالوريا ولم يتعاقد مع أي مؤسسة جامعية، كما أنه وعلى فرض أن الطاعن كان على علم بفحوى بلاغ وزارة التعليم العالي بتاريخ 1997/05/29 فإن قرار المعادلة كان يومئذ ساري المفعول إذ لم يكن هناك قرار النسخ الذي لم ينشر إلا بتاريخ 1996/03/18 ، ولأجل ذلك فالطاعن يؤكد ما جاء في مقاله.

وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بالملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 1998/01/16.

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1998/02/19.

وبناء على المناداة على الطرفين، ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد أن أكد السيد المفوض الملكي ما جاء في تقريره الكتابي الرامي إلى الحكم أساسا بعدم قبول الطلب شكلا، واحتياطيا في الموضوع الحكم برفضه قررت المحكمة حجز الملف للمداولة لجلسة 1998/03/05.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث دفعت الإدارة المطلوبة في الطعن بكون الطاعن كان على علم بفحوى بلاغ وزارة التعليم العالي الذي نشر في جميع مؤسسات التعليم الثانوي بتاريخ 1995/05/29.

لكن حيث إنه بعد إطلاع المحكمة على هذا البلاغ تبين لها أنه خاص بالتلاميذ الراغبين في التسجيل بمؤسسات التعليم العالي برابطة الدول المستقلة، وبعض دول أوربا الشرقية، ولا يعني التلاميذ المسجلين في المدارس الثانوية لهذه الدول، مما تكون معه الإدارة المطلوبة في الطعن قد قامت بإلغاء قرار معادلة شهادة البكالوريا الرومانية بشهادة البكالوريا المغربية بدون أي بلاغ، ومن جهة أخرى فإن الطاعن كان يتابع دراسته بدولة رومانيا عندما نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية بتاريخ 1996/03/18 مما كان متعذرا عليه الإطلاع على هذا القرار بالجريدة الرسمية، لذا وما دام لا يوجد بالملف ما يفيد علمه بتاريخ نشر القرار يتعين اعتبار طلبه قد قدم داخل أجل مفتوح مما يتعين معه استبعاد الدفع المثار بهذا الصدد.

وحيث إنه أمام استبعاد هذا الدفع يكون الطلب قدم على الصفة المتطلبة قانونا، وداخل الأجل القانوني، كما جاء مستوفيا لباقي الشروط الشكلية فهو لذلك مقبول.

في الموضوع:

حيث أسس الطعن على وسيلة واحدة وهي مس القرار المطعون فيه بالحقوق المكتسبة للطاعن.

وحيث إنه مما لا نزاع فيه أن وزارة التربية الوطنية أصدرت بتاريخ 1994/09/21 بالجريدة الرسمية عدد 4273 قرارا يقضي بمعادلة شهادة البكالوريا التعليم الثانوي المغربي جميع الشعب بشهادة البكالوريا جميع الشعب المسلمة من دولة رومانيا.

وحيث إن الوزارة المذكورة لم تقم بنشر القرار الناسخ لقرارها الأول السالف الذكر إلا بتاريخ 1996/03/18 أي في وقت كان الطاعن مسجلا بقسم البكالوريا برومانيا بناء على قرار السيد وزير التربية الوطنية القاضي بمعادلة هذه البكالوريا بالباكالوريا المغربية.

وحيث إنه تبعا لذلك يكون القرار الناسخ لقرار المعادلة قد وقع في وسط السنة الدراسية، وبالتالي قد مس بحق مكتسب للطاعن، ذلك أن القرار الناسخ القاضي بعدم المعادلة كان ينبغي أن يصدر في آخر السنة الدراسية ويسري على الطلبة الراغبين في متابعة دراستهم الثانوية بالدول المعنية بالأمر ولا يسري على الطلبة المسجلين فعلا قبل صدوره.

وحيث إنه أمام هذه المعطيات تكون الوسيلة المثارة بهذا الصدد مبنية على أساس سليم ويتعين اعتمادها.

وحيث إنه أمام صحة هذه الوسيلة يكون القرار المطعون فيه مشوبا بتجاوز السلطة لمسه بمبدأ الحقوق المكتسبة الذي يدخل ضمن عيب مخالفة القانون بمفهومه العام مما يتعين معه الحكم بإلغائه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

المنطوق

وتطبيقا للمواد 3-4-5-7-8-20 و23 من القانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا :

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بإلغاء القرار الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 1996/01/09 تحت عدد 51/96 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4361 بتاريخ 1996/03/18 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

المجلس الأعلى
الغرفة الإدارية
الحكم عدد 857 المؤرخ في 2000/05/25
ملف إداري عدد : 1999/1/4/206
الوكيل القضائي للمملكة ضد عبد الحي الداودي

بتاريخ 2000/05/25 ، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :

الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن السيد وزير التربية الوطنية، والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

مستأنف

وبين :

السيد عبد الحي الداودي النائب عن ابنه القاصر يوسف الساكن بشارع مولاي عبد العزيز رقم 25 القنيطرة.

نائبه الأستاذ عبد الحي الداودي محام بالقنيطرة ومقبول لدى المجلس الأعلى.

مستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 1999/02/25 من طرف المستأنف المذكور بواسطة نائبه السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 1998/03/05 في الملف عدد : 97/396 غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2000/03/09 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2000/04/20.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/05/25.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد دينية تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن الاستيناف المصرح به بتاريخ 25 فبراير 1999 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن وزير التربية الوطنية ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 5 مارس 1998 في الملف 97/396 مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة لقبوله.

وفي الجوهر:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن فحوى الحكم المستأنف المشار إليه أنه بناء على مقال مؤرخ في 1997/04/29 عرض المدعي المستأنف عليه الداودي عبد الحي النائب عن ابنه القاصر يوسف أنه صدر بتاريخ 1994/09/21 قرار لوزارة التربية الوطنية بالجريدة الرسمية عدد 4233 جاء في مادته الأولى: يقبل لمعادلة شهادة البكالوريا جميع الشعب المسلمة من رومانيا إلا أنه بتاريخ 1996/03/18 صدر قرار آخر بشكل مفاجىء في الجريدة الرسمية عدد 4361 قضى بالنسخ ابتداء من تاريخ نشر القرار السابق المشار إليه وبما أن قرار النسخ هذا جاء ماسا بالحقوق المكتسبة لجميع الطلبة الذين أحرزوا على شهادة البكالوريا خلال سنة 1996 من رومانيا إذ قضوا أكثر من سنة انصرفوا إلى الدراسة من بينهم ابن الطاعن يوسف فقد تقدم بتظلم إلى السيد الوزير بتاريخ 1997/01/09 فأجيب عنه بأن الإدارة لها كامل الصلاحية في مراجعة قراراتها التي لم تعد مستجيبة لمتطلباتها وأن هذا الجواب يفيد أن للإدارة المراجعة في أي وقت وبدون إطلاع المعنيين بالأمر على قراراتها المفاجئة وأن ابن الطاعن حصل على شهادة البكالوريا بامتياز في يونيه 96 لذلك، التمس بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء قرار وزير التربية الوطنية مع ما يترتب على ذلك قانونا وبعد المناقشة وتمسك الإدارة بمشروعية قرارها قضت المحكمة بإلغاء المقرر المطعون فيه فاستأنف الوكيل القضائي للمملكة الحكم المذكور.

وحيث تمسك في مقال استينافه بخرق الحكم المطعون فيه لمقتضيات الفصل 9 من قانون 41-90 باعتبار أن المجلس الأعلى هو المختص للبت في القرارات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة نفوذ محكمة إدارية كما هو الوضع بالنسبة للقرار المطعون فيه وبخرق مقتضيات الفصل 23 من نفس القانون لأن الطاعن كان يتابع دراسته برومانيا وكان على علم بفحوى ومضمون القرار المعني بالأمر وبذلك لم يتم الطعن داخل الأجل القانوني وموضوعا لاحظ المستأنف، أن الحكم المطعون فيه مشوب بفساد التعليل الموازي لانعدامه لأن المحكمة اعتبرت القرار المطعون فيه ماسا بالحقوق المكتسبة لابن المستأنف عليه لكونه نشر بالجريدة الرسمية، كان وقت كان فيه هذا الأخير مسجلا بقسم البكالوريا الرومانية بناء على قرار المعادلة الأول والحالة أن قرار المعادلة المراد إلغاؤه من قبل القرارات التنظيمية المتعلقة بطائفة من الأشخاص مجهولة هو يتهم وغير محدد عددهم ومن المعلوم أن القرارات التنظيمية لا تنشىء بذاتها حقوقا مكتسبة للغير ومهما يكن فإن التحدث عن الحق المكتسب بالنسبة لنازلة الحال لن يتأتى إلا إذا كان الطاعن بتاريخ 18 ماي 1996 محصلا على شهادة البكالوريا الرومانية الشيء الذي لم يتوفر في النازلة.

وحيث تقدم المستأنف عليه بمذكرة جوابية أكد فيها مستنتجاته أمام المحكمة الإدارية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

أولا فيما يخص الدفع بكون الطاعن كان على علم يقيني بفحوى ومضمن بلاغ وزارة التعليم العالي الذي نشر في جميع مؤسسات التعليم الثانوي بتاريخ 1995/05/29.

لكن حيث إنه وكما لاحظ ذلك الحكم المستأنف فإن البلاغ المذكور بعد الإطلاع على نصه يتضح أنه موجه للتلاميذ الراغبين في التسجيل بمؤسسات التعليم العالي بواسطة الدولة المستقبلة وبعض دول أوربا الشرقية ولا يخص التلاميذ المسجلين في الدراسات الثانوية لهذه الدول.

وحيث يستخلص من ذلك وكما أشار إليه الحكم المستأنف أن وزارة التعليم قامت بإلغاء قرار معادلة شهادة البكالوريا الرومانية بشهادة الباكالوريا المغربية بدون أي إشعار وفي وقت كان الطاعن يتابع فيه دراسته بدولة رومانيا عند نشر القرار بالجريدة الرسمية مما أضحى معه

متعذرا عليه الإطلاع على القرار المذكور فضلا عن أن الإدارة لم تدل بما يفيد علمه يقينا وبذلك فإن الدفع بوقوع الطعن خارج الأجل القانوني لا يرتكز على أساس.

وفيما يخص الدفع بكون القرار المطعون فيه يتعدى نطاق تنفيذه الدائرة الترابية لمحكمة إدارية.

حيث أن من الواضح أن الأمر وإن كان يتعلق بقرار قابل للتنفيذ بصورة عامة ويهم أشخاصا غير محددة هويتهم فإن الطعن في حد ذاته موجه من طرف شخص محدد الهوية وله الصفة والمصلحة للطعن في القرار المذكور لأنه أثر في مركزه القانوني عندما حرمه من معادلة الشهادة التي حصل عليها برومانيا بشهادة الباكالوريا المغربية مما يكون معه الدفع المثار غير منتج.

وفيما يخص الأسباب الموضوعية للاستئناف.

حيث أن النقاش يدور حول مدى مساس القرار المطعون فيه بحق مكتسب للمستأنف عليه أو عدم مساسه بأي حق مكتسب.

وحيث من الثابت من أوراق الملف ومما لا تجادل فيه الإدارة أن وزارة التربية الوطنية أصدرت بتاريخ 1994/09/21 بالجريدة الرسمية عدد 4273 قرارا يقضي بمعادلة شهادة البكالوريا التعليم الثانوي المغربي جميع الشعب بشهادة البكالوريا جميع الشعب المسلمة من دولة رومانيا.

وحيث أنها لم تقم بنشر القرار الناسخ للقرار الأول إلا في 1996/03/18 أي في وقت كان فيه المستأنف عليه مسجلا بقسم الباكالوريا برومانيا ارتكازا على القرار الأول المشار إليه القاضي بالمعادلة وحيث بأن التوقيت الذي تم فيه قرار النسخ أي في منتصف السنة الدراسية كما لاحظ الحكم المطعون فيه قد مس في حقيقة الأمر بحق مكتسب للطاعن إذ حرمه من الاستفادة من شهادة البكالوريا المسلمة برومانيا على أساس معادلتها بشهادة البكالوريا المغربية مما يكون معه الحكم المستأنف الذي ألغى القرار المطعون فيه واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: مصطفى مدرع – محمد بورمضان –أحمد دينية وأحمد حنين أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

❑ توسيع مؤسسة للتعليم الخصوصي

القاعدة

إن القرار الإداري الذي يخرق مبدأ المساواة يكون مآله للإلغاء لاتسامه بتجاوز السلطة.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

قسم الإلغاء

حكم رقم: 470 بتاريخ 1997/05/29

ملف رقم: 96/185 غ

مبارك غزالي ضد وزير التربية الوطنية

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط **الحكم الآتي نصه:**

بين:

السيد مبارك غزالي عنوانه: مؤسسة الرجاء حي الفتح أمل 5 رقم 583 المسيرة الرباط.

نائبه ذ. أحمد قصمي محام بالرباط.

من جهة

وبين:

وزارة التربية الوطنية في شخص ممثلها القانوني ونيابة التعليم بالرباط (التعليم الخاص) في شخص ممثلها القانوني والسيد الوكيل القضائي للمملكة.

من جهة أخرى

الوقائـــع:

بناء على المقال المقدم أمام هذه المحكمة من طرف الطاعن المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ أحمد قصمي بتاريخ 1995/09/07 الرامي إلى إلغاء قرار وزير التربية الوطنية عدد 112171 وتاريخ 1995/06/28 القاضي برفض طلبه المتعلق بإضافة التعليم الابتدائي إلى مدرسة الرجاء الكائنة بحي الفتح بالرباط بعلة عدم وجود مساحة كافية للأطفال، والذي عاب عليه الطاعن انعدام التعليل وخرق مبدأ المساواة وتطبيق الشروط المطلوبة لمنح الترخيص وعدم ارتكازه على أساس.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 1995/12/27 التي أشار فيها إلى أنه بناء على طلب الطاعن المقدم أمام نيابة التربية الوطنية بالرباط بتاريخ 1994/6/30 توجهت لجنة نيابية لمعاينة مدرسته بتاريخ 1994/7/19 ولاحظت بأنها لا تتوفر على المقاييس المنصوص عليها في القانون رقم 15.86 بشأن النظام الأساسي للتعليم الخاص ثم تقدم برسالة أخرى وأجيب عنها بكون ملفه ناقصا، وبتاريخ 1995/2/9 تقدم بطلب ثالث اقترح فيه حذف حجرتين من الطابق الأرضي وتحويلها إلى ساحة مغطاة وضمها إلى الحديقة المملوكة للبلدية، ولما انتقلت لجنة المعاينة إلى عين المكان لاحظت أن المدرسة المذكورة مازالت غير متوفرة على الساحة الكافية وأن بعض الحجرات لا تتوفر على المقاييس الضرورية، وأنه بتاريخ 1995/04/14 أسفر اجتماع اللجنة المتعلقة بطلبات الإذن بفتح وتسيير مؤسسات التعليم الخاص عن رفض طلب الطاعن للأسباب الواردة أعلاه وتم إخباره بمقتضى الرسالة عدد 11/0765 وتاريخ 1995/04/21 تتضمن محضر اجتماع اللجنة المذكورة، ثم تقدم الطاعن بطلب آخر بتاريخ 1995/06/08 يتعلق بنفس الموضوع فتبين للجنة المختصة بعد المعاينة التي قامت بها بتاريخ 1995/7/10 أن الطلب مخالف لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 15/86 أعلاه، لذلك تقرر رفضه، مما يكون معه القرار المطعون فيه معللا ومشروعا ويتعين رفض الطلب لذلك.

وبناء المذكرتين التعقيبيتين المقدمتين على التوالي من طرف كل من السيد الوكيل القضائي للمملكة والطاعن الراميتين إلى تأكيد كتاباتهما السابقة.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 1996/07/26 تحت عدد 37، القاضي بإجراء خبرة على يد الخبير السيد العربي المصبني.

وبناء على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير المذكور، المودع بكتابة الضبط بتاريخ 1997/01/21.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد الخبرة المقدمة من طرف الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 1997/02/14 الرامية إلى الحكم وفق ما جاء في مقاله.

وبناء على مستنتجات السيد الوكيل القضائي للمملكة المقدمة بتاريخ 1997/02/28 الرامية إلى عدم قبول تقرير الخبرة لعدم تبليغ الحكم التمهيدي للأطراف واقتصار الخبير على استدعاء الطاعن ووزارة التربية الوطنية دون استدعاء الجهة التي يعود لها الاختصاص، والمتمثلة في مديرية التعليم الخاص وكذا الوكيل القضائي باعتباره نائبا على المطلوبين في الطعن، وأن الخبير لم يلتزم بما كلف به من قبل المحكمة، وأن تقريره لا يعكس الحقيقة.

وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة،

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 1997/03/05.

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1997/05/15.

وبعد المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم أعطيت الكلمة إلى السيد المفوض الملكي الذي أكد ما ورد في تقريره الكتابي المدلى به سابقا الرامي إلى الحكم وفق الطلب، فضم إلى ملف المحكمة التي قررت حجز القضية للمداولة لجلسة اليوم قصد النطق بالحكم.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدم الطلب من ذي صفة وداخل الأجل القانوني وجاء مستوفيا لباقي الشروط الشكلية الأخرى المتطلبة قانونا فهو لذلك مقبول.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه للأسباب الواردة أعلاه.

وحيث إنه بعد إطلاع المحكمة على تقرير الخبرة تبين لها أن السيد الخبير قد استدعى لحضور عملية الخبرة كلا من الطاعن والسيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بصفته

مصدرا للقرار الإداري المطعون فيه وممثلا لوزارة التربية الوطنية على الصعيد الإقليمي، مما لا فائدة معه في استدعاء كل من السيدين الوكيل القضائي للمملكة ومدير التعليم الخاص.

وحيث إنه من جهة أخرى فإن عدم تبليغ الطرف المطلوب في الطعن بنسخة من الحكم التمهيدي القاضي بإجراء الخبرة لم يلحقه من جرائه أي ضرر، سيما وأن النائب الأقليمي لوزارة التربية الوطنية (مصدر القرار المطعون فيه) قد استدعي لحضور عملية الخبرة مرتين ولم يحضر، وهو بذلك يكون عالما بالخبير المنتدب من طرف المحكمة لذا كان بإمكانه والحالة هذه أن يمارس حق التجريح داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية، خاصة وأن هذا الفصل جاء عاما في صياغته دون أن يلزم المحكمة بتبليغ الحكم التمهيدي للأطراف، وإنما اقتصر على تحديد التجريح داخل خمسة أيام من تبليغ المعني بالأمر بالخبير المعين، بغض النظر عن وسيلة ذلك التبليغ.

وحيث إنه فيما يتعلق بالدفع الخاص بعدم التزام الخبير بما كلف به من طرف المحكمة وأن تقريره لا يعكس الحقيقة، فإنه بعد إطلاع هذه الأخيرة على ذلك التقرير تبين لها أنه جاء مطابقا لما ورد في تنصيصات الحكم التمهيدي المشار إليه أعلاه شكلا ومضمونا.

وحيث إنه أمام هذه المعطيات يتعين استبعاد جميع الدفوع المثارة.

وحيث إنه من جهة أخرى فإن الخبرة جاءت مطابقة للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصول 59 وما بعده من قانون المسطرة المدنية، مما يتعين معه اعتمادها.

وحيث إن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه هو انعدام التعليل وخرق مبدأ المساواة وتطبيق الشروط المطلوبة لمنح الترخيص.

وحيث إنه فيما **يتعلق بالوسيلة المستمدة من انعدام التعليل**، فإنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتعليل قراراتها، إلا أنها ملزمة بهذا التعليل عند جوابها على الطعون المقدمة ضد تلك القرارات.

وحيث إن الإدارة المطلوبة في الطعن قد بينت الأسباب الداعية إلى إصدار القرار المطعون فيه من خلال مذكرتها الجوابية، مما يجعل الدفع المذكور غير مبني على أساس ويتعين استبعاده.

وحيث إنه فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المستمدة من خرق مبدأ المساواة فإنه يتضح للمحكمة من خلال الإطلاع على تقرير الخبير أن هناك مدارس رخص لها بالتعليم الأساسي (الابتدائي سابقا) رغم أنها لا تتوفر على ساحة لاستراحة التلاميذ، كما هو الشأن بالنسبة

لمؤسسة المستقبل الزاهر، وأخرى تتوفر على ساحة أقل مساحة من تلك التي تتوفر عليها مؤسسة الطاعن كما هو الشأن بالنسبة لمؤسسة التوفيق.

وحيث إنه أمام هذه المعطيات تكون الإدارة المطلوبة في الطعن قد خرقت مبدأ المساواة، مما يجعل الوسيلة المذكورة في محلها ويتعين اعتمادها.

وحيث إنه تبعا لذلك يكون القرار المطعون فيه القاضي برفض طلب الطاعن الرامي إلى إضافة التعليم الأساسي لمؤسسته قرارا مشوبا بتجاوز السلطة لمخالفته مبدأ المساواة، ويتعين لذلك التصريح بإلغائه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية وقانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا:

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، الصادر عن السيد نائب وزير التربية الوطنية بالرباط عدد 112.171 وتاريخ 1995/07/28 ، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

المجلس الأعلى

الغرفة الإدارية

الحكم عدد 1140 المؤرخ في 98/12/10

ملف إداري عدد : 97/1970

الوكيل القضائي للمملكة ضد مبارك غزالي

بتاريخ 98/12/10، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :

السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن السيد وزير التربية الوطنية وعن السيد النائب الإقليمي لنفس الوزارة بالرباط والجاعل محل المخابر معه بمكاتبه بوزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية بالرباط.

مستأنف

وبين :

السيد مبارك الغزالي عنوانه : الساكن بمؤسسة الرجاء حي الفتح أمل 5 رقم 583 المسيرة الرباط.

نائبه الأستاذ أحمد قصمي محامي بالرباط.

مستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 1997/10/16 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بالرباط الصادر بتاريخ 1997/05/29 في الملف عدد : 95/185 .غ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1998/01/27 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ أحمد قصمي والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 90-41 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف بتاريخ 1993/09/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 1998/10/08.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1998/12/10.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد بورمضان تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش..

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم في 1997/10/16 من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هاته ونيابة عن السيد وزير التربية الوطنية ونائبه بالرباط لحكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 470 الصادر في 1997/05/29 في الملف 95/185 غ القاضي بإلغاء مقرر نائب وزير التربية الوطنية بالرباط عدد 112171 وتاريخ 1995/07/28 إثر تبليغ في 1997/09/16 (وكذا الحكم التمهيدي الصادر في 1996/07/26) قدم في الظرف والشكل المطلوبين قانونا وروعيت شروط قبوله.

في الموضوع:

حيث إنه بمقال قدم في 1995/09/07 أمام المحكمة الإدارية بالرباط طالب فيه السيد مبارك غزالي- بسبب التجاوز في استعمال السلطة- إلغاء مقرر السيد نائب وزير التربية الوطنية بالرباط عدد 112171 وتاريخ 1995/07/28 القاضي برفض طلبه الترخيص بإضافة التعليم الابتدائي إلى مدرسة الرجاء للتعليم الأولي بحي الفتح بالرباط بدعوى عدم توفرها على ساحة كافية لاستراحة التلاميذ والحال أنه أدخل على مؤسسته إصلاحات وتغييرات تلبية لمطالب الإدارة وأن الإدارة رخصت لمدارس أخرى لا تتوفر على ساحة تفوق مساحتها مساحة مدرسته. وبعد جواب الإدارة بأنه تبعا للطلب الذي تقدم به الطاعن في 1994/06/30 أوفدت لجنة عاينت المدرسة يوم 1994/07/19 ولاحظت بأنها لا تتوفر على المساحة الأرضية وجل الحجرات الدراسية لا تتوفر على المقاييس اللازمة وتنعدم فيها التجهيزات التربوية والوسائل

التعليمية وأن الطابق الثاني يشغله الطالب كسكنى شخصية فتم رفض طلبه بكتاب عدد 11.1543 وتاريخ 1994/07/21 ثم تقدم الطالب برسالة ثانية يجدد فيها طلبه (غير مؤرخة) أجيب عنها بكتاب عدد 11.1797 وتاريخ 1994/09/16 بما يؤكد موقفها وتاريخ 1995/02/09 تقدم بطلب ثالث ضمنه اقتراحا بهدم حجرتين من الطابق الأرضي وتحويلها إلى ساحة مغطاة وضمها إلى الحديقة المملوكة للبلدية. وبعد انتقال اللجنة للمعاينة تبين لها أن المؤسسة لازالت لا تتوفر على المساحة الأرضية وبعض الحجرات لا تتوفر على المقاييس اللازمة وبتاريخ 1995/04/14 أسفر اجتماع اللجنة المتعلقة بطلبات الإذن بفتح وتسيير مؤسسات التعليم الخاص عن رفض طلبه لعدم توفر مؤسسته على مساحة أرضية لاستراحة التلاميذ وأن اقتراحه المذكور غير عملي ولا يستوفى الشروط التربوية الضرورية والحجرات الدراسية لا تتوفر على المقاييس الكافية وتم إخباره بذلك بكتاب عدد 11.565 وتاريخ 1995/04/21 ثم تقدم بطلب رابع في 1995/06/08 فتوجهت اللجنة للمعاينة في 1995/07/10 فلاحظت أن المدرسة لا تتوفر على الساحة الأرضية وإنما على سقيفة لا تتعدى مساحتها 43 مترا مربعا وأن الحجرات الموجودة بالطابق الثاني مازالت مأهولة من طرفه وعائلته وبتاريخ 1995/07/21 اجتمعت اللجنة وقررت رفض طلبه وتم إخبار الطالب بكتاب 11.2171 وتاريخ 1995/07/28 وبعد انتداب المحكمة للخبير السيد العربي لمصبني ضمنه معاينة مؤسسة الرجاء (المعنية) وإفادته في 1997/01/15 بأن مساحتها المغطاة 120 مترا مربعا تتكون في طابق أرضي يشتمل على ساحة مساحتها 52 مترا مربعا لاستراحة التلاميذ وحجرة ومراحيض تحاديها ساحة

(خارج حدود المؤسسة) مساحتها 26 مترا مربعا بها أدوات الألعاب للتلاميذ ومن طابقين علويين يشتمل كل منهما على ثلاث حجرات ومراحيض وشرفتين مساحتها 8م2 ومرح مساحته 13م 2 كما عاين– للمقارنة– مؤسسة المستقبل الزاهر بحي يعقوب المنصور تتكون من طابق أرضي وثلاثة طوابق علوية تحوي أقسام ومراحيض ومكتب لا تتوفر على ساحة لاستراحة التلاميذ. كما عاين– كذلك مؤسسة التوفيق بحي يعقوب المنصور البالغة مساحتها 106 مترا مربعا مكونة من طابق أرضي به ثلاث حجرات ومكتب ومراحيض وساحة مساحتها 25 مترا مربعا لاستراحة التلاميذ بالإضافة إلى ساحة خارج حدود المدرسة مساحتها 20 مترا مربعا لاستراحة التلاميذ بالإضافة إلى ساحة خارج حدود المدرسة مساحتها 25 مترا مربعا ومن طابقين علويين بكل منهما ثلاث حجرات ومراحيض ومكتب. وبعد المناقشة صدر

الحكم المستأنف مستجيبا لطلب الإلغاء بمقولة (بأنه يتضح للمحكمة من خلال الإطلاع على تقرير الخبير أن هناك مدارس رخص لها بالتعليم الأساسي ابتدائي سابقا) رغم أنها لا تتوفر على ساحة لاستراحة التلاميذ كما هو الشأن بالنسبة لمؤسسة المستقبل الزاهر وأخرى تتوفر على ساحة أقل مسافة من تلك التي تتوفر عليها مؤسسة الطاعن كما هو الشأن بالنسبة لمؤسسة التوفيق وأنه أمام هذه المعطيات تكون الإدارة المطلوبة في الطعن قد خرقت مبدأ المساواة يترتب عليه إلغاؤه.

لكن حيث أن مبدأ المساواة يطبق بالنسبة للمعايير التي كرسها العرف الإداري الغير المخالف للقانون والضوابط التنظيمية لذلك لا يجوز الاحتجاج بالاستفادة من ترخيص لمخالفته للقانون الجاري وللضوابط التنظيمية السارية المفعول وتكريسه في ترخيص موال تحت مظلة مبدأ المساواة..

وحيث ينص الفصل 3 من القانون 15.86 المعتبر بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص على أنه يجب أن تتوفر مؤسسات التعليم الخاص على جميع الشروط التربوية والصحية المقررة فيما يتعلق بمؤسسات التعليم العمومي والفصل 9 منه يقضي بضرورة خضوع مؤسسة التعليم الخاص للشروط المفروضة على المؤسسات العمومية فيما يتعلق بالنظافة والشروط الصحية. وأنه يستفاد من الجدول المحدد للمقاييس الدنيا التي لا يجوز النزول عنها (المستظهر به من طرف الإدارة والذي لا يجادل فيه طالب الإلغاء) إنه لإمكان الترخيص بفتح مؤسسة تعليمية يشترط فيما يتعلق بالنظافة والصحة أن تكون مساحة الحجرات لاتقل عن 20 مترا مربعا، تخصيص متر مربع على الأقل لكل تلميذ داخل الحجرات الدراسية وساحة اللعب والاستراحة.

وحيث إن المقرر المطعون فيه استند على صواب إلى معاينة لجنة تقنية أفادت عدم توفر المؤسسة على الحد الأدنى مما يتعين أن تتوفر عليه مؤسسة للتعليم الخاص من شرط تربوي وصحي للترخيص لها وفق المعايير التنظيمية المرعية ولا يمكن محاجته بسبق حصول مؤسسة أخرى على رخصة للتعليم الخصوصي قديما لا تتوفر بدورها على الشروط التي يستلزمها القانون الساري المفعول والضوابط التنظيمية تطبيقا له تحت مظلة مبدأ المساواة.

وحيث لذلك يكون الحكم المستأنف مجانبا للصواب وواجب الإلغاء وطلب الإلغاء غير مرتكز على أساس وحليف الرفض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى في الشكل قبول الاستئناف.

وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم برفض الطلب.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: مصطفى مدرع– محمد بورمضان– السعدية بلمير وأحمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

❑ الإدماج بناء على اتفاقية جماعية

القاعدة

*** توظيف مستخدمي شركة مفاحم المغرب ضمن أطر الدولة المنصوص عليها في الاتفاقية الاجتماعية المؤرخة في 1998/02/17 يتم وفق شروط التوظيف الخاصة بكل إدارة – نعم-.**

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بوجدة

قسم الإلغاء

حكم رقم: 99/143 بتاريخ 1999/10/27

ملف رقم: 98/190

سجيع عبد الكريم ضد وزير التربية الوطنية ومن معه

باسم جلالة الملك

بتاريخ 1999/10/27،أصدرت المحكمة الإدارية بوجدة الحكم الآتي نصه:

بين:

- السيد سجيع عبد الكريم، معلم، الساكن بجرادة 53 حي الرازي صندوق البريد 114 جرادة.
- نائبه ذ: عبد الحميد سجيع المحامي بوجدة.

من جهة

وبين:

- السيد نائب وزير التربية الوطنية بجرادة.
- السيد وزير التربية الوطنية بوزارة التعليم بالرباط.
- السيد الوزير الأول بالوزارة الأولى بالرباط.
- السيد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط.
- بحضور السيد المفوض الملكي لدى المحكمة الإدارية بوجدة.

من جهة أخرى

الوقـائـــع :

بناء على القانون رقم 41–90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية.

حيث تقدم الطاعن بواسطة محاميه بمقال إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 1998/12/24 أوضح فيه أنه يشتغل معلما بمؤسسة التعليم التابعة لمفاحم المغرب بجرادة كمعلم متعاقد حيث قضى بها 20 سنة إلى تاريخ الإغلاق الحتمي للمنجم، ذلك أنه تم إبرام اتفاقية اجتماعية بتاريخ 1998/02/17 وبمقتضاها تقرر إدماج المعلمين الذين كانوا يشتغلون بمؤسسات التعليم التابعة لمناجم جرادة ضمن أطر وزارة التربية الوطنية، وبتاريخ 1998/03/06 وجهت هذه الأخيرة رسالة إلى السيد النائب الإقليمي بجرادة تذكره برسالة السيد الوزير الأول المتعلقة بهذا الإطار إلا أنه فوجىء بتعيينه ككاتب مؤقت السلم 5 وهذا يتنافى وروح الاتفاقية فتقدم بتظلم أمام السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 1998/09/14 دون أن يتلقى أي جواب مما اضطره لرفع هذا الطعن موضحا أن الاتفاقية في فصلها الخامس أشارت إلى أن الدولة ستتكلف بالأنشطة ذات الطابع العمومي التابعة لمناجم جرادة وبإدماج الأطر في الإدارات أي وزارة التربية الوطنية حسب شروط التوظيف بها علما أنه اشتغل بمفاحم المغرب كمعلم لمدة 20 سنة وحاصل على شهادة الكفاءة التربوية سنة 1975 والباكالوريا سنة 1981 وبالتالي كان يتعين إدماجه كمعلم رسمي وليس كعون مؤقت، فيكون القرار المذكور متسما بالتعسف والشطط. ملتمسا إلغاء قرار السيد وزير التربية الوطنية والقاضي بإدماجه ككاتب مؤقت سلم 5 وإلزامه بتطبيق الاتفاقية الاجتماعية بإدماجه كمعلم رسمي ابتداء من 1998/09/14 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية مرفقا المقال بنسخة من الاتفاقية، رسالة تظلم، قرار السيد وزير التربية الوطنية التزام وجواب وزير التربية الوطنية.

وحيث أجاب السيد الوكيل القضائي للمملكة بأن وزارة التربية الوطنية قامت بناء على الاتفاقية المذكورة أعلاه بتخيير المعلمين الذين كانوا يشتغلون بمفاحم المغرب بين إدماجهم بالوزارة وفق شروط التوظيف بها وبين منحهم تعويضات في حالة التخلي عن العمل، وقامت بإطلاعهم على الوضعية الإدارية المقترحة لإعادة إدماجهم في القطاع العام وأشعروا بالراتب الشهري مع مطالبتهم بتقديم التزام فردي يعربون فيه على موافقتهم إلا أن الطاعن رفض الوضعية الإدارية المقترحة عليه علما بأن الاتفاقية تنص على أن هذه الفئة لها الخيار بين إعادة تعبئتها في وزارة التربية الوطنية حسب شروط التوظيف المنصوص عليها في القانون والمطالبة بالتعويض في حالة التخلي عن العمل، علما أنه ابتداء من فاتح يناير 1986 وهو

تاريخ سريان مفعول المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 1985/10/04 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي تلك الوزارة توقف التوظيف المباشر للمعلمين المؤقتين والمتدربين وأصبح من الضروري المرور بمراكز تكوين المعلمين، ولذلك تعذر توظيف الطاعن في سلك المعلمين الرسميين. فتكون الوزارة المذكورة قد تقيدت بروح الاتفاقية. ملتمسا رفض الطلب. وأرفق المذكرة بالصفحة 12 من الاتفاقية الاجتماعية.

وبناء على باقي المذكرات المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الذي توصل به الأطراف لجلسة 1999/10/20 وخلالها تخلف دفاع الطالب كما تخلف باقي المطلوبين في الطعن وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي التمس إلغاء القرار موضوع الطعن، فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لجلسة 1999/10/27.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

التعليل

في الشكل:

حيث إنه لا دليل بالملف يفيد تبليغ القرار الإداري المطعون فيه إلى الطاعن أو علمه اليقيني به مما يكون معه مقال الطعن المسجل بتاريخ 1998/12/24 واقعا داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 23 من قانون 41-90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية.

وحيث إنه بالإضافة إلى ذلك فإن المقال جاء مستوفيا لباقي الشروط الشكلية مما يتعين التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث يهدف الطعن إلى إلغاء قرار السيد وزير التربية الوطنية القاضي بإدماج الطاعن ككاتب مؤقت السلم 5.

لكن حيث إن الاتفاقية الاجتماعية المبرمة بتاريخ 1998/02/17 والمتعلقة بمفاحم المغرب بجرادة نصت في فقرتها السادسة على إدماج المستخدمين المنتمين لها بإدارات الدولة وذلك وفق شروط التوظيف الخاصة بكل إدارة.

وحيث إن المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 محرم 1406 موافق 4 أكتوبر 1985 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ينص في المادة 119 على أن ولوج الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم مفتوح في وجه المرشحين طبق الشروط المنصوص عليها في ذات المرسوم.

وحيث إن المادة 124 من نفس المرسوم تنص على أن المرشحين في إحدى المناصب عليها في هذا المرسوم يعينون في الرتبة الأولى من درجتهم متدربين ولا يمكن ترسيمهم إلا بعد قضاء فترة التدريب لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر، فضلا على أن رجال التعليم بالإضافة إلى مدة التدريب ملزمون قبل الترسيم بالحصول على شهادة الكفاءة التربوية المطابقة لتخصصهم.

وحيث إنه من جهة أخرى فإن المادة 19 من المرسوم تنص على أن المعلمين من الدرجة الثالثة يعينون من بين المترشحين خريجي مراكز تكوين المعلمين والناجحين في امتحان مهني مفتوح في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وحيث إن هذه من الشروط المتطلبة في توظيف المعلمين والمنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

وحيث إن ما استدل به الطاعن من كونه سبق أن كان معلما وقضى فترة التمرين بمراكز تكوين المعلمين وأن شروط التوظيف متوفرة فيه يرد، بأنه بصدور قرار عزله المؤرخ في 1977/10/05 المدلى به في ملف النازلة والذي لا دليل يفيد إلغاءه أو التراجع عنه تكون النتائج المترتبة عن التوظيف المذكور قد سقطت.

وحيث إن ما تم الدفع به أيضا من كون الإدارة خرقت مبدأ التساوي حين قامت بإدماج معلمتين في إطار السلم التاسع، والحال أن وضعيتهما مشابهة لوضعيته يرد، بأنه لا دليل بالملف يفيد ذلك فضلا عن كون الوكيل القضائي أشار إلى أن المعلمتين المذكورتين تتوفران على شهادتين جامعيتين دون أن يعقب الطاعن على ذلك رغم توصله بمذكرة الوكيل القضائي ودون أن يوضح بأن المعلمتين تم توظيفهما مباشرة ودون المرور بمرسوم 1985/10/04 المذكور.

وحيث إنه لكل ما ذكر يتعين رفض الطعن.

المنطوق

وتطبيقا للفصول أعلاه.

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا.

في الشكل:

بقبول المقال.

في الموضوع:

برفض الطعن.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

المجلس الأعلى
الغرفة الإدارية
الحكم عدد 1037 المؤرخ في 2001/09/13
ملف إداري عدد: 2000/1/4/861
سجيع عبد الكريم ضد الوكيل القضائي للمملكة

بتاريخ 2001/09/13، إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

السيد سجيع عبد الكريم، الساكن بجرادة 53 حي الرازي صندوق البريد 114 جرادة.

نائبه الأستاذ محمد **عيادي المحامي بالناظور والمقبول لدى المجلس الأعلى,**

مستأنف

وبين:

الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول الرباط.

السيد وزير التربية الوطنية الرباط.

السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بجرادة.

السيد الوكيل القضائي للمملكة الرباط.

بحضور: السيد المفوض الملكي.

مستأنف عليهم

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2000/05/26 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ محمد عيادي والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بوجدة الصادر بتاريخ 1999/10/27 في الملف عدد: 98/190.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2000/11/14 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2001/07/15.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2001/09/13.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد دينية تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن استيناف سجيع عبد الكريم للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 1999/10/27 في الملف 98/190 مقبول شكلا لاستيفائه سائر الشروط الشكلية.

وفي الجوهر:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أنه بمقال قدم بتاريخ 1998/12/24 عرض فيه المدعي سجيع عبد الكريم أنه اشتغل معلما بمؤسسة التعليم التابعة لمفاحم المغرب بجرادة كمعلم متعاقد حيث قضى بها 20 سنة إلى تاريخ إغلاق المنجم وأن اتفاقية جماعية أبرمت بتاريخ 1998/02/17 بين الفرقاء الاجتماعيين تضمنت من بين بنودها إدماج المعلمين الذين كانوا يشتغلون بمؤسسات التعليم التابعة بمناجم جرادة في أطر وزارة التربية الوطنية غير أنه فوجىء بتعيينه ككاتب مؤقت السلم الخامس الأمر الذي يتنافى مع روح الاتفاقية وأنه تظلم من عدم ترسيمه بإدماجه في أطر الوزارة المذكورة رغم أنه استمر في التعليم مدة 20 سنة وحاصل على شهادة الكفاءة التربوية سنة 1975 والباكالوريا سنة 1981 ملتمسا إلغاء قرار وزير التربية الوطنية بإدماجه ككاتب مؤقت والزامه بتطبيق الاتفاقية الاجتماعية بإدماجه كمعلم رسمي ابتداء من 14 شتنبر 1998 وبعد المناقشة صدر الحكم برفض الطلب وهو الحكم المستأنف من طرف المدعي بمقال بلغت نسخة منه إلى الإدارة التي أجابت بواسطة الوكيل القضائي بمذكرة التمست منها تأييد الحكم المستأنف.

وحيث تمسك المستأنف بما سبق له أن تمسك به ابتدائيا من كون الاتفاقية الاجتماعية ذات طابع اجتماعي تهدف إلى امتصاص الآثار المترتبة عن إغلاق مناجم جرادة، وتتسم آليتها بالمرونة وأنه يتوفر على شهادة الكفاءة التربوية التي تمكن من الإدماج كمعلم رسمي تابع لوزارة التربية الوطنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه من الواضح أن المدعي يطعن في مقرر وزارة التربية الوطنية القاضي بتعيينه ككاتب مؤقت السلم الخامس ناعيا على المقرر المذكور خرقه لمقتضيات الاتفاقية الجماعية التي تقضي حسب نظره بإدماجه في أطر الوزارة المذكورة خصوصا وأنه حاصل على شهادة الكفاءة التربوية.

لكن حيث يتضح أن هذه الشهادة الأخيرة أصبحت متجاوزة لكون الطاعن سبق أن ولج الأطر التعليمية بناء عليها غير أنه تم عزله بقرار صادر عن الإدارة بتاريخ 5 أكتوبر 1977 مما يجعله في حالة لا تسمح له بولوج الأسلاك الرسمية لوزارة التربية الوطنية التي ينظمها المرسوم الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1985 والذي يتضمن شروطا منها تخرج المعني بالأمر من مراكز تكوين المعلمين وهو الأمر الغير المتوفر في المدعي الأصلي مما يجعل ما انتهى إليه الحكم المستأنف من رفض طلبه في محله ويتعين تأييده.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية في المجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: محمد بورمضان — أحمد دينية والحسن سيمو عبد الحميد سبيلا وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.